اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقارير
من الأول إلى الثامن عشر
عن
الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون

الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1-17)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٣

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحـدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

ISSN 0255-1527

المحتويات

رقم الوثيقة	العنوان	الصفحة
A/47/7	التقرير الأول - أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .	١
A/47/7/Add.1	التقرير الثاني - التقديرات المنقحة وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قراريها ١٨٥/٤٦ باء و ٢٣٢/٤٦ - الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) : تقرير الأمين العام عن الوظائف الثلاث عشرة الملحقة سابقا بالبرنامج الفرعي المتعلق بالتجارة فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة - استعراض مكتب شؤون المؤتمرات	١٦
A/47/7/Add.2	التقرير الثالث - تشييد مرافق اضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك	٢٤
A/47/7/Add.3	التقرير الرابع - الترتيبات الادارية لأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	٢٥
A/47/7/Add.4	التقرير الخامس - التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ . .	٢٧
A/47/7/Add.5	التقرير السادس - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة	٢٩
A/47/7/Add.6	التقرير السابع - الآثار الادارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية - بدلات التمثيل بالنسبة لوكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين والضيافة للأغراض الرسمية	٣١
A/47/7/Add.7	التقرير الثامن - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٤ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والحيط الهادئ) والباب ٢١ دال (منع الجريمة والعدالة الجنائية) والباب ٢٧ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)	٣٥
A/47/7/Add.8	التقرير التاسع - مشروع نظام المعلومات الادارية المتكامل - حالة الابتكارات التكنولوجية في الأمم المتحدة - تقرير مرحلي عن مشروع الأقراص البصرية	٤٠

رقم الوثيقة	العنوان	الصفحة
A/47/7/Add.9	التقرير العاشر - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - نموذج أولي لشكل جديد للميزانية - الاجراءات والمعايير لانشاء الوظائف والغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها - موارد الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية	٥٤
A/47/7/Add.10	التقرير الحادي عشر - دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية	٦١
A/47/7/Add.11	التقرير الثاني عشر - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الأولى في الوثائق التالية: A/47/689 (مشروع قرار)، و A/47/691 (مشروع القرار هاء)، و A/47/692 (مشروع القرار ألف)، و A/47/693 (مشروع مقرر)، و A/47/698 (مشروع قرار)	٦٤
A/47/7/Add.12	التقرير الثالث عشر - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/47/678 . . .	٦٨
A/47/7/Add.13	التقرير الرابع عشر - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٧ (ادارة الشؤون السياسية)	٧١
A/47/7/Add.14	التقرير الخامس عشر - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/47/729 (البند ٨٩ (أ) من جدول الأعمال)	٧٥
A/47/7/Add.15	التقرير السادس عشر - تقديرات منقحة وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤٧ ألف	٧٨
A/47/7/Add.16	التقرير السابع عشر - التقديرات المنقحة تحت الباب ٣١ (الاعلام) الناتجة عن إنشاء سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة	٩٠
A/47/7/Add.17	التقرير الثامن عشر - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.56 (المتعلقة بالبند ٢٢ من جدول الأعمال)	٩٣
المرفق:	التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة	٩٦

التقرير الأول

أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

ألف - لمحة عامة

١ - الوظائف الرئيسية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، كما حددتها الجمعية العامة في الفرع ألف من قرارها ١٤ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، هي:

"(أ) دراسة الميزانية التي يقدمها الأمين العام الى الجمعية العامة وتقديم تقارير عنها؛

"(ب) تقديم المشورة الى الجمعية العامة بشأن مسائل الإدارة والميزانية التي تحال اليها؛

"(ج) القيام، نيابة عن الجمعية العامة، بدراسة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات؛

"(د) النظر في تقارير مراجعي الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتقديم تقارير عنها الى الجمعية العامة".

وبالاضافة الى ذلك، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير عن الميزانيات الادارية والمسائل الأخرى الى مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (صناديق التبرعات)، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (صندوق البيئة)، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (الموئل)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وجامعة الأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، وبرنامج الأغذية العالمي.

٢ - وتقضي المادة ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة.

٣ - وأعضاء اللجنة الاستشارية هم:

السيد ك. س. م. مسيلي (رئيسا)

السيد أحمد فتحي المصري

السيد ليونيد افيمويتش بيدني

السيد كارلوس كاساب

السيد كواكو دوا دانكوا

السيد ايفن فونتين أورتيز

السيد يوغش كومار غوبتا

السيد تادانوري إينوماتا

السيد ريتشارد كينشن

السيد محند لعجوزي

السيد زوران لازاريفيتش

السيد ا. بيسلي مايكوك

السيد وولفغانغ موينخ

السيدة أيرميلي مستودن

الآنسة ليندا س. شنويك

السيد يانغ هوشان

٤ - وفي عام ١٩٩٣، اجتمعت اللجنة الاستشارية في دورة استثنائية في نيويورك في الفترتين من ١٠ الى ١٤ شباط/فبراير ومن ٩ الى ١٣ آذار/مارس، واجتمعت في دورة عادية في نيويورك من ٧ نيسان/أبريل الى ٢٢ أيار/مايو ، وفي لاهاي يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ، وفي كوبنهاغن يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو وفي جنيف من ١ الى ١٢ حزيران/يونيه، ثم في نيويورك مرة أخرى في دورة استثنائية في الفترة من ٦ الى ١٧ تموز/يوليه. ويناقش هذا التقرير بصورة عامة المسائل التي كانت معروضة على اللجنة في كل من هذه الأماكن.

باء - الاجتماعات المعقودة في نيويورك

١ - صناديق التبرعات والبرامج

٥ - في نيويورك، اجتمعت اللجنة الاستشارية بمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وقدمت الى مجلس إدارة البرنامج الانمائي في دورته التاسعة والثلاثين (٤-٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢) تقريرا (DP/1992/39) تناول ما يلي:

(أ) التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (DP/1992/40)؛

(ب) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن كومنولث الدول المستقلة ودول البلطيق (DP/1992/51)؛

(ج) الصناديق الاستئمانية التي أنشأها مدير البرنامج في عام ١٩٩١.

وكان معروضا على اللجنة أيضا عدد من التقارير الأخرى المشار اليها في الوثيقة DP/1992/40.

٦ - وفي أيار/مايو، اجتمعت اللجنة الاستشارية بالمدير التنفيذي لليونيسيف، وقدمت الى المجلس التنفيذي لليونيسيف تقريرا تناول ما يلي:

(أ) الشكل المقترح للميزانيات البرنامجية للصناديق العالمية (E/ICEF/1992/AB/L.1)؛

(ب) المعايير الخاصة بالوظائف الأساسية بالمقارنة بوظائف المشاريع (E/ICEF/1992/AB/L.15)؛

(ج) شكل الميزانية المستعمل في توصيات البرامج القطرية (E/ICEF/1992/AB/L.17)؛

(د) تنقيحات على شكل الميزانية بالنسبة لميزانية الدعم الإداري والبرنامجي (E/ICEF/1992/AB/L.14)؛

(هـ) هيكل وشكل إسقاطات الإيرادات (E/ICEF/1992/AB/L.13)؛

(و) هيكل وشكل الخطة المالية المتوسطة الأجل (E/ICEF/1992/AB/L.12)؛

(ز) استعراض نظام اليونيسيف لتصنيف الوظائف (E/ICEF/1992/AB/L.16)؛

(ح) استرداد تكاليف وظائف المشاريع الموزعة تناسبيا والمصاريف العامة الميدانية المتراكمة المنفقة على برامج التمويل التكميلية (E/ICEF/1992/AB/L.8)؛

(ط) تقرير بشأن الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر (E/ICEF/1992/AB/L.9).

٧ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا، أثناء دورتها الاستثنائية المعقودة في تموز/يوليه، في اقتراح من اليونيسيف بأن تنقل مكاتبها في جنيف، بما في ذلك عملية بطاقات المعايدة، الى مباني اتحاد النقل الجوي الدولي في جنيف. وفي رأي اللجنة الاستشارية أن الحاجة تدعو الى وضع خطة شاملة عامة من أجل إيجاد أماكن لجميع وكالات الأمم المتحدة في جنيف، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والى إقامة تعاون وثيق بين الوكالات بهدف وضع ترتيبات تتسم بأقصى قدر من فعالية التكاليف وبصورة منسقة، على أن تؤخذ في الحسبان احتياجات الوكالات المعنية من الأماكن على المدى الطويل وما هو متاح من أماكن المكاتب في جنيف وأسعار السوق الحالية، بما في ذلك العروض المقدمة من السلطات المحلية. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة الى المدير التنفيذي لليونيسيف والى الأمين العام أن يقدما معلومات إضافية في هذا الصدد. وتعتزم اللجنة أن تنظر في احتياجات اليونيسيف من الأماكن في جنيف وفي نيويورك في دورتها الخريفية، وذلك في سياق خطة شاملة للأمم المتحدة بشأن أماكن المكاتب، طلبت تقديمها.

٨ - وعقد اجتماع مع ممثلي المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان للنظر في طلب تحويل اعتمادات بين البرامج. ووافقت اللجنة الاستشارية على التحويل المطلوب.

٩ - وخلال الدورة التي عقدتها اللجنة الاستشارية في نيويورك، اجتمعت بالمدير التنفيذي بالنيابة لليونيتار للنظر في مقترحات ميزانية المعهد لعام ١٩٩٢، الواردة في الوثيقة UNITAR/EX/R.172 والصفحات المنقحة. بيد أن المدير التنفيذي بالنيابة أبلغ اللجنة، في بداية الاجتماع، بأن الوثيقة قد سحبت وأن مقترحات ميزانية جديدة ستقدم الى مجلس الأمناء في خريف عام ١٩٩٢.

١٠ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أن مقترحات الميزانية تتضمن سلفة بنحو مليوني دولار من الأمم المتحدة. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أبلغت اللجنة بأن الأمم المتحدة كانت تقوم بدفع التكاليف التي يعجز اليونيتار عن تغطيتها من التبرعات. فكتبت اللجنة الى الأمين العام معربة عن قلقها فيما يتعلق بالسند التشريعي لتمويل أنشطة اليونيتار من الميزانية العادية، وطلبت الى الأمين العام، ريثما تتخذ الجمعية العامة اجراءات بشأن اليونيتار، أن يحدد الاعتمادات التي يخصم منها الحد الأدنى من التكاليف المتعلقة بموظفي اليونيتار. وطلبت اللجنة أيضا الى الأمين العام أن يجعل المعهد يقدم ميزانية منقحة لتنظر فيها اللجنة الاستشارية ومجلس الأمناء.

١١ - وكذلك طلبت اللجنة الاستشارية الى الأمين العام أن يعمل على التعجيل بإعداد التقرير المتعلق بدور اليونيتار مستقبلا في البرامج التدريبية داخل منظومة الأمم المتحدة، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٤٦/ ١٨٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وأن يقدم التقرير لاتخاذ إجراء بشأنه على أساس الأولوية من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

١٢ - وبموجب الطلب الوارد في الفقرة ٣ من الفرع السادس عشر من قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٥ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، نظرت اللجنة الاستشارية، للمرة الأولى، في تكاليف الدعم الاداري والبرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنين ١٩٩٢-١٩٩٣ (انظر E/CN.7/1992/12/Add.1)، بالاضافة الى تقرير المدير التنفيذي عن البيانات المالية المتعلقة بالأنشطة التنفيذية لعام ١٩٩١ (E/CN.7/1992/CRP.10) ومذكرة من أمانة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن برنامج الأعمال المقبلة والأولويات (E/CN.7/1992/12)، وقدمت تقريرها في هذا الشأن. واجتمعت اللجنة، خلال النظر في الوثائق، مع ممثلي المدير التنفيذي للبرنامج.

١٣ - وفي آذار/مارس، نظرت اللجنة الاستشارية في اقتراح من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بأن يستفيد من عرض حكومة سويسرا فينتقل الى المبنى الإداري لمونبريان.

١٤ - وأقرت اللجنة الاستشارية بأن شروط العرض المقدم من السلطات السويسرية تبدو مغرية، ولكنها مع ذلك أشارت على مكتب المفوض السامي بأن يواصل التفاوض بشأن الشروط العامة للعرض؛ وفي هذا الصدد، أبرزت اللجنة عددا من المسائل التي رأت أنها تستحق الاهتمام. ورهنا بهذه الملاحظات، لم تبد اللجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراح مكتب المفوض السامي باستئجار مكان في المبنى الإداري لمونبريان.

٢ - حفظ السلم

١٥ - نظرت اللجنة الاستشارية، خلال دوراتها المعقودة في نيويورك، في عدد من التقارير المتعلقة بحفظ السلم. ففي شباط/فبراير، طلبت موافقة اللجنة على استخدام مبلغ ٢,٨ مليون دولار من حساب الدعم لعمليات حفظ السلم في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لتسديد تكاليف إيجار حيز مكاتب في مبنى ألكوا لإيواء موظفي دعم البعثات لعمليات حفظ السلم.

١٦ - وفي حين أقرت اللجنة الاستشارية بالحاجة الى مكان إضافي، فإنها لم تقتنع بأن الترتيبات التي اقترحها مراقب الحسابات لضمان المكان اللازم هي أنسب الترتيبات؛ ولم تكن اللجنة في وضع يمكنها من إبداء الرأي فيما يتعلق بالطريقة المقترحة للتمويل، وأشارت الى عزمها على النظر في مسألة ما اذا كان ينبغي تحميل تكاليف الخدمات المشتركة على حساب الدعم، وذلك في سياق التقرير الذي سيقدم عام ١٩٩٢ عن تشغيل هذا الحساب.

١٧ - وفي ظل هذه الظروف، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب مراقب الحسابات الإذن بالدخول في الالتزام على أساس اعتبار المبلغ المطلوب هو الحد الأقصى. وطلبت اللجنة أيضا الى الأمين العام أن يستعرض الخيارات المتاحة له وأن يعود اليها بتقرير يبين فيه الوفورات التي تمكن من تحقيقها في هذا الصدد.

١٨ - وفي آذار/مارس، طلبت موافقة اللجنة الاستشارية على ١٣٨ شهر عمل إضافيا من المساعدة المؤقتة وإنشاء ٣ وظائف. فوافقت اللجنة على مساعدة مؤقتة إضافية تصل تكلفتها الى ١٠٠ ٦٠٥ دولار، ولكنها لم توافق على إنشاء الوظائف الثلاث.

١٩ - وفي أيار/مايو، قدم طلب لإنشاء ٩ وظائف أساسية لوحدة شؤون حفظ السلم والمهام الخاصة، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية، وإنشاء ٢٤ وظيفة للمساعدة المؤقتة (كل منها لفترة سنة)، على أن توزع على مختلف مجالات إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية. وأعلنت اللجنة الاستشارية، لدى موافقتها على هذا الطلب، أنها تتوقع أن تتضمن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، والتي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، بيانا واضحا لدور هذه الوظائف الممولة من الميزانية العادية من حيث صلتها بعمليات حفظ السلم، مشفوعا بإيضاح للمبرر المنطقي للاختيار بين وظائف "أساسية" ووظائف المساعدة المؤقتة، لأن اللجنة الاستشارية ترى أن جميع الوظائف الممولة من حساب الدعم ينبغي أن تكون مؤقتة.

٢٠ - ونظرت اللجنة الاستشارية، أثناء دورتها المعقودة في شباط/فبراير، في طلب من الأمين العام، مقدم عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فيما يتعلق بمستوى الالتزامات التي سيضطلع بها فيما يتعلق بعملية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة الستة أشهر من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٢١ - وأثناء النظر في مستوى الالتزامات التي طلبها الأمين العام، البالغ إجماليها ٠٠٠ ٠٢٢ ٨٠ دولار (صافيها ٠٠٠ ٥٣٤ ٧٨ دولار) أخذت اللجنة الاستشارية في الاعتبار أن مجلس الأمن، لدى تمديده ولاية القوة لمدة ستة الأشهر لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وافق أيضا على الهدف العام المجمل في تقرير الأمين العام[١]، الذي يرمي إلى زيادة فعالية القوة. ووافق المجلس أيضا على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٢] التي دعت إلى إجراء تخفيض في حجم عناصر المقر وعناصر الدعم التابعة لكتائب المشاة الست وسحب مدافع الهاون الثقيلة التي جهزت بها بعض الكتائب. وأحيطت اللجنة علما بأنه من المتعذر تحديد الوقت الذي ستنفذ فيه تلك التوصيات؛ بيد أنه لا يحتمل أن يكون المبلغ المطلوب لازما بكامله.

٢٢ - وفي تلك الملابسات، وافقت اللجنة على مستوى من الالتزامات لا يتجاوز اجماليه ٠٠٠ ٦٧٢ ٧٦ دولار للفترة المشار إليها.

٢٣ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في طلب الأمين العام استخدام مبلغ اجمالي لا يتجاوز ٨ ٦٢٨ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨ ١٣٦ ٠٠٠ دولار) للإنفاق على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢. ولدى موافقة اللجنة على ذلك، طلبت من الأمين العام تقديم تقرير أداء مستكمل عن العملية وتقديرات مفصلة لتكاليف الترتيبات المالية اللازمة لتنفيذ المقررات التي قد يتخذها مجلس الأمن بصدد مستقبل البعثة. وفي وقت لاحق في تموز/يوليه، نظرت اللجنة الاستشارية في طلب الأمين العام الدخول في التزامات إضافية لا تتجاوز اجماليها ٧,٣ مليون دولار (صافيها ٧ ملايين دولار) للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ حزيران/ يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢. ووافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام، في انتظار ورود تقرير إلى الجمعية العامة، يتوقع أن يشمل، إذا اقتضت الحاجة، تفاصيل الترتيبات المالية المشتملة على تعديلات في ولاية البعثة نتيجة لمقررات مجلس الأمن.

٢٤ - وفي شباط/فبراير، بحثت اللجنة الاستشارية طلب الأمين العام الدخول في التزامات أقصاها ١٠ ملايين دولار من أجل وزع ٢٥ ضابط اتصال عسكري إضافي في يوغوسلافيا عملا بقراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، ووافقت على هذا الطلب. وفي وقت لاحق، في آذار/مارس، نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة الوارد في الوثيقة A/46/236/Add.1 وأصدرت تقريرا عن ذلك في الوثيقة (A/46/893) قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين. وفي تموز/يوليه، نظرت اللجنة الاستشارية في طلب الأمين العام موافقتها على زيادة مؤقتة في الموظفين تبلغ ٢٥ موظفا دوليا و ٣٦ موظفا مدنيا محليا لقوة الحماية. وعندما أعلنت اللجنة الاستشارية موافقتها، أعربت عن توقعها أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، في باكورة دورتها السابعة والأربعين، بين وثائق أخري، تقرير الأداء الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢.

٢٥ - وفي شباط/فبراير، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام الدخول في التزامات أقصاها ١٠ ملايين دولار قبل موافقة الجمعية العامة على ميزانية العملية الممددة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وفي أيار/مايو، نظرت اللجنة في تلك الميزانية، بصورتها الواردة في الوثيقة A/46/900 وقدمت تقريرها المتعلق بذلك في الوثيقة A/46/904.

٢٦ - وفي شباط/فبراير أيضا، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام تفويضا بالالتزام بمبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار قبل الموافقة على الميزانية المتعلقة بتوسيع بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا. وقد قدمت تلك الميزانية في الوثيقة A/46/855؛ وقدم تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/46/873.

٢٧ - وفي دورتها المعقودة في شباط/فبراير، نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة A/46/235/Add.1، عن تمويل المرحلة الأولية من خطة تنفيذ سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛ ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/46/874. وفي أيار/مايو، نظرت اللجنة أيضا في تقرير للأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (A/46/903) ويرد تقريرها ذو الصلة في الوثيقة A/46/916.

٢٨ - وبغية إقامة عملية الأمم المتحدة في الصومال وتوفير اعتمادات للإنفاق عليها خلال فترة الشهرين الأولي، طلب الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول في التزامات لا تتجاوز ٠٠٠ ٤١٠ ٧ دولار في إطار أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بالمصاريف غير المتوقعة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، إلى حين تقديم تقرير مفصل عن تمويل العملية. وقد وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام.

٢٩ - وفي حزيران/يونيه، أثناء وجود اللجنة الاستشارية في جنيف، طلب الأمين العام تفويضا بالالتزام بمبلغ لا يتجاوز ٢,٩ مليون دولار بصدد تشغيل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وولايتها الموسعة. وقد وافقت اللجنة على الطلب، إلى حين تقديم تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا فيما يتعلق بولايتها الموسعة. وقد نظرت اللجنة الاستشارية في ذلك التقرير، الوارد في الوثيقة A/46/934/Add.1، في دورتها الخاصة المعقودة في نيويورك في تموز/يوليه؛ ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/46/945.

٣٠ - وفي تموز/يوليه، نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وكان من بين أغراض التقرير طلب موافقة اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات التي سيؤذن بها لفترة الستة أشهر من ٩ نيسان/أبريل إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وقد قدرت الاحتياجات الاجمالية لهذه الفترة بمبلغ ٠٠٠ ٧١٠ ٣١ دولار (صافيها ٢٠٠ ٩٠٨ ٣٠ دولار). بيد أن اللجنة الاستشارية أذنت بمبلغ لا يتجاوز ٢٨,٥ مليون دولار، اعتقادا منها أنه سيكون من الممكن مواصلة العملية بمستوى من النفقات أقل بعض الشيء دون الإضرار بأدائها.

٣ - الميزانية العادية

٣١ - نظرت اللجنة الاستشارية، أثناء دورتها العادية المعقودة في نيسان/أبريل - أيار/مايو، في بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/46/L.57 بشأن إعادة تشكيل وتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بهما، حسبما ورد في الوثيقة A/C.5/46/83؛ وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا شفويا الى اللجنة الخامسة أثناء جلستها ٦٣.

٣٢ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ وفي الطلب الوارد فيه بالالتزام بمبلغ ٢٠٠ ٩٧١ ١١ دولار زيادة على الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين في قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وقد قدم طلب الأمين العام عملا بنفس القرار، الذي نص على أنه إضافة إلى الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية، يمكن، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، الالتزام بمبلغ صاف قدره ١٠٠ ٨٦٧ ١٣ دولار فيما يتعلق بالميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١.

٣٣ - ولم توافق اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام، نظرا إلى أنها لم تر ثمة ضرورة لإجراء تقييم في ذلك الوقت. بيد أن اللجنة أبلغت الأمين العام بأنها ستعيد النظر في الحاجة إلى الموافقة على توفير اعتماد إضافي وإجراء تقييم لاحق في ضوء تقرير مستكمل يقدم بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عن حالة الالتزامات غير المصفاة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١.

٣٤ - وتلقت اللجنة الاستشارية، في دورتها المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه، عملا بطلبها المقدم في وقت سابق، تقريرا من الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا. كما أبلغ الأمين العام اللجنة في ذلك التقرير بالتطورات المتعلقة بمطالبة مقاول مشروع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك (وفقا لما ورد شرحه من قبل في الوثيقة A/C.5/46/22) وتلك المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قدمتها الأمم المتحدة. وطلب موافقة اللجنة على استعمال الإيرادات من الفوائد المتحققة على الاعتمادات المرصودة لمشروع التشييد في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتغطية مبلغ ٠٠٠ ٥٣٥ دولار المتعلق بالتكاليف الاضافية المتصلة بالإشراف على الموقع. وقد وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام.

٣٥ - ولإجراء تعديلات وتحسينات في قاعة الجمعية العامة وقاعة مجلس الأمن، وإصلاح المنشآت فوق الطريق السريع FDR وترميم الحائط الفاصل في منطقة طريق الصيانة والخدمات، طلب الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول في التزامات بمبلغ ٠٠٠ ٤١٠ ٤ دولار بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. ووافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام.

٣٦ - وفي الدورة نفسها، نظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقرير الأمين العام عن ترتيبات الأمانة المؤقتة المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وأشارت اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن المؤتمر أوصى بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة على أن تقرر الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين الطرق التنظيمية المحددة لعمل اللجنة. وفي الوقت ذاته، طلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ترتيبات كافية للأمانة المؤقتة.

٣٧ - ودون اخلال بمقررات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء اللجنة وبأي ترتيبات داعمة، فإن الأمين العام قدر، بعد استعراض الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في الفترة فيما بين ١ آب/أغسطس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن الأمر سيتطلب مساعدة مؤقتة عامة لتمويل ما يكافئ تكلفة وظيفة واحدة برتبة مد - ٢ ووظيفتين برتبة مد - ١ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٥ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة حتى نهاية عام ١٩٩٢، وتلاحظ اللجنة أن هذه الوظائف مطلوبة بالإضافة إلى الوظائف المعتمدة بالفعل حتى نهاية عام ١٩٩٢ من قبل الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

٣٨ - ووافقت اللجنة الاستشارية، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها، على طلب الأمين العام بالإذن بهذا الالتزام؛ ومع ذلك طلبت منه أيضا أن يعيد النظر في الموارد المطلوبة، ومن بينها عدد ورتب الموظفين المقترحين، آخذا في الاعتبار مسؤولياتهم والولايات الواردة في مقررات المؤتمر ذات الصلة. وأبلغت اللجنة الأمين العام أيضا بأنه، استنادا إلى المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمصروفات المتكبدة في إطار الباب ١١ جيم (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية) من الميزانية البرنامجية، فإنها ترى أنه ينبغي ألا يطلب أي اعتماد إضافي لهذا الغرض.

مسائل أخرى

٣٩ - وأثناء الدورة العادية المعقودة في نيويورك في نيسان/أبريل - أيار/مايو نظرت اللجنة الاستشارية في إجراءات عملها. وتعتزم اللجنة، بقدر ما تراه مناسبا، تقديم تقرير منفصل إلى حد كبير بشأن هذه المسألة في إطار تقريرها عن الاستعراض الذي سيضطلع به الأمين العام وفقا للفقرة ٢ من الفرع السابع من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٤٠ - ونظرت اللجنة الاستشارية في الدورة ذاتها في رسالة تحدد الموقف المالي الحالي لمكتب منسق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان، وتطلب موافقتها على إنشاء وظيفة تمول من موارد خارجة عن الميزانية برتبة مد - ٢ من أجل هذا المكتب. وفي هذا الصدد، أعرب الأمين العام عن اعتقاده بأنه ينبغي أن تمتد ولاية المكتب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد وافقت اللجنة الاستشارية، واضعة في اعتبارها ما يعتزمه الأمين العام من إلغاء ٤ وظائف أخرى (وظيفة برتبة أمين عام مساعد و ٣ وظائف برتبة مد - ١)، على الاقتراح بإنشاء وظيفة تمول من موارد خارجة عن الميزانية برتبة مد - ٢. وفي الوقت نفسه، أشارت إلى أنها ستعاود النظر في هذه المسألة في سياق دراستها لتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ الذي سيقدمه عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٤١ - وعملا بطلب اللجنة إلى الأمين العام في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بأن تزود بمراجعة الحسابات الختامية لمكتب منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان والتوصيات التفصيلية بشأن التدابير الإصلاحية التي تسوغها نتائج الاستعراض الداخلي والنظام الأساسي للموظفين، تلقت اللجنة

الاستشارية تقرير الأمين العام فيما يتعلق بما استجد بشأن نتائج مراجعة الحسابات وأحاطت علما به. وارتأت اللجنة أن جميع القضايا التي أثارها المراجعون الداخليون للحسابات لم يتم تناولها بصورة مرضية وأشارت إلى أنها ستعود إلى الأمر في سياق دراستها لتقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين وستبلغ آراءها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

٤٢ - وفي شباط/فبراير، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام باستمرار خمسة وظائف (وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد، ووظيفة واحدة برتبة مد - ٢ وثلاث وظائف برتبة مد - ١ بصفة مؤقتة حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ لمكتب المندوب التنفيذي وكتيبة الحراسة التابعة للأمم المتحدة اللازمين لبرنامج المساعدة الانسانية المشترك بين الوكالات في العراق. وبعد ذلك، في نيسان/ابريل، نظرت اللجنة الاستشارية أيضا في طلب من الأمين العام لاستمرار الوظائف الرفيعة المستوى بصفة مؤقتة من أجل برنامج للمساعدة الإنسانية المشترك بين الوكالات في العراق وكتيبة الحراسة التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ووافقت عليه. وفي الوقت نفسه، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء كبر عدد الوظائف العليا في البرنامج، وتساءلت عن مدى الحاجة إلى وجود هذا العدد الضخم من كبار الموظفين. وأعلنت اللجنة أيضا أنها تتوقع أن يجري إبلاغها بوضع العملية في سياق التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

٤٣ - وطلبت موافقة اللجنة، في دورتها الاستثنائية المعقودة في تموز/يوليه، على الترتيبات المالية المقترحة من أجل شراء شبكة هاتفية جديدة وما يلزم من توصيلات للشبكات المحلية في جميع مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي. ووفقا لما ورد في تقرير الأمين العام، فإن استبدال شبكة الهاتف في جيجيري بتكلفة مقدرة تبلغ ٢,٥ مليون دولار ستوفر القدرة الإضافية اللازمة لمباني المكاتب الإضافية الأربعة التي يجري تشييدها الآن، وستحل المشاكل القائمة في الشبكة العتيقة الحالية التي سيجرى استبدالها قريبا.

٤٤ - وحيث أن استعمال الشبكة سيكون في الغالب من أجل أنشطة ممولة من مصادر خارجة عن الميزانية، فإن التمويل الموفر من المستأجرين سيغطي معظم تكلفة المشروع. وقد قدم تحليل دقيق للتكلفة إلى اللجنة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المجموع يتضمن مبلغ ٠٠٠ ٣٣٠ دولار من الميزانية العادية، وهو يمثل جزءا من الاعتمادات الواردة في إطار الباب ٣٥ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، التي خصصت بالفعل لحصة الميزانية العادية في تركيب كابلات الشبكة المحلية. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الأمر لن يتطلب إدراج أي موارد إضافية من أجل المشروع في إطار الميزانية العادية.

٤٥ - ووافقت اللجنة، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها، على اقتراح الأمين العام؛ وفي الوقت ذاته أعربت عن اعتقادها بأن تركيب هذه الشبكة قد يؤدي إلى تخفيضات في المستقبل في عدد الموظفين الكتابيين وموظفي الدعم الآخرين.

جيم - الاجتماعات المعقودة في لاهاي

٤٦ - اجتمعت اللجنة الاستشارية، في لاهاي، مع أعضاء محكمة العدل الدولية ومسجلها وناقشت مختلف المسائل المثيرة للقلق والاهتمام، ومن بينها مسألة مدى ملاءمة مباني المحكمة والأماكن التي تشغلها، وهي مشكلة تعزى بدورها إلى زيادة عدد القضاة المختصين بسبب زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة. كما ناقشت اللجنة مختلف المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة وحجم موظفي السجل ومسائل أخرى متصلة بميزانية المحكمة.

دال - الاجتماعات المعقودة في كوبنهاغن

٤٧ - قررت اللجنة الاستشارية، واضعة في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٥/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي دعت فيه الجمعية، في جملة أمور، اللجنة الاستشارية إلى مواصلة نظرها في مسائل الإدارة والميزانية التي تتصل بزيادة فعالية التنسيق فيما بين مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، أن تركز على مسألة تنسيق الشراء في منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن منظومة الأمم المتحدة قد اشترت في عام ١٩٩١ ما يصل مجموع قيمته إلى ٧٦٢,٨ ١ مليون دولار من السلع والخدمات؛ أي أن الوفورات المحتمل تحقيقها في التكلفة عن طريق اتباع نظام فعال لتنسيق الشراء تعتبر وفورات ضخمة.

٤٨ - وبعد اجتماع أولي عقد في نيويورك مع ممثلي الأمين العام، زارت اللجنة شعبة الإمدادات التابعة لليونيسيف ومكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللذين يقتسمان أماكن مشتركة قامت بتشييدها حكومة الدانمرك في الميناء الحرة بكوبنهاغن. وكانت مسألة تنسيق الشراء موضع اهتمام أيضا في مناقشات اللجنة مع الوكالات المتخصصة في جنيف.

٤٩ - وترجع مسألة تنسيق الشراء إلى عدة سنوات. فعلى سبيل المثال، في حزيران/يونيه ١٩٧٧، أذن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدير البرنامج بإنشاء وحدة تنسيق صغيرة من أجل القيام بأعمال تجريبية أولية تتعلق بتبادل المعلومات والتقنيات فيما يتصل بمسائل المشتريات بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وبدأ عمل ذلك المكتب، وكان يسمى وحدة خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات (تغير هذا الإسم بعد ذلك فأصبح مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات) في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. كذلك أشارت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن إعادة تشكيل هيكل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، إلى المسألة، فأوصت بعدة أمور، من بينها، "اتخاذ تدابير لتحقيق أقصى قدر من الاتساق في الإجراءات الإدارية والمالية والإجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط، بما في ذلك إنشاء نظام مشترك للمشتريات..." وتعقد، منذ ذلك الوقت، اجتماعات سنوية لرؤساء دوائر المشتريات في منظومة الأمم المتحدة.

٥٠ - وتكشفت الجهود الرامية إلى تحقيق تنسيق أفضل في مجال المشتريات في السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الاستشارية، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩، طلبت من الأمين العام أن يحدد المزايا التي يمكن أن تنشأ عن إجراء تنسيق وثيق بين عمليات مستودع إمدادات الأمم المتحدة في بيزا وعمليات مركز اليونيسيف للمشتريات والتجميع في كوبنهاغن[٣]. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، بدأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية) في استعراض ومناقشة موضوع تنسيق المشتريات.

٥١ - وبعد ذلك، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أعلن الأمين العام الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تنسيق المشتريات في كوبنهاغن من أجل تحقيق تنسيق أفضل في مجال المشتريات لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الفوائد الناجمة عن توحيد المواصفات القياسية وكذلك تجميع الطلبات للاستفادة من وفورات الحجم وتوحيد المواصفات القياسية. وفي الوقت نفسه، أنشئت لجنة توجيهية مؤلفة من ممثلين من الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (وهي المؤسسات التي تمثل، مجتمعة، نحو ٦٥ في المائة من حجم المشتريات الإجمالي لمنظومة الأمم المتحدة في سنة بعينها) للإشراف على مواصلة العمل الذي يستهدف تخفيض التكاليف وتحسين الخدمات. ولدى الإعلان عن إنشاء هذه اللجنة التوجيهية، ذكر الأمين العام أنها ستعمل بمساعدة الفريق العامل لتنسيق المشتريات المكون من كبار الموظفين بالمنظمات المختلفة المسؤولة عن أنشطة المشتريات والتعاقد، وحث المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على الاشتراك في الفريق العامل المذكور.

٥٢ - وفي التقرير الأول للجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (الصادر في آب/أغسطس ١٩٩١)، لاحظت اللجنة الاستشارية إنشاء اللجنة التوجيهية وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات[٤].

٥٣ - وقد أحرز تقدم ملحوظ حتى الآن في عدة مجالات متصلة بإنشاء نظام مشتريات يتسم بالفعالية من حيث التكاليف. فعلى سبيل المثال، جرى تحديد البنود الشائعة الاستعمال التي يمكن الاستفادة فيها من ترتيبات شراء منسقة أو مركزية، بشكل ما، وتم الاتفاق على هذه البنود. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد برنامج لتوحيد المواصفات القياسية للسيارات (وهي أكبر فئة من البنود الشائعة الاستعمال) من جانب جميع مؤسسات المنظومة، وأنجزت أول عملية جماعية لعطاء دولي من أجل هذه المجموعة السلعية. واعتمدت منظومة الأمم المتحدة، علاوة على ذلك، نظام ترميز مشترك لتصنيف جميع المعدات والإمدادات والخدمات. ويعتبر نظام من هذا القبيل شرطا أساسيا لتبادل البيانات بين الوكالات، وتجميع إحصاءات يعول عليها على نطاق المنظومة، وتحليل البيانات مركزيا.

٥٤ - وتشعر اللجنة الاستشارية بالتشجيع إزاء هذه التطورات. وكما اتضح خلال المناقشات التي أجرتها مع الأمم المتحدة واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك مع الوكالات المتخصصة، فإن أغلبية

كيانات الأمم المتحدة ترى أن الهدف، في هذه المرحلة، ينبغي أن يكون السعي من أجل تحقيق نظام محسن لتنسيق الشراء يواصل العمل في مجالات مثل توحيد المواصفات القياسية للبنود الشائعة الاستعمال، والتفاوض على أفضل الأسعار لتلك البنود مع أقصر مدة للتسليم، بدلا من إنشاء نظام مشتريات مركزي يجري في إطاره الشراء نيابة عن جميع المشتركين عن طريق مكتب مركزي.

٥٥ - واللجنة الاستشارية توافق على هذا النهج؛ وتحقيقا لهذه الغاية، فإنها تشجع المشتركين في اللجنة التوجيهية (الأمم المتحدة واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) على المضي قدما ومضاعفة جهودهم الرامية إلى معالجة المسائل الإدارية والمالية المعلقة التي يجب إيجاد حل لها كيما يحقق النظام الفائدة المرجوة تحقيقا كاملا.

هاء - الاجتماعات المعقودة في جنيف

٥٦ - اجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء وجودها في جنيف مع المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ومع وحدة التفتيش المشتركة ومع ممثلي الوكالات المتخصصة.

٥٧ - وعلى الرغم من أن اللجنة درجت على الاجتماع بوحدة التفتيش المشتركة في كل مرة زارت فيها جنيف، فإن اجتماعات هذه السنة اتسمت بكونها أكثر شمولا إلى حد كبير نظرا للمقرر ٤٤٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اتخذته الجمعية العامة وطلبت في الفقرة (ز) منه، جملة أمور من بينها أدناه:

"طلبت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تبحث، في حدود ولايتها وفي ضوء الاحترام الواجب للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، سير عمل الوحدة، بما في ذلك المقترحات الواردة في الفقرات ١٢ إلى ١٦ في تقرير الوحدة لعام ١٩٩١، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين توصيات تأخذ في الاعتبار وجهات نظر الوحدة بشأن هذا الموضوع بهدف تعزيز إنتاجية الوحدة وأداتها".

٥٨ - وعقدت اللجنة الاستشارية مجموعة من الجلسات مع الوحدة، جرى خلالها تبادل للآراء، وعرض المفتشون آراءهم بشأن الحالة الراهنة، بما في ذلك ظروف وطرق العمل ومعالجة تقاريرهم، وكذلك أفكارهم فيما يتعلق بالتحسينات في المستقبل. وتعتزم اللجنة الاستشارية العودة إلى هذه المسألة في دورتها التي ستعقد في خريف عام ١٩٩٢، وستقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.

٥٩ - كما أثارت اللجنة الاستشارية موضوع وحدة التفتيش المشتركة أثناء اجتماعاتها مع ممثلي الوكالات المتخصصة. وطلبت اللجنة الاستشارية وتلقت معلومات من عدة وكالات بشأن مدى اتصالاتها بالوحدة، واستفادتها من تقارير الوحدة، وآرائها بشأن تعزيز أداء الوحدة وإنتاجيتها.

٦٠ - وتابعت اللجنة الاستشارية أيضا بحث مسألة تنسيق الشراء مع الوكالات (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه)، وذلك تمشيا مع ممارستها الحديثة المتمثلة في التركيز على مسائل محددة ذات أهمية على نطاق المنظومة.

٦١ - وواصلت اللجنة الاستشارية مناقشتها مع الوكالات بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة صلاحية عملها في مجال تنسيق شؤون الإدارة والميزانية. وجرى الاتفاق بصورة عامة على أن التركيز على موضوع ذي أهمية على نطاق المنظومة أكثر فائدة من إجراء دراسة متعمقة لميزانية كل من الوكالات، إذ أنه عندما يتسنى للجنة الاستشارية دراسة هذه الميزانيات (في السنوات الزوجية)، فسيكون أغلبها قد اعتمد بالفعل، وحتى لو لم يكن ذلك هو الحال، فستكون كمية العمل المطلوبة فوق طاقتها، نظرا لنطاق مسؤوليات اللجنة في مجالات أخرى.

٦٢ - ولوحظ أن المعلومات الإحصائية التي كانت تجمعها اللجنة الاستشارية وتبلغها إلى الجمعية العامة، ستقوم بإنتاجها من الآن فصاعدا لجنة التنسيق الإدارية وسيصدرها الأمين العام. وتواصل الوكالات واللجنة الاستشارية بحث إمكانية عقد اجتماعات منتظمة مع اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية)، وربما تعقد في خريف السنوات الفردية.

٦٣ - واجتمعت اللجنة الاستشارية أيضا، خلال دورتها المعقودة في جنيف، مع مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومع ممثلي الأمين العام للنظر في مشروع برنامج العمل والميزانية المقترحة للمعهد لعام ١٩٩٣، بالصيغة التي أعدها المعهد. ووفقا للإجراءات الموجزة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد، قدمت اللجنة تقريرها إلى مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

الملاحظات

(١) S/23452، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23452.

(٢) S/22129/Add.1، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١، الوثيقة S/22129/Add.1.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/42/7)، الفصل الثاني، الفقرات ٢ ألف - ٣٣ الى ٢ ألف - ٣٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/46/7)، الفصل الثاني، الفقرتان ٣٢ دال - ٣٢ و ٣٣ دال - ٣٣.

التقرير الثاني

التقديرات المنقحة وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قراريها ١٨٥/٤٦ باء و ٢٣٢/٤٦ - الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية): تقرير الأمين العام عن الوظائف الثلاث عشرة الملحقة سابقا بالبرنامج الفرعي المتعلق بالتجارة فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة - استعراض مكتب شؤون المؤتمرات

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارية والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/2 و Corr.1) الذي يقدم فيه التقديرات المنقحة وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قراريها ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢. ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقريري الأمين العام بشأن الباب ١٥ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (A/C.5/47/7) ومكتب شؤون المؤتمرات (A/47/336).

أولا - التقديرات المنقحة

٢ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٢/٤٦ إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا "عن الأثر البرنامجي وكذا الآثار المالية المترتبة على التغييرات التنظيمية التي انطوت عليها مبادراته وعن التقدم المحرز وفقا لهذا القرار". ومع ذلك، يشير الأمين العام في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/47/2 و Corr.1 إلى أن تقريره يركز على الجوانب المالية لعملية إعـادة تشكيل هيكل الأمانة العامة، التي اضطلع بها حتى الآن، والتي انطوت على "تغييرات في الهيكل التنظيمي للأمانة العامة في المقر، وإلغاء عـدد من المناصب الرفيعـة المستوى، وإعادة توزيع مناصب الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة". وحسب ما قال الأمين العام، فإن برنامج الأنشطة الذي اعتمدته الجمعية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لم يتأثر مباشرة بإعادة التشكيل؛ أما "الآثار البرنامجية التي ستترتب مستقبلا على إعادة تنظيم الأمانة العامة فمشمولة بالتنقيحات المدخلة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ والتي ستنظر فيها الجمعية العامـة في دورتها السابعة والأربعين".

٣ - وكما ورد في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام، فإن المرحلة الأولى من إعادة التشكيل، التي وضعت على أساسها التقديرات المنقحة، قد اقتصرت على الأمانة العامة في المقر؛ وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أن هيكل الإدارات الجديدة أو الموسعة (المبين في الفقرة ٣ من التقرير) لم يستكمل بعد وأن "استعراض سير العمل في الإدارات البعيدة عن المقر وتزويدها بالموظفين قد بدأ العمل به وستجرى متابعته من منظور اتخاذ إجراءات أخرى في سياق إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة. ومن الممكن أن تظهر نتائج محددة له في الميزانية البرنامجية المقبلة" من خلال تقديرات منقحة إضافية أو في الميزانية البرنامجية القادمة (A/C.5/47/2 و Corr.1 الفقرة ٢٥). ويضيف الأمين العام أنه "لا بد أن تكون دراسة الأحكام الأساسية للإطار العام للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ داخلة ضمن هذا المنظور"، المرجع نفسه.

٤ - وبالاضافة إلى التغييرات التنظيمية المشار اليها أعلاه، ألغيت ١٨ وظيفة من الوظائف الرفيعة المستوى المدرجة في الفقرة ٦ من التقرير، ونجم عن ذلك وفورات مباشرة تقدر بمبلغ ٤,٤ مليون دولار. وكما هو موضح في الجدول الثاني من التقرير، فإن ذلك المبلغ تعوض عنه قليلا زيادة قدرها ٥٠٠ ١٣٤ دولار تحت عنوان النقل بين الأبواب الذي أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه يتصل بعمليات نقل مقترحة في الوظائف إلى مقار عمل أخرى.

٥ - وفيما يتعلق بنقل الوظائف، يبين الأمين العام أنه لما كان التوحيد هو وجهة التركيز الرئيسية في مبادرته، فقد نقلت الغالبية العظمى من هذه الوظائف الفنية التي تأثرت بإعادة التشكيل وأعيد توزيعها إلى الإدارات الجديدة أو الموسعة؛ ومع ذلك، أعيد توزيع ١٨ وظيفة فيما بين تلك الإدارات والمكاتب وذلك بشاغليها في معظم هذه الحالات (المرجع نفسه، الفقرة ٩). وكان هذا، إلى حد كبير، نتيجة لإعادة توزيع وظائف مكتب البحوث وجمع المعلومات. واضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تم تحديد ٧٤ وظيفة من الوظائف الشاغرة لإعادة توزيعها إثر تحليل لموارد الموظفين المتاحة لهذه الادارات. وأعيد على الفور توزيع تسعة من هذه الوظائف كما يرد وصفه في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام؛ وكما ذكر في الفقرة ٢٢ من ذلك التقرير، فإن الوظائف الباقية (أي ٦٥ وظيفة) وما يتصل بها من موارد فهي واردة تحت إداراتها أو مكاتبها الأصلية في الجداول ذات الصلة المقدمة في تقرير الأمين العام. ويتضمن الجدول الرابع لتقرير الأمين العام تحليلا وفقا للأبواب لإعادة توزيع ١٨ وظيفة مبدئيا يليها إعادة توزيع ٩ وظائف أخرى؛ كما تجري مناقشة بشأن الوظائف الباقية وعددها ٦٥ وظيفة في الفقرتين ٨ و ٩ أدناه.

٦ - وكما يبين الجدول الثاني من التقرير، تتصل المخصصات المعتمدة من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بـ ٣٦ بابا من أبواب الانفاق في الميزانية البرنامجية؛ وكما يبين الجدول الثاني أيضا، تتصل التقديرات المنقحة بـ ٤١ بابا. وفي هذا الصدد، يلاحظ الأمين العام في الفقرة ١٣ من تقريره أنه، لأغراض التقديرات المنقحة، تقرر نفاذ عمليات نقل الوظائف والموارد اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وتشمل الأبواب الـ ٤١ كلا من الأبواب الـ ٣٦ الأصلية والأبواب الجديدة، على أساس أن الموارد المخصصة للهيكل الأصلي المكون من ٣٦ بابا بالنسبة للفترة من ١ كانون

الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والتي تتم إدارتها على هذا النحو، ستحمل على تلك الأبواب؛ أي أن النفقات النهائية ستنعكس فيما بعد في تقرير الأداء النهائي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. وبعبارة أخرى، ستستبقى الأبواب الأصلية البالغ عددها ٣٦ بابا من أجل الحفاظ على التسجيل السليم للنفقات في عام ١٩٩٢. وكما ذكر في الفقرة ١٤ من التقرير، سيستعرض هيكل هذه الأبواب في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٧ - ويقدم الجدول الثاني لتقرير الأمين العام مقارنة بالأرقام المالية بين المخصصات الأصلية حسب الأبواب والتقديرات المنقحة لأبواب الميزانية الـ ٢٧، وتدعم ذلك شروح حسب كل باب من أبواب الميزانية. وفي الفقرة ٩٨، يطلب الأمين العام من الجمعية العامة الموافقة على عمليات النقل بين أبواب الميزانية، مع ملاحظة أن صافي التخفيض الناتج عن عمليات النقل هذه وعن الوفورات الناشئة عن الغاء وظائف رفيعة المستوى يقدر بمبلغ ٥٠٠ ٣٠٧ ٤ دولار.

٨ - وبالاضافة إلى ما سبق ذكره، يتضمن تقرير الأمين العام مناقشة واقتراحا بشأن موضوع معالجة الشواغر في الأمانة العامة (المرجع نفسه، الفقرات ١٦ - ٢٤). وكما ورد ذكره أعلاه، جرى تحديد ٧٤ وظيفة شاغرة لإعادة التوزيع، ٩ منها أعيد توزيعها على الفور، وانعكست بهذه الصفة في تقرير الأمين العام. ويوضح الأمين العام في الفقرة ٢٣ من تقريره أن بعض الوظائف الباقية (أي ٦٥ وظيفة) "من الممكن إعادة توزيعها أو استخدامها في إداراتها الأصلية، لفترة قصيرة أو للفترة المتبقية من فترة السنتين، قبل أن تنظر الجمعية العامة في هذه التقديرات المنقحة". ويذهب إلى توضيح أن الجمعية العامة سوف تبلغ تبعا لذلك بالمقررات التي ستتخذ بالنسبة للاحتياجات العاجلة لمختلف أجزاء الأمانة العامة. وفي هذا الصدد، تم إخطار اللجنة الاستشارية بأنه، اعتبارا من ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تم إعادة وزع ٢٢ من ٦٥ وظيفة بصفة مؤقتة لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر كما هو مبين في الجدول أدناه:

الوظائف الشاغرة المعاد توزيعها اعتبارا من
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

عدد الوظائف	الى
٦	إدارة الشؤون السياسية
٥	مركز حقوق الانسان
٤	مكتب الأمين العام
٢	إدارة عمليات حفظ السلم
٢	إدارة الشؤون الانسانية
٣	وظائف أخرى
٢٢	

٩ - وكما ذكر أيضا في الفقرة ٢٣ من التقرير، فإن الأمين العام، إذ يضع في اعتباره المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، يقترح استخدام الوظائف المتبقية "في ضوء المبادرات الجديدة والولايات والأولويات الناشئة".

١٠ - ويرى الأمين العام أن هذه المعاملة للشواغر "قد أملتها القيود المالية وسائر القيود الأخرى، وكذلك الحاجة إلى زيادة المرونة في استخدام الموارد البشرية المحدودة" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، شدد على "صعوبة إيجاد علاقة دقيقة بين الموارد من الموظفين والأنشطة المطلوبة المحددة" (المرجع نفسه، الفقرة ١٨)؛ وعلاوة على ذلك، فإن تلك العلاقة لا تتسم بطابع علمي، لأن بعض الأساليب مثل أسلوب تحليل عبء العمل، مازالت غير متقنة.

١١ - ويذهب الأمين العام إلى توضيح أن "الآليات الحالية المستخدمة في تكييف الموارد من الموظفين حسب الاحتياجات المتغيرة هي بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، التي يمكن للأمين العام أن يلتمس من خلالها وظائف اضافية أو نقل للوظائف أو نقل موارد أخرى من باب إلى آخر في الميزانية، وهو ما يتطلب موافقة الجمعية العامة أو موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في فترات ما بين دورات الجمعية العامة" (المرجع نفسه). وهذه الآليات، في رأي الأمين العام، لا تمكنه من الاستجابة العاجلة للاحتياجات والظروف المتغيرة.

١٢ - ونظرا لتلك الحالة، فإن الأمين العام، كما ذكر أعلاه، يرى أن ثمة حاجة إلى زيادة المرونة من جانبه؛ وفي هذا الصدد، يقترح استحداث "إجراء داخلي يتم عن طريقة دراسة الأهمية المستمرة والاستخدام الرشيد للوظائف التي تصبح شاغرة خلال فترة السنتين" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). وفي رأيه، أن "مثل هذه التقديرات تمكن من البت فيما إذا كان يجري ملء الوظائف الشاغرة ضمن البرامج التي تضمنت ميزانياتها هذه الوظائف في الأصل، أو نقلها على الفور إلى برنامج آخر أو تجميدها بصورة مؤقتة. وسوف تفاد الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بنتائج نقل الوظائف بين أبواب برامج الميزانية البرنامجية" (المرجع نفسه). وفي هذا الصدد، يعلن الأمين العام عن اعتزامه التوسع في دراسة الطرائق العملية اللازمة لتنفيذ هذا النهج، بما في ذلك كفالة المشاركة المناسبة من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة.

ملاحظات اللجنة الاستشارية

١٣ - تعرقل نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام بشكل رئيسي بسبب نقص المعلومات فيه. وبالرغم من إعلان الأمين العام بأن برنامج الأنشطة لم يتأثر بصورة مباشرة بإعادة التشكيل (المرجع نفسه، الفقرة ٢)، فإن اللجنة الاستشارية تأسف لأن بعض المعلومات بهذا الشأن لم تكن مدرجة. وأعربت لجنة البرنامج والتنسيق عن أسفها أيضا وأوصت في الفقرة ٢٦٢ من الجزء الثاني من تقريرها[1] بتزويد الجمعية العامة بمعلومات عن الجوانب البرنامجية للتقديرات المنقحة.

١٤ - وتأسف اللجنة الاستشارية أيضا للافتقار إلى المعلومات فيما يتعلق بهيكل الإدارات والمكاتب الجديدة وأدائها لوظائفها، وكذلك إلى المبرر الوظيفي فيما يتعلق بإعادة توزيع الوظائف. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأنه نظرا لأن عملية إعادة التشكيل جارية، فإن الأمانة العامة ليست في وضع يمكنها من تقديم هذه المعلومات. وتشير اللجنة إلى أنه كان يتعين أن يسبق عملية إعادة التشكيل تحليل وهي ترى لذلك أنه كان ينبغي تقديم معلومات بهذا الصدد. وعلى أي حال، أبلغت اللجنة بأنه، مراعاة لطلبها ولطلب لجنة البرنامج والتنسيق، ستجري محاولة لتزويد الجمعية العامة بمعلومات اضافية. وأبلغت اللجنة أيضا باعتزام الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية عن نتائج المقترحات الاضافية لإعادة التشكيل. وترى اللجنة أنه من الجوهري أن تتضمن هذه التقارير الايضاح والتبرير اللازمين لتمكين الجمعية العامة من تحديد أثر عملية إعادة التشكيل على الاستخدام الفعال والكفؤ للموارد؛ وستدلي اللجنة بتعليقاتها حسب الاقتضاء.

١٥ - وفي الوقت نفسه، تود اللجنة الاستشارية أن تشير إلى أنها تقدر المصاعب العملية التي قد تنتج في حالة اخفاق هيكل الميزانية في التطابق مع الهيكل التنظيمي للأمانة العامة (أي فيما يتعلق بتوزيع الاعتمادات، وتقديم تقارير الأداء، ومراجعة الحسابات).

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن خفض عدد الوظائف الرفيعة المستوى، الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٢٦١ من الجزء الثاني من تقريرها[1]، سيؤدي إلى تحقيق وفورات تبلغ ٤٤٢ ٠٠٠ دولار وهذه سيكون لها أثر على الموارد النهائية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وستصبح تعديلات أخرى، مثل تلك المدرجة في تقارير الأداء، ضرورية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الوفورات الناشئة عن الشواغر سيتم تناولها في إطار تقرير الأداء الأول.

١٧ - وكما ذكر أعلاه، يحتوي تقرير الأمين العام، فضلا عن التقديرات المنقحة في حد ذاتها، اقتراحه المتعلق بالتصرف بالوظائف الشاغرة في ضوء ما ذكر من حاجته إلى زيادة المرونة في استخدام الموارد البشرية؛ ولدى اللجنة الاستشارية أيضا عدد من الملاحظات بهذا الشأن.

١٨ - وناقشت اللجنة الاستشارية هذه المسألة بتفصيل تام مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا إلى اللجنة عددا من الايضاحات.

١٩ - وكما ذكر أعلاه، تحتاج الإجراءات الراهنة التي تنظم عمليات نقل الوظائف، والموارد إلى موافقة الجمعية العامة/اللجنة الاستشارية؛ وهذا طبقا للبند ٤-٥ والقاعدة ٤-١٠٤ من النظام المالي. وفي هذا الصدد، شدد ممثلو الأمين العام على أن تقرير الأمين العام لا يقترح أي تغيير في البند أو في القاعدة؛ وتتجه النية إلى استخدامهما على نطاق أوسع، ويرى الأمين العام أنه، في منظمة ولاياتها آخذة في الاتساع في عدد من المجالات، ينبغي أن يكون نقل الموارد ممارسة عادية.

٢٠ - وأوضح ممثلو الأمين العام أن السلطة بالنسبة لمعظم عمليات النقل تمارس في الوقت الراهن بأثر رجعي من خلال تقديم تقارير الانفاق عن كل باب بعد قفل الحسابات؛ وبعبارة أخري، فليس للجمعية العامة أو اللجنة الاستشارية، خلافا لروح البند ٤-٥ والقاعدة ٤-١٠٤ من النظام المالي، أي دخل مجد فيما يتعلق بنقل الموارد والوظائف خلال تنفيذ الميزانية البرنامجية. بيد أن الأمين العام يعتزم تطبيق أحكام البند والقاعدة المشار إليهما أعلاه من النظام المالي.

٢١ - وأبلغ ممثلو الأمين العام أيضا اللجنة بأن هناك في الوقت الحالي عدد من عمليات إعادة وزع الموظفين وإعارتهم (بدلا من الوظائف) فيما بين الإدارات، ولكن هذه العمليات لا تفي بمتطلبات سياسة مركزية بشأن الاحتياجات والأولويات، كما أنها لا تخضع للرقابة على نحو ملائم. ويعتزم الأمين العام تطوير هذه الممارسة ورصدها مركزيا.

٢٢ - وشدد ممثلو الأمين العام على أن اقتراح الأمين العام، على نحو ما هو مشروح في تقريره، سيضمن أن يدرس مدى استمرار أهمية الوظيفة بالنسبة للبرنامج الذي هي ضمنه في الميزانية عندما تصبح تلك الوظيفة شاغرة. وأبلغت اللجنة بأن ما هو متوقع، رهنا بهذه الدراسة، هو أن تبقى الوظائف في أغلبية الحالات في إدارتها الأصلية وأن يطبق الإجراء المعتاد المتعلق بالترقية الداخلية أو التعيين الخارجي، أو يقترح نقل الوظائف إلى أبواب أخرى طبقا للبند والقاعدة المشار إليهما أعلاه من النظام المالي.

٢٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأساس المنطقي لأي عمليات نقل أخرى للموارد فيما بين الأبواب ولتحقيق تنقل أكبر للموظفين والوظائف هو زيادة قدرة الأمانة العامة على تنفيذ المهام التي عهدت بها الدول الأعضاء إلى المنظمة.

٢٤ - وتعتزم اللجنة الاستشارية، واضعة في الاعتبار تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مقترحات الأمين العام، بما فيها تلك المتعلقة بالمرونة، العودة إلى هذه المسألة في إطار تقرير آخر سيقدمه الأمين العام بشأن مقترحات اضافية تتعلق بإعادة التشكيل. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة معلومات اضافية تتعلق بما يلي: (أ) المصاعب التي واجهت تنفيذ البنود والقواعد القائمة من النظام المالي والتي تنظم إعادة توزيع الموارد والوظائف فيما بين الأبواب؛ (ب) الهيكل المتعلق بأبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛ (ج) توزيع الشواغر حسب أبواب الميزانية والمبررات المحددة لعمليات إعادة التوزيع المقترحة للوظائف.

ثانيا - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٢٥ - على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام (A/C.5/47/7)، وعملا بالفرع التاسع من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قدمت مقترحات لعام ١٩٩٣

بشأن الوظائف الـ ١٣ ذات الصلة بالبرنامجين ١٣ و ١٤ من الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) للميزانية البرنامجية وجرى تعدادها في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام.

٢٦ - واقترح الأمين العام، كما ورد في الفقرة ٨ من تقريره، "تمديد بقاء الوظائف الثلاث عشرة الى نهاية عام ١٩٩٣ على أساس مؤقت، وأن يقدم مقترحات بشأن ما سيكون عليه وضع هذه الوظائف في المستقبل في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، في ضوء نتائج الاستعراض الداخلي لأمانة الأونكتاد". وتقدر الآثار المالية المترتبة على تمديد بقاء هذه الوظائف لمدة سنة واحدة حتى نهاية عام ١٩٩٣ بمبلغ ٠٠٠ ٣١١ ١ دولار، على نحو ماهو موجز في الفقرة ١٠ من التقرير؛ وبالاضافة إلى ذلك، سيلزم مبلغ قدره ١٠٠ ٣٠٦ دولار تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)، وستقابله زيادة بنفس القدر تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٢ من التقرير أن الأمين العام يقترح تمويل هذا التمديد باستخدام أي وظائف شاغرة في الأونكتاد قد تسفر العملية الجارية حاليا لاستعراض أمانته عن اعتبارها وظائف متاحة لاعادة الوزع؛ وبالاضافة إلى ذلك، استخدام الشواغر من الأبواب الأخرى من الميزانية على أساس مؤقت لتمويل أي وظيفة من الوظائف الـ ١٣ لم تمول من خلال الشواغر في الأونكتاد.

٢٨ - وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على هذا الاجراء بشرط تقديم تفاصيل، في الوقت المناسب، بشأن عمليات إعادة التوزيع، وبشرط ألا تطلب أي اعتمادات اضافية لهذا الغرض تحت الباب ١٥.

ثالثا - استعراض مكتب شؤون المؤتمرات

٢٩ - كما هو مشار إليه في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام (A/47/336)، جرى استعراض مكتب شؤون المؤتمرات عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٩٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام، في جملة أمور، تقديم توصياته إلى الجمعية عن طريق اللجنة الاستشارية ولجنة المؤتمرات.

٣٠ - وترد تعليقات لجنة المؤتمرات على الاستعراض في الفرع الرابع من تقريرها[٢]، وترى اللجنة الاستشارية أنه كان بامكان الأمين العام أن يكون اكثر إيجابية في مقترحاته.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يشير إلى عدد من المجالات التي تحققت فيها مكاسب في الانتاجية بعد إدخال الابتكارات التكنولوجية؛ وفي مجالات أخرى، من المتوقع تحقيق هذه المكاسب. بيد أنه ينبغي القيام بمحاولة تحديد مقدار هذه المكاسب، أيا كانت صعوبة هذه المهمة؛

واللجنة واثقة من أنه سيتم تقديم المزيد من المعلومات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣٢ - ويقول الأمين العام إنه لا تترتب أية آثار مالية على أي من التوصيات المقترحة للتنفيذ خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، فهي إما لا تشتمل على نفقات أو سيتم تنفيذها في حدود الموارد المالية المتاحة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وبغض النظر عما سبق، فإن اللجنة الاستشارية ترى أنه فيما يتعلق بالمشاكل التي جرى تحديدها في التقرير أو المجالات التي ستستفيد من مزيد من التمحيص، فإنه لو تم توفير البيانات الاحصائية الداعمة لأدت إلى تعزيز التقرير.

٣٣ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، يذكر الأمين العام أنه سوف يتم إجراء مزيد من الدراسة للابتكارات أو الاصلاحات الممكنة التي أبرزها الاستعراض، وذلك في إطار توافر الموارد العامة والأولويات الأخرى من أجل امكانية ادراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وكما ورد في الفقرة ٣٩ من التقرير، فهي تشمل استحداث نظم فرعية للنظام المتعلق بسجلات الوثائق والمعلومات وتعقبها. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن استحداث نظام فرعي في فيينا يتصل بكامل مسألة خدمات المؤتمرات في فيينا، وهي مسألة ستتلقى اللجنة تقريرا عنها مرة أخرى في الوقت المناسب.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/47/16).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢ (A/47/32).

التقرير الثالث

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

[الأصـــــل: بالانكليزيـــــــة]
[٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن حالة مشروعي التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك (A/C.5/47/11). وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في ذلك التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وفيما يتعلق بمشروع التشييد في أديس أبابا، ذكر الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره، بأن عقد التشييد ينص على تمديد يعادل فترة استمرار الظروف القاهرة، إلى جانب أية مدة إضافية لازمة لاستئناف العمليات العادية في ظل الظروف المعينة، فضلا عن دفع تعويض عن مصروفات الموظفين الدائمين والمعدات المتعطلة إبان فترة الظروف القاهرة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المقاول قـــدم مطالبة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بمبلغ ٦٨٠ ٧ وحدة عملة أوروبية في اليوم فيما يتصل بهذه المصروفات، مما يصل إلى ٧٦٠ ٤٣٧ وحدة عملة أوروبية عن فترة ٥٧ يوما (أي ٠٠٠ ٦٠٠ دولار تقريبا بأسعار الصرف الجارية)، كما تلاحظ اللجنة أن هذه المطالبة هي موضع مراجعة في الوقت الراهن.

٣ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المقاول قدم، بالاضافة إلى المطالبة المذكورة أعلاه، مطالبة ثانية بمبلغ ١٤٣ ٤٩٦ ١٠ وحدة عملة أوروبية (نحو ١٤ مليون دولار). كما طلب المقاول تمديدا مدته ٢٤٤ يوما لإنجاز المشروع. وقد رأى ممثلو الأمين العام أن المطالبة الثانية، التي تمثل ما نسبته ٢٠ في المائة من قيمة العقد الأساسي وقدرها ٤٥٠ ٦٥٥ ٥٢ وحدة عملة أوروبية، عالية جدا. وتشاطر اللجنة الاستشارية ممثلي الأمين العام رأيهم هذا وتلاحظ بقلق المستوى العالي للمطالبات المقدمة من المقاول، مقارنة بسير العمل. وفي هذا الخصوص، تثق اللجنة بأن أية تسوية فيما يتعلق بهذه المطالبات ستستوعب في إطار ميزانية المشروع الحالية وأنه لن تكون هناك حاجة، كما ذكر الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره، لتنقيح مجموع التكاليف المقدرة للمشروع.

٤ - وتطلب اللجنة الاستشارية أن تتم موافاتها في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٣ بتقرير مرحلي عن مشروع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وينبغي أن يتضمن التقرير، بالإضافة إلى معلومات عن الجدول الزمني للمشروع وحالة العمل، التطورات المتعلقة بالتفاوض حول مطالبات المقاول والسبل والوسائل الكفيلة بإبقاء التكاليف الإجمالية في حدود الميزانية المعتمدة.

التقرير الرابع

الترتيبات الإدارية لأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري

[الأصل: بالانكليزية]
[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]

١ - طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، في الفقرة ٣ من الفرع الحادي عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن يدرس إمكانية إيجاد ترتيبات بديلة لأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، بما في ذلك إمكانية إدماجها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. وقد نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/26) بشأن هذا الموضوع.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة العلمية تخدمها أمانة صغيرة، تتألف حاليا من موظف واحد من الفئة الفنية واثنين من فئة الخدمات العامة؛ وثمة وظيفة ثانية من الفئة الفنية لم يتم شغلها منذ عام ١٩٨٠. ولأسباب مبينة في الفقرة ٤ من التقرير، فإن الوثائق التي تستعرضها اللجنة العلمية تعد عن طريق استشاريين من الخبراء/العلماء.

٣ - وعملا بمقرر اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، نقلت أمانة اللجنة العلمية من نيويورك الى فيينا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤. وكان السبب الأولي للنقل الى موقع أوروبي هو إقامة صلات مع مكتب جنيف الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمساعدة في إنشاء أنشطة للرصد والتقييم البيئيين داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق إتاحة خبرة اللجنة العلمية. على أنه بدلا من نقل الأمانة الى جنيف، قبلت الجمعية العامة عرض توفير أماكن للجنة العلمية الذي قدمته حكومة النمسا. ومنذ عام ١٩٧٩، حين أنشئ مكتب الأمم المتحدة في فيينا، يضطلع هذا المكتب بالخدمات الإدارية للجنة العلمية.

٤ - وفيما يتعلق باقتراح إمكانية إدماج أمانة اللجنة العلمية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن الأمين العام يوصي، لأسباب مبينة في الفقرات ٩ الى ١٤ من تقريره، بالإبقاء على الموقع التنظيمي وترتيبات الدعم الإداري الحاليين لأمانة اللجنة العلمية.

٥ - غير أن اللجنة الاستشارية تشير الى أن الأمين العام لم يدرس سوى إمكانية إدماج أمانة اللجنة العلمية في أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية باستطلاع بدائل ممكنة أخرى للموقع التنظيمي وترتيبات الدعم الإداري لأمانة اللجنة العلمية، وفقا لما هو مطلوب في الفقرة ٣ من الفرع الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم. وعلاوة على ذلك، تتشكك اللجنة الاستشارية في الأساس المنطقي لإدراجها في الباب ١٧ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) من الميزانية البرنامجية، وتعتقد أن هذه الأمور ينبغي أن تدرس وتستعرض في سياق كل من عملية إعادة التشكيل في داخل الأمانة العامة، وإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا في هذا الصدد أن الآثار المترتبة على هذا الأمر على نطاق المنظومة، بما في ذلك استخدام ما هو متوافر داخل المنظومة من دراية ذات صلة، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار من جانب الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية.

التقرير الخامس

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢

[الأصـــــل: بالانكليزيـــــــة]
[١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/21) الذي يقدم فيه تقديرات منقحة تعزى الى القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢. واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير المذكور أعلاه مع ممثلي الأمين العام الذين زودوها بمعلومات اضافية.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام أن مجموع الاحتياجات المقدرة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي يبلغ ٩٠٠ ١٥٨ ٢ دولار لفترة السنتيـــن ١٩٩٢-١٩٩٣ و ٨٠٠ ١٣٢ ٥ دولار لفتـــرة السنتيـــن ١٩٩٤-١٩٩٥، بمـــا يصـــل مجموعه الى ٧٠٠ ٢٩١ ٧ دولار.

٣ - وكما هو مبين في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام، فإن مجموع الاحتياجات يشمل كلا من التكاليف الأساسية (٧٠٠ ١٨٣ ٢ دولار) وتكاليف خدمة المؤتمرات (٠٠٠ ١٠٨ ٤ دولار).

٤ - وفيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات، التي حسبت على أساس التكلفة الكاملة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، (٢٠٠ ٢٤٤ ١ دولار)، تلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام أنه، نظرا لأن ثمة اعتمادات قد رصدت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ليس فقط للاجتماعات التي كانت معروفة وقت إعداد الميزانية، ولكن أيضا للاجتماعات أو لتمديد الاجتماعات التي سيؤذن بها فيما بعد، فلن تكون هناك حاجة الى أية موارد اضافية.

٥ - وكما ذكر في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام، تقدر التكلفة المتعلقة بفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بخلاف تكاليف خدمة المؤتمرات، والناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ ٧٠٠ ٩١٤ دولار. ومن هذا المبلغ، يوجد مبلغ ٢٠٠ ٥٧٢ دولار يتعلق بالتكلفة الكاملة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٧٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢)، وهي العمليـــة التي ووفـق بالفعـــل علـى اعتمـــاد مبلغ

٢٠٠ ٥٢٢ دولار لها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وعليه فإن الاحتياجات الصافية ستبلغ ٥٠٠ ٣٩٢ دولار.

٦ - ونظرا للأسباب المذكورة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقرير الأمين العام، فإن الاحتياجات الصافية الاضافية للأنشطة المترتبة على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لا توجد اعتمادات بشأنها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ والتي تتطلب استخدام صندوق الطوارئ، تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٢٩٢ دولار.

٧ - وكما ذكر في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام، سيلزم لذلك اعتماد اجمالي قدره ٥٠٠ ٢٩٢ دولار تحت الأبواب ٢١ (التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية) و ٢٣ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا) و ٢٤ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) و ٢٦ (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) و ٢٧ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) و ٢٨ (حقوق الإنسان) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣. وترد تفصيلات أخرى في الفقرات من ٩ الى ٢٨ من تقرير الأمين العام، حسب القرار والمقرر وباب الميزانية ذي الصلة.

٨ - ويرد في الفقرات من ٢٩ الى ٣١ من تقرير الأمين العام استعراض للبدائل في حالة تجاوز هذه التقديرات الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ. وأحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن المعلومات المذكورة أعلاه قد أبلغت الى الهيئات التشريعية المعنية. كما أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه، اعتبارا من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، سيصبح الرصيد المتوفر المتبقي في صندوق الطوارئ ١٠٠ ٢٣٧ ١٥ دولار.

٩ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على تقدير الأمين العام للاحتياجات الاضافية في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، التي يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٢٩٢ دولار، والناجمة عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٢ و ١٨/١٩٩٢ المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومقررات المجلس ٢٥٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٧١/١٩٩٢ و ٢٧٢/١٩٩٢ المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. وعليه، توصي اللجنة، في هذه المرحلة، بأن تحيط اللجنة الخامسة علما بالتقدير المذكور أعلاه على أساس أن ما قد يطلبه الأمين العام من اعتمادات اضافية سيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها السابعة والأربعين، في إطار بيان موحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وبالتقديرات المنقحة وفقا للفقرتين ٥ و ٦ من الفرع جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

التقرير السادس

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

[الأصـــــل: بالانكليزيـــــــــة]
[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/47/17).

٢ - وقد قدم التقرير، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٢، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٤/٤٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، وبمقرر الجمعية العامة ٤٦/٤٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن جميع النفقات التي تحملتها الأمم المتحدة بالنسبة للسفر بالدرجة الأولى وعن الاجتماعات التي حضرتها شخصيات بارزة منحت لها استثناءات للسفر بالدرجة الأولى، كما طلبت الجمعية العامة في مقررها ٤٠/٤٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ وفي الفرع الثالث عشر من قرارها ٤٥/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٣ - وكما أشير في تقرير الأمين العام، فإن الجمعية العامة أذنت للأمين العام، في قرارها ٤٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بأن يمارس سلطته التقديرية لمنح استثناءات للسماح بالسفر بالدرجة الأولى على أساس بحث كل حالة على حدة. ووفقا للتعميم الاداري ST/AI/249/Rev.3، فإن للأمين العام أن يأذن في بعض الأحوال بالسفر بدرجة رجال الأعمال. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أي من ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أذن الأمين العام بما مجموعه ١١٢ حالة للسفر بالدرجة الأولى و ٥٥ حالة للسفر بدرجة رجال الأعمال وذلك استثناء من معايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛ وبلغ مجموع التكاليف الإضافية المتكبدة نتيجة لهذه الاستثناءات ٦٧٥ ١٩٩ دولارا مقابل ٦٠٠ ١٠٦ دولار في فترة الابلاغ السابقة.

٤ - ويوجز الجدولان ٢ و ٣ من تقرير الأمين العام توزيع الاستثناءات الممنوحة خلال فترتي الابلاغ الحالية والسابقة على التوالي، حسب سبب الاستثناءات؛ وكما أشير في الفقرة ١٠ من التقرير، فإن "الزيادة الكبيرة في الاستثناءات تعزى إلى فئة "الشخصيات المرموقة"". وبلغ العدد الكلي للاستثناءات الممنوحة لهذه الفئة في فترة الابلاغ السابقة ٣٤ استثناء، بتكلفة قدرها ٠٩٣ ٣٤ دولارا، في حين بلغ عدد الاستثناءات في فترة الابلاغ الحالية ٧٨ استثناء بتكلفة قدرها ٠٧١ ٩١ دولارا.

٥ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي توجيه انتباه جميع الشخصيات المرموقة التي تمول المنظمة سفرها إلى معايير تحديد درجات السفر بالطائرة كما ترد في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٢. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة تكرر الإعراب عن الرأي الذي سبق لها أن أعربت عنه وهو أنه على الرغم من عدم معارضتها، من حيث المبدأ، لمنح الاستثناءات فإنها على ثقة من أن الاستثناءات ستمنح بحذر وعلى أساس انتقائي.

٦ - وترى اللجنة أيضا أن تقرير الأمين العام سيتعزز إذا توفرت معلومات بشأن مصدر التمويل (مثلا، الميزانية العادية، الصناديق الاستئمانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك) الذي استخدم لتمويل التكاليف الإضافية التي تعزى إلى منح الاستثناءات من معايير السفر المطبقة؛ وهي توصي بإدراج هذه المعلومات في التقارير المقبلة.

التقرير السابع

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية - بدلات التمثيل بالنسبة لوكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين والضيافة للأغراض الرسمية

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/47/37) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[1]، وفي تقرير الأمين العام عن بدلات التمثيل بالنسبة لوكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين والضيافة للأغراض الرسمية (A/C.5/47/39). واجتمعت اللجنة الاستشارية، اثناء نظرها في البيان والتقرير، بممثلي الأمين العام الذين زودوها بمعلومات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة تقوم كل فترة خمس سنوات وبصورة مستقلة باستعراض التعويضات الخاصة برئيس اللجنة الاستشارية وبرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية على أساس مقترحات مقدمة من الأمين العام، حيث أن شروط خدمتهم متباينة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة ومستقلة عنها؛ ومن المقرر إجراء الاستعراض المقبل في عام ١٩٩٥.

أولا - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

٣ - كما أوضح الأمين العام في الفقرة ١ من بيانه، فإن المقررات والتوصيات التي تترتب عليها آثار مالية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ تتصل بالمسائل التالية:

(أ) أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا: جدول المرتبات الأساسية؛

(ب) منهجية تحديد بدلات الإعالة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ج) الاستعراض الشامل لشروط الخدمة للموظفين في رتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لهما؛

(د) منهجية لتحديد مستوى منحة التعليم واستعراض مستوى المنحة.

٤ - وحسبما يمكن أن يتبين من الجدول الوارد في الفقرة ٣٤ من بيان الأمين العام، فإن الآثار المالية المترتبة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ نتيجة لمقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٦٢٣ ٣ دولار.

٥ - وتتناول الفقرات ٣ إلى ٦ من بيان الأمين العام جدول المرتبات الأساسية، الذي وافقت الجمعية العامة على إنشائه في قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وكما لوحظ في الفقرة ٣، فإن الجدول "كان جزءا من مجموعة متكاملة من التدابير ألغيت فيها الفئات السلبية من تسوية مقر العمل: ويستخدم الجدول أيضا لحساب المدفوعات بموجب النظام الجديد للتنقل والمشقة فضلا عن مدفوعات انتهاء الخدمة".

٦ - وبسبب الزيادات التي طرأت على مرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥ من بيان الأمين العام أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أوصت بزيادة في جدول المرتبات الأساسية الحالي بنسبة ٩,٦ في المائة اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٣ عن طريق ضم فئات تسوية مقر العمل. وستبلغ التكاليف بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة ٩٠٠ ٠٤٠ ١ دولار لعام ١٩٩٣؛ وكما يتضح من الفقرة ٣٤، يتصل معظم هذا المبلغ بالمدفوعات المتوقع سدادها تحت مصنوفة التنقل/المشقة.

٧ - وكما ذكر في الفقرة ٦ من بيان الأمين العام، فإن تنفيذ التوصية السالفة الذكر يقتضي أيضا زيادة قدرها ٦٠٠ ٨١١ ٨ دولار لعام ١٩٩٣ تحت الباب ٣٦، (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابلها زيادة بمبلغ معادل تحت باب الإيرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين).

٨ - وأما منهجية تحديد بدلات الإعالة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا فتشملها الفقرات ٧ إلى ٩ من بيان الأمين العام. وتشمل هذه البدلات بدل الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية.

٩ - وأوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية الجمعية العامة في أعقاب استعراضها للمنهجية الحالية، بالابقاء عليها. وأوصت اللجنة أيضا بزيادة المستوى الحالي لبدل الأولاد بنسبة ٢١ في المائة وبدل المعالين من الدرجة الثانية بنسبة ٥٠ في المائة، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بالنسبة لكليهما. وستكون التكاليف بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة ١٠٠ ١٦٥ ١ دولار لعام ١٩٩٣.

١٠ - وتجري مناقشة الاستعراض الشامل لشروط الخدمة للموظفين برتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام في الفقرات ١٠ إلى ٣٠ من بيان الأمين العام؛ وتتصل توصيات اللجنة في هذا الصدد بأربعة بنود: صافي الأجور، وترتيبات السكن، والمعاشات التقاعدية، وبدلات التمثيل. ولا تقدم لجنة الخدمة المدنية الدولية أية آثار مالية بالنسبة لهذه البنود؛ وكما ذكر في الفقرة ٢٩ في بيان الأمين العام، فقد قدرت الأمم المتحدة التكاليف بالنسبة للميزانية العادية لعام ١٩٩٣ فيما يتعلق بالبنود الأربعة والاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين.

١١ - وفيما يتعلق بصافي الأجور، تلاحظ اللجنة الاستشارية، من الفقرة ١٤ من بيان الأمين العام، أن لجنة الخدمة المدنية الدولية، بعد أن أوصت بزيادة في مستوى صافي الأجور للموظفين في رتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام في نطاق يتراوح بين ٧ و ١١ في المائة، أوصت أيضا بأن تحدد الجمعية العامة مستوى معينا للزيادات في ضوء التوصيات التي قد يرغب الأمين العام في تقديمها.

١٢ - وذكر الأمين العام في الفقرة ٢٠ من بيانه أنه: "في ضوء التدابير المتخذة لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى معادلات مستويات العمل التي أقرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية مع جدول المرتبات التنفيذية للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، هناك مبرر في الوقت الراهن لزيادة مرتبات وكلاء الأمين العام بنسبة ٩ في المائة ومرتبات الأمناء العامين المساعدين بنسبة ٧,٥ في المائة". ونظرا لأن عملية إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة لا تزال مستمرة، كما أوضح الأمين العام في بيانه أمام اللجنة الخامسة[٢]، توصي اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي للجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذه المسألة لحين انجاز تلك العملية.

١٣ - وفيما يتعلق بترتيبات السكن للموظفين في هاتين الرتبتين، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢١ من بيان الأمين العام أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أكدت مجددا توصيتها التي تقدمت بها في عام ١٩٩٠ و ١٩٩١؛ وفي حالة موافقة الجمعية العامة على هذه التوصية فستقدر التكاليف بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٣.

١٤ - وفيما يتعلق بمسألة المعاشات التقاعدية، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٣ من بيان الأمين العام أن لجنة الخدمة المدنية الدولية توصي بتعديل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في هاتين الرتبتين لكي يتناسب مع التغيرات في الأجر، ولكن مع تأجيل ترتيبات المعاشات التقاعدية البديلة؛ وفي حالة موافقة الجمعية العامة على هذه التوصية فستقدر التكاليف بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٦٧ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٩٣.

١٥ - ويناقش الأمين العام في الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من بيانه ممارسة تلقي بعض الموظفين إعانات وطنية تدعم مرتباتهم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام "يعتزم أن يقوم، بالاقتران مع الأخذ بمجموعة تدابير منقحة لمرتبات الموظفين من رتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام،

بمطالبة هؤلاء الموظفين بإعادة تأكيد أنهم لا يتلقون أية مدفوعات تكميلية لمرتباتهم أو يدفعون أية اقتطاعات منها إلى سلطاتهم الوطنية".

١٦ - وتتناول الفقرات ٣١ إلى ٣٣ من بيان الأمين العام منهجية تحديد مستوى منحة التعليم واستعراض مستوى المنحة. وفي حالة موافقة الجمعية العامة على هذه التوصية فستقدر التكاليف بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٤٠٠ ٧٠٤ دولار لعام ١٩٩٣.

ثانيا - بدلات التمثيل بالنسبة لوكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين والضيافة للأغراض الرسمية

١٧ - كما أشير في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/47/39) فإن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب قرارها ١٨٥/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على توصية اللجنة الاستشارية، وقررت أن ترجئ حتى دورتها السابعة والأربعين النظر في هذه المسألة.

١٨ - ويوصي الأمين العام، للأسباب الموضحة في الفقرة ٥ من تقريره، بأن يجري تحديد مستويات بدلات التمثيل لوكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين بالرجوع مباشرة إلى المرتبات، وذلك بمبالغ تعادل صافي الأجر عن شهر واحد.

١٩ - ويقترح الأمين العام الأخذ بزيادة مستوى بدلات التمثيل تدريجيا على مدى الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦، وأن تحدد المبالغ على النحو التالي: ٦٠ في المائة من صافي الأجر الشهري في عام ١٩٩٣؛ و ٧٠ في المائة في عام ١٩٩٤؛ و ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٥؛ و ١٠٠ في المائة في عام ١٩٩٦. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذا ليس هو الأساس الذي تدفع بموجبه بدلات التمثيل حتى الآن، كما أنه ليس هو الأساس الذي تقوم عليه بدلات التمثيل بالنسبة للأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما أن هذا سيترتب عليه إيجاد فروق في المبالغ التي تدفع بالدولار للموظفين في نفس الرتبة، حسب مقار عملهم.

٢٠ - وتوصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق ببدلات التمثيل بالنسبة لوكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين هي نفس التوصية المقدمة في الفقرة ١٢ أعلاه والمتعلقة بصافي أجر الموظفين في هاتين الرتبتين، أي أنه ينبغي إرجاء النظر في هذه المسألة لحين إنجاز عملية أعادة التشكيل.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/47/30 و Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢١، والتصويب.

التقرير الثامن

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٤ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) والباب ٢١ دال (منع الجريمة والعدالة الجنائية) والباب ٢٧ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٤ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) (A/C.5/47/29) والباب ٢١ دال (منع الجريمة والعدالة الجنائية) (A/C.5/47/40) والباب ٢٧ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) (A/C.5/47/41)، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣. وفي أثناء نظرها في التقارير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

ألف - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٢ - يشير الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره (A/C.5/47/29) إلى أن تغير الظروف والأولويات في المنطقة، ولا سيما عملية تحول عدة اقتصادات من الاقتصادات المخططة مركزيا في المنطقة نحو الاقتصاد السوقي، ألقى على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مسؤوليات جديدة وأكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ اتخذت، بناء على توصية فريق من الشخصيات البارزة، القرار ٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وهو القرار الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٢/٢٩٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ونتج عنه إجراء تنقيحات في البرنامج ٣١ (التعاون الاقليمي من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ (المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و ٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن لجنة البرنامج والتنسيق قد أوصت، في دورتها الثانية والثلاثين، بأن توافق الجمعية العامة على تنقيحات البرنامج ٣١، مع إدخال تعديلات حسب ما ورد في الفقرة ٨٧ من الجزء الأول من تقريرها[1]، وهي التنقيحات التي ستوفر الإطار للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/C.5/47/29، الفقرة ٦).

٣ - ويقدر الأمين العام أن الاحتياجات الإضافية للدراية الفنية الخارجية غير المتوافرة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالأنشطة المقترنة بالبلدان التي تمر بعملية التحول نحو الاقتصاد السوقي، علاوة على الاستجابة لجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٢] وللمشاكل التي تواجهها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية، تبلغ ٠٠٠ ٤٠ دولار (A/C.5/47/29، الفقرة ١٧). وعند التحري، أبلغت اللجنة الاستشارية أن نفقات خدمات الخبراء الاستشاريين حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بلغت ٥٠٠ ٧٨ دولار في مقابل اعتماد قدره ٠٠٠ ١٤٩ دولار لعام ١٩٩٢.

٤ - وتقدر الاحتياجات الإضافية للسفر من أجل الاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق وإجراء المشاورات مع الحكومات بحوالي ٠٠٠ ٥٥ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). وعند التحري، أبلغت اللجنة أن النفقات المتعلقة بالسفر حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بلغت ٧٠٠ ٢٥٦ دولار في مقابل اعتماد قدره ١٠٠ ٢٧٤ دولار لعام ١٩٩٢. وفيما يتعلق بالنفقات المذكورة أعلاه بالنسبة للخبراء الاستشاريين والسفر خلال عام ١٩٩٢، أبلغت اللجنة أن إعادة توجيه الأنشطة من نهج قطاعي إلى نهج مواضيعي قد بدأت وأن عددا من الاستشارات والبعثات المنتظرة قد أرجئت إلى عام ١٩٩٣.

٥ - وذكر ممثلو الأمين العام أن من المتعذر إعادة توزيع الموارد من داخل الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لتمويل الأنشطة المقترحة التي تقدر تكلفتها بمبلغ ٠٠٠ ٩٥ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ٢١). ونظرا لأن إعادة تشكيل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ جار في الوقت الحاضر وأن من الصعب اعتماد أي نفقات إضافية في إطار الباب ٢٤ في الوقت الحاضر ومع مراعاة انخفاض مستوى التنفيذ في إطار الخبراء الاستشاريين علاوة على الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٣٧,٢ مليون دولار) لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن لا حاجة لأن تأذن الجمعية العامة برصد اعتماد إضافي قدره ٠٠٠ ٩٥ دولار في الوقت الحاضر. وعليه فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن تحيط اللجنة الخامسة علما، في هذه المرحلة، بالتقديرات أعلاه على أساس أن يشير الأمين العام إلى هذه الاعتمادات الإضافية، حسب الاقتضاء، في تقريره الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ تحت الباب ٢٤.

باء - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦ - يشير الأمين العام في الفقرة ١ من تقريره (A/C.5/47/40) إلى أن الجمعية العامة أحاطت علما، في قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بتقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣] ووافقت على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بقرارها.

٧ - وفي الفقرة ٧ من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة، إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية في حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة وأن يوفر الموارد المناسبة التي تكفل لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فعالية الأداء وفقا للمبادئ الواردة في اعلان المبادئ وبرنامج العمل.

٨ - وفيما يتعلق باقتراح خلق برنامج فعال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/C.5/47/40، الفرع باء)، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة البرنامج والتنسيق أوصت في الجزء الأول من دورتها الثانية والثلاثين، بأن توافق الجمعية العامة على تنقيحات البرنامج ٢٩ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، مع إدخال التعديلات على النحو المبين في الفقرة ٧٠ من الجزء الأول من تقريرها[1].

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام أن رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى شعبة، كما أوصت به الجمعية العامة في الفقرة ٣٢ من مرفق قرارها ١٥٢/٤٦، برئاسة مدير برتبة مد - ٢، سيولي مزيدا من النظر في سياق الاستعراض الجاري للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي. على أن الأمين العام يمضي فيقول إن من الضروري فيما يبدو تحقيق قدر من التدعيم لموارد الفرع من الموظفين في عام ١٩٩٣.

١٠ - ويقدر الأمين العام أن تنشأ حاجة إلى ثلاث وظائف إضافية (اثنتان من الرتبة ف - ٤ وواحدة من الرتبة ف - ٣) للاضطلاع بالمهام الجديدة لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة في مجالات التعاون التقني والأنشطة التنفيذية الموسعة ووضع برامج تدريب منسقة ووضع وصيانة وتشغيل قواعد بيانات إضافية (A/C.5/47/40، الفقرة ١٣). وعلاوة على ذلك، يقدر الأمين العام أن تنشأ احتياجات إضافية فيما يتعلق بالدراية الفنية الخارجية (٠٠٠ ٣٠ دولار)، والسفر لبعثات تقصي الحقائق وإجراء المشاورات (٠٠٠ ١٥ دولار) ومعدات الحاسوب وبرامجه (٠٠٠ ٢٠ دولار) (المرجع نفسه، الفقرات ١٤-١٦).

١١ - ولدى التحري، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام سينقل الوظيفتين الإضافيتين المطلوبتين برتبة ف - ٤ والوظيفة الإضافية المطلوبة برتبة ف - ٣ (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، على أساس مؤقت، من الباب ٣٣، الإدارة والتنظيم، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، حيث تم تحديد وظائف شاغرة لأغراض إعادة التوزيع في عام ١٩٩٣. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن أي عملية مقترحة لإعادة التوزيع لعام ١٩٩٣ ستقدم إليها للموافقة عليها وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة. ويذكر الأمين العام في الفقرة ٢٣ من تقريره ان "إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية سيتيح فرصة للأمين العام ليستعرض بصورة شاملة الاحتياجات من الوظائف عموما في برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية".

١٢ - كذلك تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقترح استيعاب الاحتياجات الإضافية من خدمات الخبراء الاستشاريين والسفر ومعدات الحاسوب التي يبلغ مجموع تكاليفها ٠٠٠ ٦٥ دولار (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) في حدود الاعتمادات الإجمالية المرصودة تحت الباب ٢١ (التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة أن الأمين العام يعتزم إعادة تقييم حالة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية واحتياجاته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

١٣ - وفيما يتعلق بالتحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (المرجع نفسه، الفرع جيم)، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، إلى الأمين العام أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد اللازمة للاضطلاع، بفاعلية وفي الوقت المناسب، وفي حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وموارد كافية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر التاسع (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). ويقدر الأمين العام أن تنشأ الحاجة إلى مساعدة مؤقتة عامة بما يعادل وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) بدءا من عام ١٩٩٣ (المرجع نفسه، الفقرة ١٩).

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن نية الأمين العام أن يستخدم الوفورات في موارد الموظفين، بما يعادل وظيفة من الرتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في إطار الباب ٢١ دال، إثر إعادة توجيه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأغراض الأنشطة التحضيرية للمؤتمر التاسع في عام ١٩٩٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠). وتقدر التكاليف الإضافية لسفر ممثلي اللجان الإقليمية بما مقداره ٠٠٠ ٢٥ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ٢١)؛ وسيتم استيعاب هذا المبلغ ضمن الأبواب من ٢٣ إلى ٢٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. ومن المتوقع أيضا أن تمول أنشطة الإعلام لعام ١٩٩٣ من الموارد الحالية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

١٥ - وليس لدى اللجنة أي اعتراض على مقترحات الأمين العام بتمويل الاحتياجات الإضافية من أجل توسيع نطاق برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في نطاق الباب ٢١ دال، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٢٤/١٩٩٢، في حدود إجمالي اعتمادات الأبواب ٢١ ومن ٢٣ إلى ٢٦ و ٣٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (انظر الفقرات ١١ - ١٤ أعلاه).

جيم - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٦ - يشير الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره (A/C.5/47/41) إلى أن الميزانية المقترحة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أعدت على مستوى المواصلة وتستند إلى التكاليف في بغداد. وقد

وافقت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة المعقودة في عمان في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، في قرارها ١٩٥ (د - ١٦)، على برنامج عمل أمانتها لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، بصيغته المعدلة في ضوء الملاحظات المقدمة في هذا الشأن من اللجنة الفنية؛ ولا يترتب على هذه التعديلات، بصيغتها المعروضة، أي آثار في الميزانية البرنامجية (المرجع نفسه، الفقرة ٣).

١٧ - ويذكر الأمين العام في تقريره أن "من المتعذر، في هذه المرحلة، تحديد ما إذا كان مقر اللجنة سوف ينقل إلى موقع جديد خلال فترة السنتين الحالية" (المرجع نفسه، الفقرة ٥). وتلاحظ اللجنة أن انخفاض تكاليف التشغيل في الموقع الحالي، وهو عمان، ولا سيما فيما يتعلق بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين، حقق في الوقت ذاته وفورات كبيرة.

١٨ - ويقترح الأمين العام أن تنعكس الوفورات المتوقعة وقدرها ٥,٦ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ في التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين والإبقاء على الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة في إطار الباب ٢٧ (٥٠٠ ٣٨١ ٥٠ دولار) في الوقت الحاضر، على أن تؤخذ في الحسبان الالتزامات المالية الإضافية المنتظرة فيما يتصل بالمصاريف المرجأة الخاصة بالتكاليف المتكبدة في بغداد وإمكانية نقل مقر اللجنة قرب نهاية فترة السنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥).

١٩ - وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على المقترحات الواردة أعلاه.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/47/16).

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)، المجلد الأول والتصويب: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) انظر A/46/703 و Corr.1.

التقرير التاسع

مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل - حالة الابتكارات التكنولوجية في الأمم المتحدة - تقرير مرحلي عن مشروع الأقراص البصرية

[الأصل: بالانكليزية]
[١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام عن: (أ) مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/C.5/47/27)، و (ب) حالة الابتكارات التكنولوجية في الأمم المتحدة (A/C.5/47/18)، و (ج) مشروع الأقراص البصرية (A/C.5/47/18/Add.1). وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضا التقرير المتعلق بإجراء تقييم مستقل لمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وهو تقييم أجري عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

أولا - تقرير عن إجراء تقييم مستقل لنظام المعلومات الإدارية المتكامل للأمانة العامة والتقرير المرحلي الرابع للأمين العام

٢ - حددت الجمعية العامة، لدى طلبها إجراء تقييم مستقل لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في قرارها ١٨٥/٤٦ باء، غرضها بأنه "تقييم النهج والمنهجية المعتمدين في وضع وتنفيذ المشروع وتقرير ما إذا كان من المتوقع أن يوفر المشروع الفوائد المجملة في تقارير الأمين العام وأن يسهم في تحسين كفاءة وفعالية التنظيم الإداري للمنظمة". والدراسة، التي أجريت خلال حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٢، أعدها السيد كولين وولز، من حكومة كندا، والسيد إدوارد ب. بيرغ، من وزارة الخارجية في السويد. وقد تبين للجنة الاستشارية أن الدراسة قد أعدت إعدادا جيدا وأنها مفيدة للغاية، ولذلك فإن الملخص التنفيذي للدراسة قد أرفق بالتقرير الحالي وذلك كمحاولة لمساعدة أعضاء اللجنة الخامسة.

٣ - واللجنة الاستشارية تلاحظ أن الخبراء قد خلصوا إلى أن فرصة مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل في النجاح من الناحية التقنية كبيرة للغاية وأن عمليات اختيار وشراء المعدات والبرامج تستند إلى ممارسات إدارية سليمة. وفي هذا الصدد، يذكر الخبراء أن اللجنة التوجيهية للمشروع قد اتخذت القرارات الاستراتيجية الملائمة فيما يتعلق بالتكنولوجيا وهي قرارات تحول دون أن تكون المنظمة أسيرة لأي مورد للمعدات والبرامج أو لمجموعة من الموردين. واعتمد الخبراء أيضا برنامج الإصدار المرحلي لنظام

المعلومات الإدارية المتكامل. وهو برنامج يتضمن خمس إصدارات للبرامج بحيث تنفذ تلك الإصدارات على مراحل في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفي رأي الخبراء أن اتباع هذا النهج هو مسار العمل الوحيد الممكن وأن اتباع كسار عمل آخر "يعني التورط في مشكلة كبيرة، بل ويعني ما هو أكثر من ذلك، حيث سيتعذر التنفيذ".

٤ - والنتائج التي توصل إليها الخبراء بالنسبة للتصميم التقني للمشروع ولاستراتيجية التنفيذ جعلت اللجنة الاستشارية تشعر بالارتياح. وفي الوقت نفسه فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الخبراء يشعرون بالقلق إزاء مدى استعداد المنظمة، وتفهمها، لما هو مطلوب لتنفيذ النظام وإزاء ما ينبغي أن يكون جاريا في الوقت الحالي من أعمال. وبعبارة أخرى فإنه في حين خلص الخبراء إلى أنه من الممكن أن يكون النظام ناجحا من الناحية التقنية فإنهم حددوا بعض النقائص في الخطة العامة للمشروع وهي نقائص "تقلل من إمكانية نجاح النظام من الناحية التنظيمية". وكما هو مبين في الملخص التنفيذي فإن الخبراء يوصون بضرورة اتخاذ إجراءات لكفالة نجاح النظام من وجهة النظر التنظيمية.

٥ - وأحد هذه الإجراءات يتعلق بنقل المعارف. واللجنة الاستشارية تلاحظ ما خلص إليه الخبراء من أن "المنظمة لم تبدأ بعد بالكامل عملية محكمة لنقل المعرفة التقنية من المقاول لموظفي الأمم المتحدة الذين سيكونون مسؤولين عن صيانة النظام وتشغيله في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣" وأنه من الضروري "أن يشترك أفراد آخرون من موظفي الأمم المتحدة في المشروع ليتعرفوا مباشرة على التكنولوجيات وعلى كيفية استخدامها في بيئة نظام المعلومات الإدارية المتكامل". ويجب، في رأي الخبراء الاستشاريين، أن يحدد أولئك الموظفون على الفور وأن يقدم لهم التدريب اللازم المتاح الآن والذي سيصبح متاحا عندما يصبح مورد المعدات الفائز معروفا. وبالمثل فإن هناك حاجة إلى تدريب المستعملين غير التقنيين. وبين الخبراء أيضا أنه يجب أن تحول المسؤولية عن الإدارة في مرحلة الانتقال إلى كل قسم من الأقسام التنظيمية المستعملة وأن يبدأ الآن نشاط التخطيط بالنسبة للإصدار[١].

٦ - وفي رأي اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة قصوى إلى زيادة التأكيد على أهمية التدريب ونقل المعارف إذ أنه ما لم يتم ذلك بشكل سليم ستكون النتائج المحققة من الاستثمار في تصميم وتنفيذ النظام أقل مما ينبغي. ولذلك فإن اللجنة الاستشارية ناقشت تلك المسائل بدرجة من التفصيل مع ممثلي الأمين العام؛ كما أنها تلاحظ أن الأمين العام يشير في تقريره، عند تناوله للشواغل الرئيسية للخبراء، إلى أن "العديد من الأنشطة التي كانت قيد الاعداد أثناء زيارة الخبراء جرى استعراضها في ضوء ما أبدوه من ملاحظات، وجرى الاضطلاع بها منذ ذلك الحين سواء من قبل إدارة الشؤون الادارية والتنظيمية أو من قبل فريق النظام المتكامل" (A/C.5/47/27، الفقرة ٢٠).

٧ - والأمين العام يتناول بالتفصيل تلك الأنشطة بعبارات عامة الى حد ما في الفقرات ٢١ الى ٢٨ من تقريره. وفي ذلك الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية ما ذكر من أنه "سيتعين على الأمم المتحدة أن تقوم باستعراض وتعزيز المؤسسات التي تقوم عادة بتوفير الدعم التقني والتطبيقي" (المرجع نفسه،

الفقرة ٢٢). ولذلك فقد أنشئت فرقة عمل داخل شعبة الخدمات الالكترونية، باشتراك موظفين تقنيين من الفريق المعني بنظام المعلومات الادارية المتكامل، وهو الفريق المسؤول عن تخطيط العمليات ذات الصلـــة بانشاء النظام وصيانته. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن فرقة العمل تستعرض مسألة انشاء النظام وصيانته؛ كما أنها تستعرض المشكلات التي يبلغ عنها المستعملون للتأكد مما إذا كانت تلك المشكلات لها صلة بالمعدات أو بالتطبيق.

٨ - وفيما يتعلق بدعم التطبيقات فقد اقترح انشاء جهاز سيدار مركزيا لدعم التطبيقات بدلا من توزيع ذلك الدعم كما هو الحال في الوقت الراهن بالنسبة للنظم القائمة. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام، فإن اللجنة التوجيهية تنظر في مختلف الخيارات لتنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

٩ - والأمين العام يذكر في تقريره أن "أنشطة نقل المعارف بدأت بمجرد اجراء الخبراء المستقلين لدراستهم" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨)؛ وهذه الأنشطة تشمل وضع برنامج للتدريب. وردا على استفسارات، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الدروس التدريبية للمبرمجين ومحللي النظم قد بدأت؛ وقدمت الى اللجنة قائمة وظيفية بأولئك الموظفين. وفيما يتعلق بتدريب المستعملين، ذكر ممثلو الأمين العام أنه قد تقرر، بناء على مشورة الخبراء الاستشاريين في مجال التدريب على الحاسوب، وضع نظام للتدريب داخل النظام المتكامل للمعلومات الادارية من خلال استخدام تمارين تفصيلية يمكن استكمالها من خلال دعم النظام كلما أدخلت على النظام تحسينات أو تغييرات.

١٠ - وشدد ممثلو الأمين العام على أن النهج المذكور أعلاه سيلغي، في رأي اللجنة التوجيهية، الحاجة الى الاحتفاظ بهيكل أساسي تدريبي باهظ التكلفة بمجرد إجراء التدريب الأولي للمستعملين. وفي ذلك الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه من أجل تصميم البرنامج التدريبي اللازم، فقد جرى حصر الموظفين الذين يتوقع أن يستخدموا النظام، بالاضافة الى قائمة الوظائف التي سيضطلع بها. وسوف يتاح أيضا شريط فيديو تدريبي، كما سيتاح الدليل التدريبي التقليدي. كذلك ستعين في كل مكتب نقاط تنسيق تضم من يتولون إصلاح الأعطال ومساعدة المستعملين. وفي حين أن انشاء مثل هذا النظام الفرعي سينطوي في البداية علـــى تكاليف اضافية، فإن ممثلي الأمين العام قد شددوا على أنه سيؤدي في الأجل الطويل الى تحقيق وفورات.

١١ - واللجنة ترحب بهذا التخطيط؛ غير أنها تشدد في الوقت نفسه على أنه يجب توخي الحرص للتأكد من أن الموظف الذي يتم تدريبه سوف يستبقى في مكتب معين لأداء الوظائف التي درب عليها؛ أي أنه ينبغي، الى أقصى حد ممكن، ألا يكون من حق مثل ذلك الموظف مبدئيا أن يكلف بالعمل في عمليات حفظ السلم أو في مهام أخرى لا يستفاد فيها من التدريب الذي تلقاه. وأبلغت اللجنة، ردا على أسئلتها، أن الجدول الزمني للتدريب قد جعل متزامنا مع اصدار كل برنامج من برامج الحاسوب. واللجنة الاستشارية على ثقة من أنه سيلتزم بهذا الجدول الزمني بحيث يكفل توفر الموظفين الأكفاء اللازمين حسب الحاجة اليهم.

١٢ - وأجرى الخبراء أيضا تقييما للفوائد التي يمكن تحقيقها. وفي ذلك الصدد، لاحظ الخبراء أنه ليس هناك شك في أن الفوائد النوعية، التي ورد بيانها بإفاضة في التقارير المرحلية التي قدمها الأمين العام، يمكن تحقيقها بالكامل. والأمين العام يقدم في تقريره الحالي قائمة تفصيلية بالفوائد النوعية الرئيسية المتوقعة من نظام المعلومات الادارية المتكامل (المرجع نفسه، المرفق الثاني). كما أن الأمين العام يؤكد من جديد أنه "باستثناء حالات قليلة جدا، فإن الفوائد، رغم كونها كبيرة، لا يمكن تحديدها كميا من الناحية المالية بسبب طبيعتها ولأنها لا يمكن عزوها الى وظائف بعينها أو الى وحدة تنظيمية معينة" (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢).

١٣ - وردا على ما وجه من استفسارات، أكد ممثلو الأمين العام أيضا أن اجراء تحليل كمي للفوائد سيكون أمرا مكلفا في هذه المرحلة، ونبهوا الى ما ذكره الأمين العام من أنه الى أن ينفذ النظام المتكامل تنفيذا كاملا، سيظل من المستحيل "التنبؤ على وجه الدقة بعبء العمل الفعلي والوقت الذي سيقضيه كل موظف في أداء مهامه باستخدام النظام المتكامل" (المرجع نفسه). بيد أنه بعد أن يكتمل تنفيذ النظام المتكامل بسنة واحدة، سيكون من الممكن اجراء تحليل تفصيلي لتحديد الموارد غير المستخدمة استخداما كاملا التي يمكن اعادة تخصيصها (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤).

١٤ - واللجنة الاستشارية تدرك قيمة السرد التفصيلي للفوائد المتوقعة. وهي تلاحظ أيضا أن الخبراء قد أقروا بعدم امكان ربط قيم نقدية دقيقة بالفوائد المحققة، نظرا لعدم توافر المعلومات اللازمة لذلك. وعلى الرغم من هذا الموقف، فان اللجنة الاستشارية، مع تفهمها للصعوبات التي تنطوي عليها تلك المهمة، لاتزال ترى أنه كان بالوسع بذل شيء من الجهد لاجراء تقييم كمي للفوائد التي ستنجم عن التخلص من الاجراءات الزائدة عن الحاجة عن طريق استعمال النظام المتكامل.

١٥ - ويتناول الأمين العام الجوانب المالية للمشروع في الفقرات ٤٩ إلى ٨٠ من تقريره. "وبتحديد استراتيجية التنفيذ الجديدة واحراز مزيد من التقدم في العمل، من الممكن الآن اعادة تقدير التكلفة الكلية للمشروع"، وهي تقدر حاليا بمبلغ ٩٠٠ ٣٣٢ ٤١ دولار بالأسعار الجارية، أو بمبلغ ٠٠٠ ٠٨٠ ٣٣ دولار بالأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٨ (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩).

١٦ - ووفقا لما ذكره الخبراء في تقريرهم، فانهم "على درجة عالية من الثقة من أن النتائج المتوقعة للمرحلة الأولى من النظام المتكامل يمكن تحقيقها بمستوى من التمويل يغطي النفقات المستطة المبينة في هذا التقرير". ويلاحظ الخبراء أيضا أن مجموع النفقات المستطة للمرحلة الأولى يتجاوز بقدر ضئيل الميزانية التي طلبها الأمين العام أصلا وهي ٥٠٠ ٥٩٣ ٣١ دولار؛ بيد أنهم يرون أيضا أن هذه الواقعة عرضية تماما، مشيرين الى أن العقبة التي تسببت فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد غيرت الاتجاه التقني للمشروع تغييرا تاما وأن الاتجاه الجديد جعل التكاليف أقل مما كان متوقعا. وفي الوقت نفسه، فان الاعتمادات المخصصة لدراسات الخبراء الاستشاريين، التي يعتبرها الخبراء لازمة لإنشاء النظام المتكامل، مقدرة تقديرا بخسا الى حد كبير في الميزانية؛ كما أن عددا من بنود المشروع الأساسية الأخرى،

مثل تدريب المستعملين وخدمات ولوازم تجهيز البيانات والسفر، إما أنه محذوف من التقديرات الأصلية أو مقدر تقديرا بخسا في الميزانية.

١٧ - ويمثل التقدير المنقح للمرحلة الأولى البالغ ٩٠٠ ٣٣٢ ٤١ دولار زيادة قدرها ٩٠٠ ٣٣٢ ١٣ دولار بالأسعار الجارية (أو ٠٠٠ ٠٨٠ ٥ دولار بأسعار عام ١٩٨٨) عن التقدير الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بوصفه تكلفة المرحلة الأولى للمشروع وقدره ٢٨ مليون دولار. وفي الجدول ٢ الوارد في تقرير الأمين العام، ترد مقارنة، حسب أوجه الانفاق الرئيسية، للمجموع البالغ ٤١,٣ مليون دولار بتوزيع مناظر للتقدير البالغ ٢٨ مليون دولار. ووفقا للمبين في ذلك الجدول والمذكور في الفقرة ١٦ أعلاه، فان الزيادة الصافية تتصل في المقام الأول بنقص التقدير في الميزانية فيما يتعلق ببند الخدمات التعاقدية/خدمات الخبراء الاستشاريين؛ ومن ناحية أخرى، تحققت وفورات فيما يتعلق بمعدات وبرامج الحاسوب. وترد تفاصيل حالات الزيادة/النقصان تلك في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرات ٥٧ - ٦٧).

١٨ - ووفقا للمبين في الجدول ٢ الوارد في تقرير الأمين العام، تعكس الاحتياجات المتعلقة بالخدمات التعاقدية (٢٠٠ ٩٢٥ ٢٥ دولار) زيادة قدرها ٧٠٠ ٠٦١ ١٢ دولار (بالأسعار الجارية) عن التقدير الأصلي (بأسعار عام ١٩٨٨) البالغ ٥٠٠ ٨٦٣ ١٣ دولار؛ أما بالأسعار الثابتة لعام ١٩٨٨، فالزيادة تبلغ ٩٠٠ ٤٠٥ ٧ دولار. "ولم تكن تكاليف السوق الفعلية للخدمات الاستشارية أعلى مما كان متوقع فحسب، بل أصبح من الواضح أيضا في سياق المشروع أنه سيلزم اجراء عدد من الدراسات الاضافية" (المرجع نفسه، الفقرة ٦٠). ويلاحظ الأمين العام أيضا أن التقدير الأصلي لم يشمل أي اعتماد لـ "الأعمال الخارجة عن النطاق"، وهو اعتماد يدرج عادة في تقديرات تكاليف المشاريع الكبيرة تحسبا لما يطرأ على السياسة التنظيمية واحتياجات المستعملين من تغيرات لم تكن متوقعة خلال الدراسة الأولية للنظام. والأعمال الخارجة عن النطاق تمثل، بعبارة بسيطة، الأعمال الاضافية التي تبينت الادارة أنها لازمة لتنفيذ النظام المتكامل على نحو يحقق أهدافه تحقيقا كاملا. ونظرا إلى أن العقود هي عقود ثابتة الأسعار، فلابد من دفع مقابل عن أي أعمال اضافية تقرر الادارة الاضطلاع بها.

١٩ - ويرى الأمين العام أن من المألوف بالنسبة للمشاريع التي من هذا الحجم أن يرصد للأعمال الخارجة عن النطاق اعتماد يصل الى ٢٠ في المائة من تكاليف العقد الأولية. وحين استفسرت اللجنة الاستشارية عن السبب في عدم ادراج اعتماد كهذا في التقديرات الأولية، أبلغت بأنه قد استند في التقدير الأصلي إلى خبرة منظمة الأغذية والزراعة.

٢٠ - ووفقا للمبين في الجدول ١ الوارد في تقرير الأمين العام، فإن تقدير المبلغ الذي سيكون قد أنفق منذ بدء المشروع الى نهاية عام ١٩٩٣ هو ٤٠٠ ٠٥١ ٣٤ دولار بالأسعار الجارية. ويمثل هذا مجموعا تراكميا يتصل بالنفقات المتكبدة في السنوات المختلفة ومن ثم بمعدلات مختلفة للتضخم/سعر الصرف.

وتقدر الاحتياجات اللازمة للأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٤ بمبلغ ٥٠٠ ٢٨١ ٧ دولار (بالمعدلات الجارية للتضخم وسعر الصرف)، مما يصل بالمجموع الى ٩٠٠ ٣٣٢ ٤١ دولار.

٢١ - وبناء على صيغة تقاسم التكاليف المعتمدة للمشروع، فإن حصة الميزانية العادية (١ر٦٥ في المائة) من التقدير الاجمالي البالغ ٩٠٠ ٣٣٢ ٤١ دولار ستبلغ ٧٠٠ ٩٠٧ ٢٦ دولار. ووفقا للمبين في الجدول ٣ الوارد في تقرير الأمين العام، فإن هذا المبلغ يتألف من نفقات مجموعها ٥٠٠ ١٦٧ ٢٢ دولار للفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ و ٢٠٠ ٧٤٠ ٤ دولار فيما يتعلق بعام ١٩٩٤ .

٢٢ - وفي حين أن مجموع النفقات المقدرة للفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ يبلغ ٥٠٠ ١٦٧ ٢٢ دولار، فإن المخصصات من الميزانية العادية للفترة نفسها تبلغ ٢٠٠ ٥٧٩ ١٩ دولار؛ وهناك نقص في عام ١٩٩٣ قدره ٣٠٠ ٥٨٨ ٢ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠). وبالنظر الى ذلك، يطلب الأمين العام من الجمعية العامة أن تعيد النظر في مقررها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وإعادة رصد مبلغ ٣٠٠ ٥٨٨ ٢ دولار من التخفيض الموافق عليه في قرارها ١٨٥/٤٦ باء. وعلاوة على ذلك، فإنه نظرا الى أن المبلغ المطلوب حاليا هو في مستوى الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، يعتقد الأمين العام أنه لا ينبغي اعتبار المبلغ المعاد رصده وقدره ٣٠٠ ٥٨٨ ٢ دولار نفقات اضافية داخلة في نطاق صندوق الطوارئ.

٢٣ - ولدى النظر في طلب الأمين العام، أشارت اللجنة الاستشارية الى أنه كان قد اقترح في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين[1] أن تمول نسبة ٦٥,١ في المائة من نفقات النظام المتكامل من الميزانية العادية و ٧,٤ في المائة من أنشطة حفظ السلم و ٢٧,٥ في المائة من الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج، التي تضاف إليها الايرادات العامة الناجمة عن النفقات المتصلة بالتعاون التقني والصناديق الاستئمانية العامة، فضلا عن المبالغ المستردة مقابل الدعم الاداري الذي تقدمه المنظمة الى الكيانات الخارجة عن الميزانية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢٤ - ووفقا لما أوضحه الأمين العام في التقرير نفسه، فإن الصيغة المذكورة أعلاه تستند الى توزيع النفقات المتعلقة بالفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ بين الميزانية العادية وأنشطة حفظ السلم (باستثناء المدفوعات المتعلقة بالقوات) والتعاون التقني والصناديق الاستئمانية العامة، والدعم الاداري المقدم من المنظمة الى الكيانات الخارجة عن الميزانية. وبناء على تلك الصيغة، قدر أن أنشطة حفظ السلم ستمول ٢,٣ مليون دولار من التقدير الاجمالي المقدم من الأمين العام وقدره ٣١,٦ مليون دولار.

٢٥ - ولاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها المتصل بالموضوع[2] أنه بالنظر الى التطورات الأخيرة والمرتقبة التي يتوقع أن توسع نطاق أنشطة حفظ السلم وتزيد مقدارها، فإن الحصة المقترح تدبيرها من أنشطة حفظ السلم في تكلفة المرحلة الأولى من مشروع النظام المتكامل قد تكون أقل مما ينبغي. وبالمثل،

أعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه يمكن تدبير حصة أكبر في تمويل المشروع من الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج ومن الموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية.

٢٦ - وردا على ما وجه من استفسارات، أبلغت اللجنة الاستشارية أن مجموع المخصصات من حفظ السلم لمشروع النظام المتكامل بلغ حتى الآن ٣,١ مليون دولار، وأن من المرجح زيادة المبلغ الذي سيقدم من أنشطة حفظ السلم. بيد أن اللجنة أبلغت أيضا بأن هذه الزيادة من المرجح أن يقابلها نقصان مناظر في المبلغ المنتظر من حسابات دعم البرامج (موارد خارجة عن الميزانية)، مما يبقي على حصة الميزانية العادية دون تغيير. وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل استعراض صيغة تقاسم التكاليف وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٢٧ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن تنفيذ المشروع ينبغي أن يستمر على النحو المجمل في تقرير الأمين العام. بيد أنه نظرا إلى أن طلب الأمين العام مقدم في السنة الأولى من فترة السنتين، ولكنه يستند الى اسقاطات النفقات لكامل فترة السنتين، فإن اللجنة لا ترى في هذه المرحلة أن من اللازم الاذن بإعادة رصد المبلغ الذي قدره ٢,٦ مليون دولار. ومن ثم فإنها توصي بأن ترجئ الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأن هذا الطلب. واذا ما صادف المشروع صعوبات في التمويل قبل دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين، ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريرا بذلك الى اللجنة.

٢٨ - ووفقا لما ورد في تقرير الأمين العام، "سوف يطلب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ رصد اعتماد لحصة الميزانية العادية من باقي تكاليف المشروع" (A/C.5/47/27، الفقرة ٧٣). وفي هذا الصدد، ووفقا لما هو مذكور ومبين في الجدول ٣ الوارد في التقرير، تقدر حصة الميزانية العادية في النفقات في عام ١٩٩٤ بمبلغ ٤,٧ مليون دولار. وردا على استفسار بهذا الشأن، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبلغ ٤,٧ مليون دولار، الذي يتصل بإنشاء النظام، لا يشمل الاحتياجات الاضافية المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة المشار اليها في الفقرة ٧٨ من تقرير الأمين العام. ووفقا للمذكور في تلك الفقرة، فإن تلك الاحتياجات تتصل بصيانة النظم الحالية إلى أن تلغى تدريجيا وبأعباء العمل الاضافية التي ستنشأ حتى نهاية عام ١٩٩٥ عن الحاجة الى ضبط النظام الجديد، واستحداث تقارير جديدة، وتقديم الدعم الاضافي لمستعملي النظام الجدد. وقد أبلغت اللجنة بأن الاحتياجات الاضافية ستبلغ، من الناحية المالية، ٩٠٠ ٧٤٧ دولار في عام ١٩٩٣. وبناء على معدلات التضخم الحالية، تقدر تكاليف فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بمبلغ ٨٠٠ ٨٠٨ دولار؛ وأبلغت اللجنة بأن الأمين العام سيبحث امكانية تغطية تلك التكاليف عن طريق إعادة الوزع في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٢٩ - وبالاضافة إلى المساعدة المؤقتة العامة المذكورة أعلاه، ذكر الأمين العام أن تكاليف صيانة معدات وبرامج الحاسوب تقدر بـ ١٥ في المائة من تكاليف الشراء المقدرة، أي ٠٠٠ ٧٥٠ دولار في السنة تقريبا. وهذه التكاليف ليست داخلة في التكلفة الاجمالية المقدرة بـ ٤١,٣ مليون دولار لإنشاء المشروع، لأنها ستتكبد بعد التنفيذ. ومثلما ذكر في الفقرة ٧٥ من تقرير الأمين العام، ستعوض هذه التكاليف جزئيا

بالوفورات في التكاليف المتكبدة في صيانة معدات الأنظمة الحالية؛ وتقدر الوفورات السنوية في الصيانة، عندما يستغنى عن الأنظمة الحالية، بحوالي ٢٠٠ ٦١١ دولار.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية بيان الأمين العام أن ١٥ في المائة هي صيغة معيارية مستعملة لتحديد تكاليف الصيانة، وإن كان من الممكن أن استعمال معدات وبرامج موحدة قد يمكن المنظمة من تخفيض تلك النسبة إلى ١٠ في المائة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤). وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لتحقيق ذلك.

٣١ - ويبلغ مجموع التقديرات بالنسبة للمعدات والبرامج ٦,٢ مليون دولار. وردا على استفسارات، أعلمت اللجنة بأن تكاليف الصيانة تتصل بجميع المعدات ولكن بجزء من البرامج فقط؛ ولذلك فإن الرقم ٠٠٠ ٧٥٠ دولار لا يمثل ١٥ في المائة من ٦,٢ مليون دولار.

٣٢ - وحسب المناقشة الواردة في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/18)، أصبحت مسألة وصول الدول الأعضاء إلى قواعد بيانات الأمم المتحدة مسألة ذات أهمية. وفي هذا السياق، تأمل اللجنة الاستشارية أن يصبح نظام المعلومات الإدارية المتكامل متاحا أيضا، على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حماية البيانات السرية/الخاصة.

ثانيا - حالة الابتكارات التكنولوجية في الأمم المتحدة

٣٣ - مثلما ذكر في الفقرتين ٢ و ٣ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه)، يغطي التقرير أهم المشاريع التي اضطلع بها منذ السنة الماضية. وفي محاولة لتقديم صورة شاملة عن جميع المشاريع التكنولوجية الجديدة، يتضمن التقرير أيضا مجالات أنشطة لم يشدد عليها في السابق، بما في ذلك معلومات عن طرق استعمال تكنولوجيا الحاسوب في مشاريع حفظ السلم. وبما أن الجمعية العامة طلبت تقارير منفصلة عن حالة نظام المعلومات الإدارية المتكامل ومشاريع الأقراص البصرية، فإن هذه المشاريع لم تناقش بشكل تفصيلي في التقرير.

٣٤ - وكمصدر للمعلومات العامة، وجدت اللجنة الاستشارية تقرير الأمين العام مفيدا وجيد التركيب. ولكن بما أن العديد من المشاريع المذكورة فيه كانت أو ستكون موضوع تقارير منفصلة ومقترحات للميزانية، فإن اللجنة تشك في أن يكون الاستمرار في تقديم هذا التقرير هو أكفأ استعمال للموارد. ولذلك توصي بألا تقدم تقارير من هذا النوع في المستقبل.

ثالثا - التقرير المرحلي عن مشروع الأقراص البصرية

٣٥ - يصف تقرير الأمين العام (A/C.5/47/18/Add.1)، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ باء، تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع والأنشطة المقترحة للمرحلة الثانية، كما يقدم استقاطا لاحتياجات المرحلة الثالثة في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣٦ - ولاحظت اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢ من التقرير أن تنفيذ المرحلة الأولى "مضى... قدما على غرار ما ورد عرضه في الفقرات من ٧ إلى ١١ من التقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (A/C.5/46/26)". ويقترح الأمين العام تركيز الموارد المتاحة، أثناء بقية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، على رفع طاقة النظام، وزيادة عدد الوثائق المخزنة على أقراص بصرية، والقيام، حسبما تسمح به الموارد المتاحة، بزيادة عدد المستعملين الذين تتاح لهم إمكانية الوصول إلى النظام في جنيف ونيويورك (المرجع نفسه، الفقرة ١١). وفي ذلك الصدد، يشرح الأمين العام، في الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقريره أن مجموع الموارد التي وافقت عليها الجمعية للمرحلة الثانية (٥٠٠ ٥٦٤ ١ دولار) يختلف عن المجموع المقترح في الفقرة ١٧ من تقريره السابق[٢]. واللجنة الاستشارية لا تعترض على هذا المخصص المنقح.

٣٧ - ويتوقع الأمين العام أن يبلغ مجموع الاحتياجات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ٥,١ ملايين دولار (A/C.5/47/18/Add.1، الفقرة ١٦). ويفترض هذا الاستقاط أن الأمور ستسير حسب ما هو مقرر وأنه سيجري توسيع نطاق طاقة النظام في فترة السنتين، كما هو معروض في تقريره السابق[٣]. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التفاصيل ذات الصلة ستقدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

الحواشي

(١) A/C.5/43/24.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السنة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add.1-13)، الوثيقة A/43/7/Add.10.

(٣) A/C.5/46/26.

المرفق

موجز تنفيذي

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، دراسة يجريها خبراء مستقلون بشأن مشروع وضع وتنفيذ نظام متكامل للمعلومات الإدارية كانت الجمعية العامة قد وافقت عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ويجري حاليا تنفيذه. وتقرر تقديم الدراسة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢ - وبغية إجراء تلك الدراسة، سعت إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية إلى الحصول على مساعدة فريق من الخبراء يتألف من السيد كولين وولز، من حكومة كندا، والسيد أدوارد ب. بيرغ، من وزارة خارجية السويد. وقدم الدعم التنسيقي الموظف المكلف بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وجرت الدراسة خلال شهري حزيران/ يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٢.

٣ - ويرد أدناه موجز لما توصلت اليه الدراسة من استنتاجات وتوصيات رئيسية، بما في ذلك استنتاجات الاستعراض الرئيسية، ومستويات التمويل اللازمة لاكتمال تنفيذ المشروع في جميع أنحاء العالم، والإجراءات الإدارية اللازمة لكفالة نجاح النظام من الناحية التنظيمية.

٤ - في عام ١٩٨٨، نظر إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل على أنه يتألف من ثلاث مراحل. وسيقوم هذا النظام، الذي سينجز ويقام في المقر بحلول نهاية عام ١٩٩٣، بجميع المهام المحددة للمرحلة الأولى بالإضافة إلى العديد من المهام المحددة للمرحلتين الثانية والثالثة. ومن المقرر أن يبدأ خلال عام ١٩٩٤ تنفيذ النظام في المكاتب الموجودة خارج المقر.

التصميم التقني

٥ - إن فرص نجاح المشروع تقتضي فرصا كبيرة جدا. فقد استند اختيار المعدات والبرامج، وعمليات الشراء إلى ممارسات إدارية سليمة. وأسفر ذلك عن وضع نظام حاسوبي عصري مستكمل يوفر للمقر وللمكاتب خارج المقر نظم معلومات تنظيمية وإدارية عملية وفعالة تستعمل أحدث التكنولوجيات.

٦ - والتصميم التقني تصميم يمكن أن تستعمله مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، وينبغي للجمعية العامة أن تبذل قصارى الجهد لتكفل استعمال تلك المؤسسات للقاعدة الأساسية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل عندما يستلزم الأمر الاستعاضة عن النظم الحالية لتلك المؤسسات أو ترقية قدراتها. وكان تصميم تطبيقات النظام المتكامل نتيجة لمشاورات كثيفة مع المستعملين في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى.

٧ - وتحصل الأمم المتحدة على خدمة جيدة من المتعاقد الذي يقوم بتصميم النظام الحاسوبي وتنفيذه. ويجري الانجاز في الوقت المحدد وبالجودة المطلوبة ويلبي ما ورد في العقد من شروط الأداء من جانب البائع.

الاحتياجات من التمويل

٨ - أجرينا عدة تحليلات لنفقات واستقاطات الميزانية، بما في ذلك تحليلات التباين. ولمقارنة النفقات بالتقديرات التي وضعها الأمين العام للنفقات البرنامجية لعام ١٩٨٨ والميزانية المأذون بها، حولنا في تحليلاتنا دولارات السنة الجارية الى دولارات عام ١٩٨٨.

٩ - والمجموع المسقط لنفقات المرحلة الأولى يتجاوز بقليل الميزانية المطلوبة لعام ١٩٨٨. ولكن نظرا لأن الجمعية العامة خفضت المبلغ المطلوب بـ ٣,٥ مليون دولار في عام ١٩٨٨ ومؤخرا بـ ٤ ملايين أخرى من دولارات عام ١٩٩١، فإن المشروع يتجاوز بقدر كبير مستوى الميزانية الموافق عليه حاليا. وبحلول نهاية عام ١٩٩٢، من المتوقع أن يبلغ حجم الاستثمارات في المشروع ١٧,٦ مليون دولار بالأسعار الثابتة لعام ١٩٨٨. ويجب استثمار مبلغ آخر قدره ١٦ مليون دولار بالأسعار الثابتة لعام ١٩٨٨ (حوالي ٢٠,٦ مليون دولار بأسعار ١٩٩٣) لإنجاز المرحلة الأولى وبعض جوانب المرحلتين الثانية والثالثة في المقر وفي جميع المكاتب خارج المقر.

١٠ - ومن الأموال اللازمة بعد عام ١٩٩٢ لإكمال استحداث وتركيب المرحلة الأولي، يلزم توفير ما يقرب من ١٢,١ مليون دولار في عام ١٩٩٣ من أجل تركيب القاعدة العاملة للبيانات في نيويورك وتوفير قدرات قاعدة البيانات الشاملة للمنظومة. وسوف تكون هناك حاجة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ إلى ٨,٥ مليون دولار تقريبا لتركيب نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المكاتب البعيدة عن المقر خلال عام ١٩٩٤.

الجدول الزمني للتنفيذ

١١ - وضعت اللجنة التوجيهية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل جدولا زمنيا مرحليا لإصدارات هذا النظام، يتضمن خمسة إصدارات من البرامج يتم تنفيذها تدريجيا منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ووضع جدول زمني للتنفيذ المرحلي خلال عام ١٩٩٣ يعد نهجا واقعيا. ونحن متفقون في الرأي على أن هذا التنفيذ المرحلي هو مسار العمل الوحيد الذي يمكن للأمم المتحدة أن تتبعه. فمحاولة تنفيذ نظام متكامل معقد بكافة عناصره، من قبيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل هذا، في وقت واحد يعني التورط في مشكلة كبيرة، بل ويعني ما هو أكثر من ذلك، حيث سيتعذر التنفيذ.

فوائد نظام المعلومات الإدارية المتكامل

١٢ - جرى بالتفصيل تحديد الفوائد النوعية المتوقعة من النظام المتكامل في التقارير المرحلية للأمين العام، وإننا نرى أن هذه الفوائد قابلة للتحقيق بالكامل. ونتفق في الرأي أيضا على أنه من المتعذر ربط أي قيم نقدية محددة بالحصول على هذه الفوائد، فالمعلومات اللازمة للقيام بذلك غير متوفرة.

١٣ - ونحن نستنتج، قبل كل شيء، أن هذا النظام وسيلة استراتيجية لوضع الأمانة العامة في موقف مناسب، مما يتمشى مع عملية الإصلاح. وخلال استعراضنا، لاحظنا وجود أمثلة لسياسات واستراتيجيات ونهج وكذلك لاتجاهات تنظيمية، وهذه كلها تتفق مع الاتجاهات التي تسلكها حكومات كثيرة على نحو نشط في مجال تعزيز الخدمات من خلال استخدام المعلومات والتكنولوجيا بشكل ابتكاري. ومن رأينا أن يتم تقييم المزايا المتولدة من هذا النظام في ذلك السياق.

١٤ - ونظام المعلومات الإدارية المتكامل هو من مقتضيات العمل الحتمية في بيئة الأمم المتحدة، التي يعد حجم العمل بها حاليا من أكبر ما يمكن في جميع أنحاء العالم، مع مراعاة أن نظم المعلومات المتوفرة لديها الآن كثيرا ما تتخلف عن غيرها وأنها تفتقر إلى القدرات اللازمة لدعم العمليات بطريقة مواتية سريعة ولتزويد الإدارة بأفضل مستويات المعلومات. وهذا النظام سيساعد الأمم المتحدة، بشكل أساسي، على أن تكون في وضع يسمح لها بمواجهة مسؤولياتها المستقبلية. فهو أداة لكل من المقر ومراكز العمل خارج المقر، وينطوي على إمكانيات تتيح استخدامه من جانب مؤسسات كثيرة في منظومة الأمم المتحدة.

الاستعداد التنظيمي: الإجراءات اللازمة

١٥ - تعمل فلسفة التصميم وتصورات النظام المتكامل على تسارع حدوث تغييرات رئيسية في ملكية وإدارة بيانات ونظم الأمم المتحدة. ولا يبدو للفريق أن هناك إدراكا أو فهما لهذه التغييرات وما يمكن أن تحدثه من آثار وتشعبات تنظيمية. ويقتضي الأمر التحكم في هذه التغييرات.

إدارة الانتقال

١٦ - تتضمن إدارة الانتقال تدريب المستعملين وتحويل الملفات الآلية واليدوية إلى قاعدة بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وربما إقامة صلات مؤقتة مع سائر النظم التطبيقية. وفريق مشروع النظام المتكامل قد وضع بالتفصيل استراتيجيات لتنفيذ كل إصدار من الإصدارات. ومن الواجب أن يضطلع القسم التنظيمي لدى كل مستعمل بمسؤولية إدارة عملية الانتقال. كما ينبغي أن يؤذن لرئيس كل وحدة بالعمل مع فريق المشروع من أجل وضع خطة انتقالية للوحدة تتضمن، بمزيد من التفصيل، الأنشطة المقرر الاضطلاع بها والجدول الزمني ذا الصلة والموارد اللازمة والمخصصة لانتقال الوحدة التنظيمية المعنية بشكل ناجح إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وفيما يتعلق بالإصدار[1]، يجب الشروع في هذا النشاط التخطيطي الآن.

اختبار التقبل

١٧ - يجب بحكم الضرورة اشراك رؤساء الوحدات في عملية اختبار تقبل النظام وبرنامج تحويل الملفات وإقامة الصلات مع النظم الأخرى. وهذا المستوى من الاشتراك في الاختبار، مع المشاركة المركزة من جانب الموظفين الذين سيستخدمون النظام، هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن كبار المسؤولين من التأكد بشكل معقول من أن هذا النظام، بصورته الناجزة، يعمل وفق المواصفات المطلوبة. ورؤساء الوحدات يجب أن يعتبروا مسؤولين عن القيام بشكل مستقل باختبار الصلاحية العملية لعناصر النظام التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم، وكذلك عن إبلاغ كبار المسؤولين بنطاق الاختبار ونتائجه. ومن أجل الاضطلاع بهذا، ينبغي الإذن لرؤساء الوحدات بالعمل مع فريق المشروع وكذلك مع المتعاقد من أجل التفاوض بشأن خطط الاختبار المناسبة لمجالات مسؤولياتهم و/أو وضع مثل هذه الخطط.

١٨ - ومن الضروري أن تنشأ، في إطار فريق مشروع النظام المتكامل، وحدة لاختبار التقبل، ويمكن أن يكون ذلك متمشيا مع عملية ضمان الجودة. كما يجب إنشاء قاعدة بيانات تجريبية يمكن استخدامها على نحو تدريجي في اختبار الإصدارات الجديدة، وكذلك في اختبار التحسينات التي ستضاف إلى النظام مستقبلا.

تنظيم خدمات المعلومات

١٩ - مع التحرك نحو إنشاء نظم متكاملة للبيانات والاستعانة بتكنولوجيات متوافقة على أساس عالمي، فإن هناك حاجة إلى حصر الرقابة على إدارة مصادر المعلومات في وحدة تنسيق مركزية. وهذا يسمى في دوائر كثيرة "مفهوم كبير موظفي المعلومات"، وفقا للغة السائدة في مجال التخطيط الاستراتيجي للمعلومات. والأمم المتحدة ينبغي لها أن تنظر في هذا النوع من التنظيم، بالاشتراك مع شعبة الخدمات الالكترونية، لتحديد الجهة التي تتولى إدارة النظام المتكامل في المستقبل.

نقل المعارف

٢٠ - ينبغي على الفور تحديد الموظفين الذين يشتركون في جميع عمليات الحاسوب المتعلقة بالنظام المتكامل ومكتبة برامج الحاسوب الخاصة بهذا النظام وأوجه الصيانة المتعلقة به، وينبغي تزويدهم بالتدريب اللازم المتاح حاليا، وكذلك بالتدريب الذي سيتوفر بعد تحديد مورد المعدات. وبغية كفالة النقل الفعال للمعارف من المتخصصين العاملين لدى المتعاقد إلى موظفي العمليات والبرمجة المحددين، ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم عمل هؤلاء الأشخاص مع فريق المشروع، وخاصة مع موظفي المتعاقد، إلى حين تسليم النظام للأمم المتحدة للمضي في الانتاج.

٢١ - كما أن الأعضاء الرئيسيين بوحدات المستعملين، الذين سيؤذن لهم في المستقبل بالوصول إلى قاعدة بيانات النظام المتكامل واستقاء البيانات منه أو توليد تقاريرهم بأنفسهم، قد يجدون أيضا من المفيد اغتنام فرصة الاشتراك في نقل المعارف من المتخصصين العاملين لدى المتعاقد.

النسخ الاحتياطية والاسترجاع

٢٢ - سيتولى المتعاقد تقديم التوصيات المتعلقة بتوفير النسخ الاحتياطية وبالاسترجاع الاضطراري وغير ذلك من الخطط الطارئة، باعتبار هذا من الأمور التي ينبغي تقديمها بموجب عقد تصميم نظام الحوسبة. وتلك الخطط ينبغي أن تخضع أيضا لاختبار التقبل. وإجراءات الطوارئ يجب أن تختبر بانتظام في بيئة الانتاج. وخطط وإجراءات الطوارئ والاسترجاع يجب أن تحظى بموافقة مجتمع المستعملين، الذي ينبغي له أيضا أن يشارك في اختبارها.

القرارات المتعلقة بالسياسة

٢٣ - إن كتابة برامج الحاسوب على وشك الابتداء، وهذا نشاط له جدول زمني محدد. وعندما تكون هناك حاجة إلى قرارات موضوعية تتعلق بالسياسة، في مجال كينية قيام برامج الحاسوب بعملية الحوسبة أو المعالجة، فإنه ينبغي اتخاذها على وجه السرعة بما لا يعرض للخطر الجدول الزمني لعملية البرمجة للنظام المتكامل.

التقرير العاشر

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ - نموذج أولي لشكل جديد للميزانية - الإجراءات والمعايير لإنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها - موارد الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية

[الأصـــــل : بالإنكليزيـــــة]
[٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (A/47/358). وقام ممثلو الأمين العام بتزويد اللجنة الاستشارية بمعلومات اضافية خلال نظرها في التقرير.

٢ - وترد معلومات تمهيدية وأساسية في الفقرات ١ الى ٣ من تقرير الأمين العام. ويذكر الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره أن المخطط المقترح لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ يتعلق بفترة سنتين ستعكس على نحو كامل آثار عملية إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة المضطلع بها خلال عام ١٩٩٢.

٣ - وعلاوة على ذلك، فإن المخطط يعكس التغييرات في إعداد الميزانية البرنامجية، وهي التغييرات المقترحة في تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بموجب أحكام الفرع الثامن من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/C.5/47/3). وقد تم تبسيط المنهجية، ولا ينطوي المخطط على إعادة تقييم معتمدة لقاعدة الموارد، كما أنه لا يعكس معاملة محددة للبنود غير المتكررة لأغراض حساب النمو.

٤ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات لاستيفاء البيانات بشأن الأثر المترتب في مخطط الميزانية على بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تم النظر فيها أو سيجري النظر فيها خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التكاليف ذات الصلة، بالمعدلات الأولية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، تقدر الآن، وفقا لتقدير الأمين العام، بمبلغ ٢١,٢ مليون دولار (١٧,٧ مليون دولار للنفقات العادية و ٣,٥ مليون دولار للنفقات الرأسمالية).

٥ - ويشتمل هذا المبلغ الاجمالي على مبلغ ١٦,٨ مليون دولار تم توقعه بالفعل في التقدير الأولي للأمين العام. وتمشيا مع الممارسة السابقة، سيكون من الضروري اضافة مبلغ ٤,٤ مليون دولار للتقدير الأولي.

٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام (A/47/358)، فإن النمو المتوقع في الميزانية يبلغ ٤ ملايين دولار. وهذه هي النتيجة الصافية لعدد من العوامل الموضحة في الفقرة ٦ من التقرير.

٧ - ففي الفقرة ٦ (أ) من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه)، يرد ذكر عدد من الاحتياجات الاضافية. وهذه تشمل مبلغ ٢٨ مليون دولار لمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن هذه الأنشطة هي بحكم طبيعتها أنشطة لا يمكن التنبؤ بها عموما. فالتجربة المستفادة خلال فترة سنتين لا تمثل بالضرورة دلالة على ما سيواجه في فترة السنتين التالية. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الاستشارية تعتقد أن الجمعية العامة، في قرارها ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية، تسمح برصد اعتمادات كافية لأي نشاط غير متوقع. ولذلك فإن اللجنة الاستشارية توصي بألا يدرج في مخطط فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ أي اعتماد لمثل هذه الأنشطة.

٨ - وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة الاستشارية بالحكم الوارد في الفقرة ١٠ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ومفاده أنه "من الضروري أيضا ايجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الاضافية، بما في ذلك تلك الناجمة عن التضخم وتقلب العملات". ولذلك فإن اللجنة الاستشارية تطلب الى الأمين العام اجراء تنقيح آخر لاقتراحه بالنسبة لمعاملة تقديرات نفقات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم من خلال تعريف طبيعة هذه التقديرات وتحديد مدى تكررها على نحو يمكن التنبؤ به، واقتراح منهجية لمعاملة هذه التقديرات في المخططات التي توضع في المستقبل وكذلك في الميزانيات البرنامجية المقترحة. وينبغي لتحليل الأمين العام في هذا الخصوص أن يتاح للجنة الاستشارية بحلول ربيع عام ١٩٩٣.

٩ - كما تشير الفقرة ٦ (أ) من تقرير الأمين العام الى مبلغ قدره ٩٩,٥ مليون دولار للنفقات الرأسمالية. وبالرغم من أن هذا المبلغ هو عند مستوى الاعتماد المنقح المسقط لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، فإن اللجنة الاستشارية تعتزم مع ذلك رصد التطورات في هذا الصدد في سياق دراستها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

١٠ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أنه لأغراض هذه التقديرات، تم حساب معدل الشواغر بنسبة ٥ في المائة للوظائف المندرجة في الفئة الفنية وبنسبة ٠,٥ في المائة للوظائف المندرجة في فئة الخدمات العامة. إلا أنه تم تقديم معلومات أحدث تبين أن معدل الشواغر بالنسبة للوظائف في فئة الخدمات العامة

يبلغ ١,٤ في المائة. وتعتزم اللجنة الاستشارية ايلاء اهتمام خاص لمعدل الشواغر عندما تدرس الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

١١ - ومع أخذ الفقرات ٤ و ٥ و ٧ أعلاه في الاعتبار، فإن التقدير الأولي الاجمالي الذي توصي به اللجنة الاستشارية بالمعدلات الأولية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ يبلغ ٢ ٣٨٦,٤ مليون دولار.

١٢ - ومن الضروري أيضا، تمشيا مع الممارسة السابقة، أن تؤخذ في الاعتبار التوقعات المستكملة بالنسبة للتضخم لفترة السنتين التالية وآخر أسعار الصرف المتاحة. ووفقا للمعلومات المقدمة من الأمين العام، فإن التسوية وفقا لمعدلات الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ستتطلب اضافة قدرها ٥٣,٧ مليون دولار. أما التسوية اللاحقة حسب معدلات الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ فستتطلب اضافة أخرى قدرها ٢٦٢,٦ مليون دولار.

١٣ - ويتبين من الجدول أدناه أن التقدير الأولي الاجمالي الذي توصي به اللجنة الاستشارية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ يقابل مبلغ ٢ ٧٠٢,٧ مليون دولار بمعدلات الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ حسب الاسقاطات الحالية التي أعدها الأمين العام :

بملايين دولارات الولايات المتحدة

١ -	التقدير الأولي للأمين العام بالمعدلات الأولية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣	٢ ٤١٠,٠
٢ -	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	(٢٣,٦)
	المجموع الفرعي، بالمعدلات الأولية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣	٢ ٣٨٦,٤
٣ -	التسوية الناجمة عن إعادة تقدير التكاليف على أساس المعدلات المنقحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣	٥٣,٧
٤ -	التسوية الناجمة عن إعادة تقدير التكاليف على أساس معدلات الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥	٢٦٢,٦
	المجموع	٢ ٧٠٢,٧

١٤ - ويناقش حجم صندوق الطوارئ في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام. ووفقا للممارسة المتبعة خلال فترتي السنتين الماضيتين، فقد تمت الموافقة على حجم صندوق الطوارئ كنسبة مئوية من المستوى الاجمالي للموارد عند مستوى قدره ٠,٧٥ في المائة. وبالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١، بلغ مستوى اعتمادات الصندوق ١٥ مليون دولار، فشل مبلغ قدره نحو ٣,٢ مليون دولار منها متاحا عند نهاية فترة السنتين. أما فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، فقد حدد المبلغ الدولاري لاعتمادات

صندوق الطوارئ بمبلغ ١٨ مليون دولار بينما يبلغ الرصيد المتوفر في أعقاب القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ١٥,٢ مليون دولار. ولذلك فإن الأمين العام يوصي بأن تتم المحافظة على مستوى اعتمادات الصندوق عند نسبة ٠,٧٥ في المائة من المستوى الاجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بمبلغ قدره نحو ٢٠ مليون دولار. وتوافق اللجنة الاستشارية على هذه التوصية.

نموذج أولي لشكل جديد للميزانية

١٥ - نظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقرير الأمين العام عن "نموذج أولي لشكل جديد للميزانية" (A/C.5/47/3). وترحب اللجنة بالتغييرات التي ترى أنها ستبسط وثيقة الميزانية إلى حد كبير، وتعتزم التعليق عليها بمزيد من التفصيل، وخاصة على التغييرات في المنهجية عند دراستها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

١٦ - وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام، إذ تلاحظ المقترحات المقدمة منه، أن يضمن وضوح وايجاز الجزء الأول من الميزانية البرنامجية المقترحة الجديدة. وبعبارة أخرى، وكما جاء في الفقرتين ٥ و ٦ من تقريره، ينبغي أن يقدم ذلك الجزء من وثيقة الميزانية الجديدة استعراضا شاملا لا معلومات تقنية، مع ايراد عدد محدود من المرفقات في شكل جداول.

١٧ - وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة الاستشارية إعادة دراسة مرفقات كلا الجزأين من الوثيقة الجديدة بصيغتها المقترحة حاليا، وذلك لا لتبسيط المرفقات فحسب بل أيضا لتحديد المرفقات التي ينبغي الابقاء عليها، وخاصة فيما يتعلق بالجزء الثاني من الوثيقة. وترى اللجنة الاستشارية أن بعض المرفقات المتوخاة يمكن أن تكون بالغة التقنية بالنسبة للمستعمل العام و/أو غير ضرورية؛ ويمكن تقديم بعضها على حدة من أجل استعمال اللجنة الاستشارية ولجنة البرنامج والتنسيق.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية المقترحات الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير فيما يتصل بالعلاقة بين الأبواب والادارات والبرامج الرئيسية في الخطة المتوسطة الأجل. وتشير اللجنة إلى أنه يجب إقامة توازن في حجم الموارد التي سيديرها مديرو البرامج بين المرونة التي يطلبها الأمين العام والحاجة إلى تدقيق ومراقبة تشريعيين مناسبين. وينبغي ألا يغيب عن البال أيضا أن من الصعب ادارة ميزانية لا تماثل هيكل الأمانة العامة. وستدقق اللجنة النظر في عرض الأمين العام في سياق دراستها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

١٩ - وتثق اللجنة الاستشارية بأن وثيقة الميزانية الجديدة ستتضمن معالجة متسقة للتقديرات المتعلقة بأجهزة وضع السياسة والتوجيه التنفيذي والادارة. وينبغي أن يكون الهدف هو ضمان امكانية مقارنة التقديرات المتعلقة بهذه الأنشطة بين الأبواب.

الاجراءات والمعايير لانشاء الوظائف والغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها

٢٠ - لدى النظر في المذكرة المقدمة من الأمين العام عن اجراءات ومعايير انشاء الوظائف والغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها (A/C.5/47/4)، تدرك اللجنة الاستشارية أن الوثيقة هي استجابة أولية للفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ باء، وهي تلخص الاجراءات القائمة لادخال تغييرات على جدول ملاك الموظفين وتقترح توجيهات ممكنة للتحسينات.

٢١ - وكما جاء في مختلف أجزاء الوثيقة، تلاحظ اللجنة الاستشارية العوائق التي تحول دون وضع وتطبيق معايير موحدة لحجم العمل من أجل تحديد التصنيف النسبي للوظائف داخل المنظمة. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٠ من الوثيقة أنه لم يجر حتى الآن وضع وتطبيق معايير لحجم العمل إلا في خدمات اللغات التابعة لمكتب شؤون المؤتمرات، وأن هناك عوائق هامة تحول دون توسيع نطاق هذه التقنيات لتشمل مجالات أخرى من العمل. بيد ان اللجنة علمت أن نتائج استقصاء داخلي أجري عن الموضوع تشير إلى أنه ربما يكون من الممكن وضع معايير لحجم العمل من أجل أنشطة الشراء. وترحب اللجنة بهذا الاحتمال، وتعتقد أنه ينبغي، قدر المستطاع، ادراج الأنشطة التي يمكن تحديدها كميا في العملية؛ ولا ينبغي أن يستبعد ذلك الاستعراضات النوعية.

٢٢ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ١٤ من مذكرته، إلى أن "آراء مثل امكانية ادماج الرتب ف - ٢ إلى ف - ٤ لأغراض الميزانية أو وضع الموظفين في الميزانية من حيث شهور العمل، يمكن أن تؤدي أيضا إلى ترشيد وتعجيل النظر في المقترحات المتعلقة بجدول ملاك الموظفين". وبعبارة أخرى، يقترح الأمين العام أن ترصد اعتمادات في الميزانية للوظائف من الفئة الفنية في الرتب ف - ٢ إلى ف - ٤ على مستوى واحد كما يحدث بالنسبة للوظائف ع - ١ إلى ع - ٦ التي تعامل كمجموعة.

٢٣ - ويشير الأمين العام إلى أن ذلك الاقتراح، ولو أنه لا يقوض سلامة نظام التصنيف، سوف يؤدي إلى تبسيط اجراءات وضع الميزانية، والى زيادة المرونة الادارية في ادارة الوظائف. وكما جاء في الفقرة ٣٧ من تقريره عن التطوير الوظيفي في الأمم المتحدة (A/C.5/47/6)، المعروض على اللجنة، يحذر الأمين العام أيضا من أنه، بغية ضمان استمرار توزيع الموظفين توزيعا مناسبا في الرتب ف - ٢ إلى ف - ٤، ستحدد لكل مكتب أو ادارة نسب مئوية قصوى لكل رتبة. وستستخدم هذه الرتب بمرونة في اطار الحدود المقررة على أساس أن الوظائف المستخدمة في رتبة أعلى من المصنفة سوف تعود إلى الرتبة المصنفة بعد انتقال شاغليها المعينين. ولا تعترض اللجنة الاستشارية على الفكرة الأساسية التي يطرحها الأمين العام. ولكن رهنا بأي قرار ربما تود الجمعية العامة اتخاذه في سياق بند جدول أعمالها المتعلق بمسائل الموظفين، توصي اللجنة الاستشارية، في هذه المرحلة، لأغراض الميزانية، أن يتم ذلك الادماج في جزأين، أي الرتبتان ف - ١ و ف - ٢، والرتبتان ف - ٣ و ف - ٤.

موارد الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية

٢٤ - نظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقريرين للأمين العام[١] عن موارد الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية والأنشطة المتصلة بها. ونظرا لأن هذين التقريرين قدما الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين إلا أنه تعذر النظر فيهما في ذلك الوقت، تعتقد اللجنة أن بعض المعلومات الواردة في التقريرين أصبحت بالية الطراز. ولذلك ستقصر اللجنة تعليقاتها على بعض العناصر الأساسية الواردة في التقريرين، ريثما ترد معلومات حديثة في الوقت المناسب.

٢٥ - إن التقرير المتعلق بموارد الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية[٢] يقدم من المعلومات أكثر مما يقدمه من المقترحات سواء بشأن تحسين استعمال الموارد الخارجة عن الميزانية وتخطيط الحاجة اليها أو تطبيق مزيد من التدقيق والمراقبة على هذا المجال من النفقات. وبالمثل، لا تزال مسألة أثر الموارد الخارجة عن الميزانية على الأولويات البرنامجية غير واضحة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية المناقشات الجارية حول الموضوع في لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة.

٢٦ - ويتضح من التقرير أن هناك مجموعة واسعة من الأموال الخارجة عن الميزانية. وقد أشارت اللجنة الاستشارية، عبر السنين، الى اعتزامها المشاركة على نحو أوثق في دراسة هذه الأموال. وتضطلع اللجنة حاليا باستعراضات منتظمة لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ وبالاضافة الى ذلك، تعتزم اللجنة توجيه اهتمام أوثق الى تلك الفئة من النفقات في سياق دراستها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٢٧ - ولذلك تقدر اللجنة الاستشارية المقترحات المعروضة في الفقرات ٥٧ إلى ٦٤ من التقرير[٢]، والتي لا تساهم فحسب في تحسين التنبؤ بالموارد الخارجة عن الميزانية، بل أيضا تحسن الشفافية في العرض في سياق الشكل الجديد للميزانية فيما يتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٨ - وفيما يتصل بقضية اشتراكات الأغراض الخاصة التي جرت مناقشتها في الفقرات ٣٧ الى ٣٩ من التقرير[٢]، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه في الحالات التي يفرض فيها المانحون شروطا منافية لسياسة الأمم المتحدة، ينبغي الأخذ بقواعد وأنظمة المنظمة. وقد أعربت اللجنة عن آرائها حول الموضوع في الماضي، وفي وقت قريب في تعليقاتها (A/47/500، الفقرة ١٥٢) على تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٣] فيما يتصل بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إذ قالت:

"وفيما يتعلق بقبول مكتب المفوض السامي لتبرع مقرون بشروط غير مواتية، تكرر اللجنة توصية المجلس... بأن المكتب ملتزم بكفالة قبول التبرعات واستخدامها بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في النظام المالي للأمم المتحدة، والقواعد المالية الخاصة بصناديق التبرعات وكذلك النظامين الاداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، حيثما كان مناسبا."

٢٩ - ومن تقرير الأمين العام[٤]، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الميزانية العادية للأمم المتحدة تتحمل جزءا كبيرا من تكاليف الأماكن فيما يتعلق بالموظفين الممولة تكاليفهم من موارد خارجة عن الميزانية. والحالة الراهنة فيما يتعلق بسداد تكلفة الأماكن الى الميزانية العادية معروضة في الفقرات ١٠ الى ٢٨ من التقرير، كما أن التوصيات المقدمة في هذا الصدد معروضة في الفقرات ٣٢ الى ٣٩. بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن المعلومات المقدمة اليها في التقرير غير كاملة. وكما جاء في الفقرة ٢٩ من التقرير فيما يتعلق بجمع البيانات عن معدل الإشغال الراهن للأماكن فيما يتعلق بموظفي الميزانية العادية والموظفين الخارجين عن الميزانية، "لم يتم بعد جمع كل البيانات".

٣٠ - وفيما يتصل بالتوصيات الواردة في الوثيقة، لم تتح للجنة الاستشارية تقديرات التكاليف ذات الصلة التي يمكن أن تقدم تعليقات منصلة على أساسها. بيد أن التقرير أعد للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ويحتاج الى تحديث. ولكن اللجنة تعتقد أنه ينبغي الابقاء على مبدأ تقاسم الأعباء. ولئن كانت اللجنة توافق على الاقتراح المقدم في الفقرة ٣٢ من الوثيقة، أي تحصيل ايجار من الوكالات المتخصصة، تعتقد اللجنة أن الفوائد التي ستنجم عن تحصيل الايجار من البرامج الفرعية على النحو المعروض في الفقـــرة ٣٣ من التقرير غير واضحة. وتعتزم اللجنة تقديم تعليقات وتوصيات أكثر تفصيلا بشأن الموضوع، ولهذه الغاية تطلب موافاتها بتحليل حديث وشامل للحالة كي تنظر فيه عند تناولها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

الحواشي

(١) A/46/545 و A/C.5/46/56.

(٢) A/46/545.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ هاء (A/47/5/Add.5)، الفرع الأول.

(٤) A/C.5/46/56.

التقرير الحادي عشر

دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

[الأصـــل : بالإنكليزيـــة]
[٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/C.5/47/45). وأثناء نظرها في هذه الوثيقة اجتمعت اللجنة بممثلي الأمين العام.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أنها قد لاحظت في تقريرها التاسع عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[١] اعتزام الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بإجراء استعراض شامل لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وتقديم تقرير عن ذلك، يضمنه مقترحات مناسبة، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

٣ - وتشير اللجنة أيضا الى أن الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٢١٨/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، تحديد المعدلات المطبقة لدفع الأتعاب، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، الى أعضاء لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئات كانت الجمعية العامة قد قررت من قبل أنها ينبغي أن تحصل على أتعاب على أساس استثنائي. ويرد بيان معدلات هذه الأتعاب في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام.

٤ - وأقرت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٦/٢٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ أن تدفع لأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أتعاب بالمعدل المحدد في قرارها ٢١٨/٣٥، وقررت أيضا، في قرارها ٤٤/٢٠١ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أن تدفع أيضا أتعاب لأعضاء لجنة حقوق الطفل بالمعدلات المجازة في القرار ٢١٨/٣٥.

٥ - وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن أعضاء هذه الهيئات الست الذين يتلقون حاليا أتعابا يحصلون أيضا على بدل سفر وإقامة بالمعدلات الموحدة زائدة نسبة ٤٠ في المائة وفقا لما هو محدد في

المنشور ST/SGB/107/Rev.6؛ وبذلك تكون الأتعاب إضافة الى شروط الخدمة المنطبقة على هيئات الخبراء بصورة عامة.

٦ - ويقترح الأمين العام، للأسباب الواردة في تقريره، زيادة المعدلات الحالية للأتعاب بنسبة ٢٥ في المائة. وفيما يلي المعدلات المنقحة للدفع لأعضاء تلك الهيئات الست التي أذنت لها الجمعية العامة من قبل بالحصول على أتعاب على أساس استثنائي:

	معدل الأتعاب (بدولارات الولايات المتحدة)		
	المعدل الحالي[أ]	المعدل المقترح	الزيادة
الرؤساء	٥ ٠٠٠	٦ ٢٥٠	١ ٢٥٠
نواب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٤ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١ ٠٠٠
الأعضاء الآخرون	٣ ٠٠٠	٣ ٧٥٠	٧٥٠
مبلغ إضافي يدفع لأعضاء لجنة القانون الدولي عندما يعملون مقررين خاصين بشرط قيامهم بإعداد تقارير أو دراسات محددة فيما بين دورات اللجنة	٢ ٥٠٠	٣ ١٢٥	٦٢٥

(أ) وفقا لما أجازته الجمعية العامة في قراراتها ٢١٨/٣٥ و ٢٤٠/٣٦ و ٢٠١/٤٤ ألف.

٧ - واللجنة الاستشارية لن تعارض هذا الاقتراح. أما وقد قالت ذلك، فإنه لا يكاد يوجد في التقرير ما يدل على أنه قد أجري استعراض شامل لمسائل من قبيل ما إذا كانت توجد هيئات أخرى داخل المنظومة مؤهلة للحصول على أتعاب أو إذا كان قد تمت دراسة الآثار التي قد تترتب على تطبيق التوحيد على شروط دفع الأتعاب.

٨ - وإذا ما قررت الجمعية العامة تنقيح معدلات دفع الأتعاب على النحو المبين أعلاه، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، فقد قدرت الآثار المالية المترتبة على ذلك بالنسبة لعام ١٩٩٣ بمبلغ ٦٢٥ ٨٦ دولارا (المرجع نفسه، الفقرة ١٦ والمرفق الأول). وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذا التقدير قد جرى حسابه على أساس التكلفة الكاملة ولم يأخذ في الحسبان المبالغ التي تدفع عن الحضور الفعلي.

٩ - وقد ذكر الأمين العام في الفقرة ٥٤ من تقريره أنه، رهنا بالتوجيه الذي قد تصدره الجمعية العامة في الدولة الحالية بشأن الصلة بين عبء العمل ودفع الأتعاب الى أعضاء هيئات الأمم المتحدة، فإنه قد يلزم العودة الى هذه المسألة في موعد لاحق.

١٠ - ويشير تقرير الأمين العام الى أن الأتعاب المقترحة ستطبق أيضا على أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لدى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية التي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وبمقتضى أحكام الفقرة ٨ من المادة ٧٢ من الاتفاقية، يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا للشروط والأحكام التي قد تقررها الجمعية العامة.

١١ - وقد أشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨٥ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[٢]، الى أنه مع التوسع السريع في أنشطة الأمم المتحدة في بعض المجالات، ازدادت أعمال بعض اللجان بجميع أنواعها زيادة هائلة، وأعربت عن اعتقادها بأن الوقت قد حان لأن يدرس الأمين العام جميع النتائج المترتبة على هذا الاتجاه وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك يتضمن ما يقتضي الأمر من توصيات.

١٢ - وقد أيدت الجمعية العامة في الفرع السابع من قرارها ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، هذا البيان، وهو غير متصل اتصالا مباشرا بمسألة دفع الأتعاب ولكنه يعكس الآراء فيما يتعلق بزيادة عبء العمل عموما في مختلف اللجان بجميع أنواعها.

١٣ - واللجنة الاستشارية لا تعتقد أن أوجه قلقها المعرب عنها في الفقرة ٨٥ من تقريرها المذكور في الفقرة ١١ أعلاه والتي حظيت بتأييد الجمعية العامة قد جرت معالجتها على نحو كاف في تقرير الأمين العام. أما فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير الأمين العام، فإن اللجنة الاستشارية تمتنع عن الإدلاء بأي تعليق، ذلك لأن الأمر يتعلق باللجنة نفسها؛ واللجنة الاستشارية تحيل هذا الاقتراح الى الجمعية لاتخاذ إجراء مناسب. فإذا وافقت الجمعية على اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقريره، سيكون الأثر المالي المقدر المترتب على ذلك ٠٠٠ ٤٦ دولار لعام ١٩٩٣.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٧ ألف (A/46/7/Add.1-16)، الوثيقة A/46/7/Add.8.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/46/7).

التقرير الثاني عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الأولى في الوثائق التالية: A/47/689 (مشروع قرار)، و A/47/691 (مشروع القرار هاء)، و A/47/692 (مشروع القرار ألف)، و A/47/693 (مشروع مقرر)، و A/47/698 (مشروع قرار)

(البنود ٥٩ و ٦١ (ل) و ٦٢ (ب) و ٦٣ و ٦٨ من جدول الأعمال)*

[الأصل: بالإنكليزية]
[٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في خمسة بيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تتصل بنزع السلاح على النحو الوارد في الوثائق A/C.5/47/50 و A/C.5/47/52 و A/C.5/47/63 و A/C.5/47/64 و A/C.5/47/65.

٢ - وكما ورد في الوثيقة A/C.5/47/63، فإن مشروع المقرر المقدم من اللجنة الأولى في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/47/693 يدعو إلى إعادة انعقاد اللجنة الأولى لمدة ٥ أيام عمل في آذار/مارس ١٩٩٣ ويتضمن توفير خدمات المؤتمرات بتكلفة كاملة تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٨١٥ دولار.

٣ - ويتصل مشروع القرار، المقدم من اللجنة الأولى في الفقرة ٩ من الوثيقة A/47/698، بعدة أمور منها عقد دورة للجنة المخصصة للمحيط الهندي في عام ١٩٩٣. وكما تبين الوثيقة A/C.5/47/52، فإن ذلك سوف يستلزم خدمات مؤتمرات بتكلفة كاملة تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٤٥٤ دولار.

---

* تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٩).
نزع السلاح العام الكامل: الوضوح في مجال التسلح (البند ٦١ (ل)).
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي (البند ٦٢ (ب)).
استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٣)).
تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦٨).

٤ - ونظرا لأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ قد تضمنت اعتمادا لتغطية الاجتماعات التي يؤذن بها في وقت لاحق، فإن الأمين العام يقدر أنه لن تكون ثمة حاجة لأي موارد إضافية في إطار الباب ٤١ (الإدارة والتنظيم) نتيجة لاعتماد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/47/693 ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/698.

٥ - وكما توضح الوثيقة A/C.5/47/50، فإن مشروع القرار هاء المقدم من اللجنة الأولى في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/47/691 يتصل بالأنشطة التي سيضطلع بها في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤؛ وسيجرى النظر في الاحتياجات المتصلة بأنشطة عام ١٩٩٤ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٦ - وتتصل الأنشطة المطلوبة في عام ١٩٩٣ بتشغيل وصيانة سجل الأسلحة التقليدية، على النحو المفصل في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة A/C.5/47/50. وفي الفقرة ١١ من الوثيقة نفسها، يقدر الأمين العام الاحتياجات الإضافية ذات الصلة بتكلفة كاملة تبلغ ٣٠٠ ١٧١ دولار، تشمل ٠٠٠ ٥٠ دولار لشراء المكونات المادية للحاسوب وبرامجه من أجل تطوير النظام (تكاليف بدء التشغيل) و ٣٠٠ ١٢١ دولار للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين اللازمة لثلاث وظائف إضافية، هما وظيفتان من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة.

٧ - إلا أن الأمين العام يقرر كذلك أنه، فيما يتعلق بالاحتياجات من الموظفين، لن يحتاج في عام ١٩٩٣ إلا إلى وظيفة واحدة من الفئة الفنية وموظف فئة الخدمات العامة، وأن وظيفة الفئة الفنية سيعاد وزعها من مكان آخر وفقا للمعاملة الجديدة للشواغر المفصلة في تقريره (A/C.5/47/2 و Corr.1).

٨ - وبناء على ذلك، يستنتج الأمين العام أنه إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار هاء، ستنشأ احتياجات إضافية مجموعها ٥٠٠ ٧٩ دولار في إطار الباب ٣٧ (إدارة الشؤون السياسية)، تشمل ٥٠٠ ٢٩ دولار للمساعدة المؤقتة العامة من أجل تمويل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة و ٠٠٠ ٥٠ دولار للمكونات المادية للحاسوب وبرامجه من أجل تطوير النظام وتجربته.

٩ - واللجنة الاستشارية ليست مقتنعة بأن هناك حاجة في المرحلة الحالية إلى اعتماد إضافي لتغطية المكونات المادية للحاسوب وبرامجه من أجل تطوير النظام وتجربته؛ إذ يمكن الإبلاغ عن الاحتياجات الإضافية في سياق تقرير الأداء. كما أن اللجنة ليست مقتنعة بأن مبلغ ٥٠٠ ٢٩ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لا يمكن استيعابه ضمن الموارد العامة للمساعدة المؤقتة العامة المرصودة لأنشطة نزع السلاح في إطار الباب ٣٧. ولذلك، فإنها توصي، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار هاء، بعدم إقرار أية اعتمادات إضافية في إطار الباب ٣٧.

١٠ - وكما ورد في الوثيقة A/C.5/47/64، فإن الجمعية العامة في مشـــروع القرار ألف المقدم من اللجنة الأولى في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/47/692، ضمن جملة أمور، تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط افريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا. وفي هذا الصدد، يقرر الأمين العام في الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/47/64 أنه من المفهوم أن مقدمي مشروع القرار كانوا يتصـــدون أن يتـــم تقديم المساعدة من خلال عقد اجتماعين للجنة الاستشارية الدائمة في عام ١٩٩٣ وأن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة كل التكاليف المتصلة بعقد الاجتماعين، كما يعرب الأمين العام عن فهمه أنه لن يطلب من الأمم المتحدة توفير خدمات المـؤتمرات وأن اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة لن يدرجا في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٣.

١١ - وتبلغ التكاليف المشتركة للاجتماعين، اللذين من المتوقـــع أن يعقـــدا في بوجومبورا وليبرفيل، ما مجموعه ٢٠٠ ٢٠٣ دولار. ويشمل هذا المبلغ ٥٠٠ ٢٩ دولار لتكاليف خدمة المؤتمرات لتغطية إيجار قاعات الاجتماع والترجمة الفورية وإيجار معدات المكاتب. كما أن المبلغ الاجمالي ٢٠٠ ٢٠٣ دولار يشمل اعتمادا لمدفوعات السفر والإقامة للممثلين الحكوميين. وفي هذا الصدد، يورد الأمين العام في الفقرة ١٠ أن مدفوعات تكاليف السفر والإقامة للممثلين الحكوميين في الاجتماعين ستستلـزم استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بألا تسدد هذه المدفوعات إلا إلى أعضـــاء هيئـــات الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية الذين يعملون بصفتهم الفرديـــة، ولما كان الاجتماعان المذكوران لا يتصلان بإحدى هيئات الأمم المتحدة أو هيئاتهـــا الفرعية، فقد جرى إخطار اللجنة الاستشارية بأنه قد تم توسيع نطاق ذلك المبدأ ليشمل الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة.

١٢ - وكما أشار الأمين العام، فإنه قد عقد الاجتمـــاع التنظيمـــي للجنة الاستشارية الدائمة على المستوى الوزاري في عام ١٩٩٢ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وقد سبق إخطار اللجنة الأولى بأن الاحتياجات المتصلة بهذا الاجتماع ستصل إلى قرابة ٠٠٠ ٩٠ دولار وأن من المقرر تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية. وبناء عليه، لم يطلب أي اعتماد في الدورة السادسة والأربعين للجمعية.

١٣ - والمبلغ المقدر بـ ٠٠٠ ٩٠ دولار يشمل أيضا اعتمادا لسفر وإقامـــة الممثلين الحكوميين؛ وردا على الاستفسارات، أقر ممثلو الأمين العام بأنه كان ينبغي السعي للحصول على إذن بسداد هذه المدفوعات على سبيل الاستثناء من المبدأ السائد الذي ينظم هذه المدفوعات.

١٤ - وقد تم السعي للحصول على هذا التفويض فيما يتصل بمشروع القـــرار الحالي، بيد أن اللجنة الاستشارية تود أن تلفت انتباه اللجنة الخامسة إلى أن الأمين العام، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٦

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قد قدم استعراضا للسفر والاستحقاقات المتصلة به لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية وموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.5/47/61 و Corr.1. ولم تنظر اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة في هذا التقرير بعد، وترى اللجنة الاستشارية أنه لحين النظر في هذا التقرير، فإن اللجنة الخامسة قد تود إرجاء اتخاذ إجراء بشأن منح استثناء لمدفوعات السفر والإقامة للممثلين الحكوميين في اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة.

١٥ - وترى اللجنة الاستشارية أيضا أنه ينبغي بذل جهود جديدة لضمان بعض المساهمات المالية من الحكومتين المضيفتين في توفير خدمات المؤتمرات، لا سيما وأن هذه الخدمات تشمل مصروفات محلية.

١٦ - وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بأن تخطر اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه إذا ما اعتمدت مشروع القرار ألف الوارد في الوثيقة A/47/692، لا تنبغي الموافقة على أي اعتماد إضافي في المرحلة الراهنة في إطار الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية، كما لا ينبغي، في المرحلة الراهنة، منح أي استثناء لسداد تكاليف السفر والإقامة للممثلين الحكوميين.

١٧ - وكما ورد اجمالا في الوثيقة A/C.5/47/65 فإن الجمعية العامة، في مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في الفقرة ٩ من الوثيقة A/47/689، تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الاجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٣ في هراري من أجل صياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية.

١٨ - وفي هذا الصدد، يعرب الأمين العام عن فهمه أنه لن يطلب من الأمم المتحدة توفير خدمات المؤتمرات وأن اجتماع الخبراء لن يدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٣، ومع ذلك، ستتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة كل التكاليف المتصلة بعقد الاجتماع. وتقدر تلك التكاليف بمبلغ ٣٠٠ ٧٢ دولار، على النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/47/65، وتشمل ٦٠٠ ١٣ دولار لتكاليف خدمات المؤتمرات من أجل إيجار قاعة الاجتماع والترجمة الفورية وإيجار معدات المكاتب والترجمة التحريرية.

١٩ - وتعتقد اللجنة الاستشارية، تمشيا مع توصيتها المتعلقة بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/692، بأنه ينبغي بذل جهد لدى الحكومة المضيفة لكي تتحمل تكاليف خدمات المؤتمرات. وفيما يتعلق بالتكاليف الموضوعية، التي تقدر بمبلغ ٧٠٠ ٥٨ دولار، فإنها توصي ببذل جهد لتغطيتها من الاعتمادات القائمة في إطار الباب ٢٧، وأن يقوم الأمين العام بالإبلاغ بذلك في سياق تقرير الأداء.

٢٠ - وبناء عليه، توصي اللجنة الاستشارية بأنه إذا ما اعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/698، الا يؤذن في المرحلة الراهنة بأية اعتمادات إضافية في إطار الباب ٣٧ من الميزانية البرنامجية.

الوثيقة A/47/7/Add.12

التقرير الثالث عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/47/678

البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال)*

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في البيان (A/C.5/47/55) الذي قدمه الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة (A/47/678، الفقرة ٨). ويتصل مشروع القرار بمسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في هذا البيان، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات اضافية.

٢ - واذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فسيقوم الأمين العام بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا ضمن اطار الاختصاصات الواردة في الفقرة ٤ من بيانه بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

---

* مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣ - واستنادا الى الافتراضات الواردة في الفقرات ٤ الى ١٩ من البيان، تفيد تقديرات الأمين العام بأنه سيلزم اعتماد اضافي قدره ٠٠٠ ٥٧٧ ٢ دولار في اطار الباب ٢ (عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. كذلك سيلزم مبلغ قدره ٠٠٠ ١٨٤ دولار تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مساو له في باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين). وكما أورد الأمين العام، سيتعين على الجمعية العامة أيضا أن تأذن له بأن يدخل في التزامات بمبلغ ٠٠٠ ١٠٣ دولار للجزء من الاحتياجات الاضافية الذي تنشأ حاجة اليه في عام ١٩٩٢، ريثما تقر الجمعية الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٤ - وكما ورد في الفقرة ١٥ من بيان الأمين العام، يتعلق مبلغ ٠٠٠ ٦٧٢ ١ دولار بتكاليف الموظفين، من قبيل المرتبات والأتعاب وتكاليف السفر وما يرتبط بها من بدلات، بما في ذلك اعتماد للطوارئ من أجل مطالبات الوفاة أو العجز لأي مراقبين دوليين لا تشملهم المواد ذات الصلة من النظام الاداري لموظفي الأمم المتحدة. وسيخصص الرصيد المتبقي، وهو ٠٠٠ ٩٠٥ دولار، للتكاليف التشغيلية من قبيل ايجار الأماكن، واستئجار المركبات وشرائها، ومعدات الاتصال، واستئجار الطائرات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول الموجز في الفقرة ١٥ أنه أدرج مبلغ قدره ٠٠٠ ١٠٣ دولار لعام ١٩٩٢ من الاحتياجات الاجمالية البالغة ٠٠٠ ٥٧٧ ٢ دولار، في حين أدرج مبلغ قدره ٠٠٠ ٤٧٤ ٢ دولار بالنسبة لعام ١٩٩٣.

٥ - وكما هو مبين في المرفق الأول للبيان، تتضمن الاحتياجات من الموظفين، لفترات تتراوح من اسبوعين تقريبا الى ٢٢ اسبوعا، توفير ٢٢ وظيفة أساسية (١ أمين عام مساعد، ٢ ف - ٥، ٢ ف - ٤، ٣ ف - ٤/٣، ١ ف - ٣، ١٠ ف - ٣/٢، ٢ من فئة الخدمات الميدانية، ١ من فئة الخدمات العامة) بالاضافة الى ١٧٣ موظفا في اطار المساعدة المؤقتة العامة و ١٠٠ من مراقبي الانتخابات.

٦ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الأخرى المبينة في المرفق الثاني للبيان، ستخصص اعتمادات لبنود من قبيل ايجار مبان تتسع لمقر بعثة للمراقبين وثلاثة مكاتب اقليمية؛ وشراء ٩ سيارات للعمل طوال مدة العملية واستئجار مركبات اضافية لفترات زمنية متفاوتة؛ واستئجار طائرة لفريق المراقبين واجراء الاجلاء الطبي اذا دعت الحاجة اليه؛ وشراء معدات الاتصال وغيرها من المعدات واللوازم المختلفة؛ والشحن والنقل. وكما ورد في الفقرة ١٣ من البيان وفي البند ٨ من المرفق الثاني، تقدر احتياجات الأنشطة الاعلامية بحوالي ٠٠٠ ٤٢ دولار.

٧ - وعلى الرغم من الأسباب التي أوردت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، بما في ذلك ما ذكر في الفقرة ٨ من أنه سوف تبذل جهود لشغل الوظائف العشر من الفئة ف - ٣/٢ بمتطوعي الأمم المتحدة، فإن اللجنة الاستشارية ترى أنه ينبغي تقليص عدد ورتب الموظفين الأساسيين ودمج مهام هؤلاء الموظفين. وعلاوة على ذلك، فإن تقديرات تكاليف الموظفين قد حسبت على أساس التكلفة الكاملة،

وترى اللجنة أن هناك امكانية لتحقيق وفورات في بنود من قبيل تكاليف السفر والتكاليف العامة للموظفين والتعويض عن الوفاة والعجز.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن "الحكومة المؤقتة لم تتعهد بتوفير أماكن للمكاتب" (A/C.5/47/55، الفقرة ١١). وترى اللجنة أنه، وفقا للمفاوضات اللاحقة للأمين العام مع الحكومة المؤقتة، ينبغي الحصول على أكبر قدر ممكن من الدعم في شكل أماكن للمكاتب، وتوفير الموظفين المحليين بما في ذلك السائقين والمترجمين الفوريين، والسيارات، وحتى امكانية توفير طائرة. وبذلك يمكن تحقيق وفورات كبيرة في أوجه الانفاق تلك.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المساعدات والمدخلات المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لم تذكر في البيان. وينبغي دراسة امكانية القيام بذلك على وجه الدقة. وبالاضافة الى ذلك، ترى اللجنة أن هناك مجالا لاستيعاب احتياجات الأنشطة الاعلامية في اطار الاعتمادات المرصودة لادارة شؤون الإعلام.

١٠ - واستنادا الى الاعتبارات المذكورة أعلاه، ومع مراعاة أن البعثة قد لا تبدأ في الموعد المقترح، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي اجراء تخفيض في تقديرات الأمين العام من ٠٠٠ ٥٧٧ ٢ دولار الى مليوني دولار. وفيما يتعلق بطريقة تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا، تلاحظ اللجنة من الفقرة ١٨ من البيان أن الأمين العام ناشد الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات لتمويل البعثة عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأبلغت اللجنة بأن تلك المناشدة لم تطرح إلا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ولذلك فإن الوقت لم يحن حتى الآن للبت في نجاح هذا الجهد.

١١ - لذلك فإن اللجنة الاستشارية لا توافق على اقتراح الأمين العام بأن تعالج احتياجات البعثة بالطريقة المقترحة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من بيانه. بيد أنه، وفقا لأحكام مشروع القرار، يؤذن للأمين العام بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا، ويطلب اليه أن يتخذ بأسرع ما يمكن الترتيبات اللازمة لوزع البعثة. ونظرا لذلك، ومع أخذ الفقرة ١٠ أعلاه في الاعتبار، توصي اللجنة الاستشارية بأنه، اذا أذنت الجمعية العامة للأمين العام ببدء العمليات، ينبغي أن تعامل الالتزامات ذات الصلة بوصفها سلفة من صندوق رأس المال العامل، على أساس أن الالتزامات ستأتي في المرتبة الأولى بالنسبة للخصم من التبرعات التي ترد عملا بالقرار ١٣٧/٤٦ ومناشدة الأمين العام المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. واستنادا الى ذلك، توصي اللجنة الاستشارية أن يدخل الأمين العام في التزامات لا تتجاوز مليوني دولار ريثما ترد التبرعات المقدمة لهذه العملية.

التقرير الرابع عشر

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٧
(إدارة الشؤون السياسية)

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ آذار/مارس ١٩٩٣]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن مركزي الأمم المتحدة الإقليميين للسلم ونزع السلاح في افريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وبشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/C.5/47/62).

٢ - ويرد في تقرير الأمين العام، المقدم عملا بتوصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٧ من تقريرها الثاني عشر في الميزانية البرنامجية[1] المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، أن هناك اعتمادا إضافيا قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار سيكون مطلوبا لسنة ١٩٩٣ تحت الباب ٣٧ (إدارة الشؤون السياسية)، لتغطية تقديرات التكاليف الإدارية لعام ١٩٩٣ للمراكز الثلاثة المذكورة أعلاه. ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة كانت قد قررت في قرارها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أن التكاليف الإدارية لهذه المراكز ينبغي أن تمول من الميزانية العادية. وكما ورد في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام، فإن اللجنة الخامسة، في سياق اعتمادها لذلك القرار في جلستها ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ :

"قررت إبلاغ الجمعية العامة أن مشروع القرار قد يتطلب في حالة اعتماده ما يصل الى ٦٠٠ ٠٠٠ دولار [للسنتين ١٩٩٢-١٩٩٣] وأنه سيجري استعراض الاعتماد الإضافي الفعلي في أقرب وقت ممكن خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة. كذلك أبلغت اللجنة في تقريرها[1] الجمعية العامة بأنها، إذ تضع في الاعتبار تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وجميع الآراء المبداة في اللجنة الخامسة، ستقوم باستعراض المسألة مرة أخرى في ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام.

---

(١) A/46/752، الفقرة ٦."[2]

٣ - إن مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار، الذي سوف يوزع على المراكز الثلاثة على النحو المبين في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام، هو مبلغ زيادة على الاعتماد البالغ ٥٠٦ ٩٠٠ دولار الذي أذنت به الجمعية العامة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين الخاصة بثلاث وظائف من الرتبة ف-٥ لمديري هذه المراكز.

٤ - وتعيد اللجنة الاستشارية إلى الأذهان أنها قدمت في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٥ من تقريرهاالثاني عشر المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[1] عددا من الملاحظات بشأن تمويل هذه المراكز. وبدون المساس بتلك الملاحظات، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، ومع مراعاة مسؤوليات كل منهما، بتقديم المشورة الى الجمعية العامة بالنسبة لمستوى الدعم الإداري الفعلي. وبالتالي أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٧ من تقريرها الثاني عشر المذكور أعلاه بأن يقدم الأمين العام تقريرا تفصيليا "يقدم فيه، فيما يقدم، كشفا كاملا عن الوضع المالي لكل مركز مع الوثائق الداعمة وبرنامج العمل المقترح، وتحليلا لعمل جميع الموظفين، سواء أكانوا إداريين أم تنفيذيين."

٥ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن أسفها للتأخر في تقديم التقرير إليها. وهي ترى كذلك، على النحو الموجز باقتضاب في الفقرات أدناه، أن التقرير قصر عن تقديم معلومات دقيقة عن مستوى البرامج الممولة بتبرعات، مع أن هذه المعلومات هي التي تمكن اللجنة من تحديد المستوى الملائم من الدعم الإداري.

٦ - ويبين تقرير الأمين العام برنامج الأنشطة لعام ١٩٩٢ لكل مركز والبرنامج المقترح لعام ١٩٩٣؛ ومع ذلك فقد جاء خلوا من أي بيان للتكاليف التقديرية للأنشطة. ورغم أن المرفقات الرابع والسابع والحادي عشر تقدم معلومات بشأن التبرعات المعلنة لعام ١٩٩٢، فإن عدم وجود معلومات تتعلق بتكاليف البرامج تجعل من الصعب التأكد مما اذا كان ممكنا في الواقع تنفيذ هذه البرامج ومما إذا كان مستوى الدعم الإداري، الذي ينبغي النظر فيه على ضوء البرنامج الكلي، ملائما.

٧ - وعلاوة على ذلك، لم تقدم أي معلومات حتى ولو على أساس جزئي أو على أساس نصف سنوي للمصروفات المتكبدة في عام ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، أخبرت اللجنة الاستشارية، ردا على استفسارها، بأن دفاتر سنة ١٩٩٢ لم تقفل بعد وإنه يبدو فيما يتعلق بالمركز في افريقيا أن الإيرادات في سنة ١٩٩٢ كانت أقل من النفقات في سنة ١٩٩٢ بنحو ٠٠٠ ٤٠ دولار. وفيما يتعلق بالمركز في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، زادت الإيرادات على النفقات بنحو ٠٠٠ ١ دولار. أما إيرادات المركز في آسيا والمحيط الهادئ فقد زادت كثيرا على النفقات، وذلك إلى حد كبير بسبب تبرع قيمته ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أعلن بصدد إنشاء مبنى المركز. وبالإضافة الى ذلك، وكما هو مبين في تقرير الأمين العام، ظل المركز يعمل على

نطاق محدود، ولكن من المتوقع أن يعمل المركز على أساس وطيد ومعزز بعد أن تم تعيين مديره المؤقت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٨ - ومن رأي اللجنة الاستشارية أيضا أن تقرير الأمين العام كان ينبغي أن يتضمن معلومات عن أية أنشطة يجري تنفيذها بدعم من أي صندوق استئماني آخر لنزع السلاح أو من المقر. وفيما يتعلق بالمقر، أبلغت اللجنة الاستشارية، على سبيل المثال، أن حلقة دراسية عن تدابير بناء الثقة والأمن في الجنوب الافريقي، عقدت في شباط/فبراير ١٩٩٣، قد نظمت بدعم من المقر. وقد شدد ممثلو الأمين العام على أن ذلك تم بالتحديد بسبب افتقار المركز الإقليمي في افريقيا إلى هياكل أساسية مضمونة. وشدد ممثلو الأمين العام أيضا على أن الأنشطة المسقطة لسنة ١٩٩٢ لم تنفذ كلها بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية من التبرعات، وأن جانبا من الصعوبة التي تواجه في جمع الأموال عن طريق التبرعات هو رغبة المتبرعين المحتملين، في حالات عديدة، في التيقن من وجود هيكل أساسي قائم فعلا في المركز المعني قبل إلزام أنفسهم بتقديم تبرعات إلى أي من مشروعاته. ولم تقدم معلومات محددة في هذا الصدد الى اللجنة الاستشارية.

٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن البيانات أعلاه توضح أن الضرورة تستدعي قيام الأمين العام بإجراء استعراض آخر، على النحو الوارد في الفقرة ١٤ أدناه.

١٠ - وكما سبق القول أعلاه، يفتقر تقرير الأمين العام إلى معلومات مالية تتعلق بكامل البرنامج الواجب الانجاز، كما أنه يفتقر إلى المعلومات المستكملة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة في عام ١٩٩٢، وترى اللجنة الاستشارية أن التقرير يعوزه أيضا تبرير واضح ومدعم بالأدلة للنفقات الإدارية المقترحة. فاللجنة الاستشارية تشك مثلا في ضرورة العدد المطلوب من الموظفين المحليين، وخاصة للمركز في افريقيا.

١١ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا أن مستوى الدعم الإداري ينبغي أن يكون متمشيا مع المستوى المحتمل للبرامج التي ستمول بموارد خارجة عن الميزانية، أي أن التكاليف الإدارية ينبغي أن تكون مرتبطة بأنشطة موضوعية (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وبالرغم من بيان الأمين العام بشأن إحجام المانحين المحتملين عن تقديم تبرعاتهم قبل إنشاء هيكل أساسي (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، لا يزاد من رأي اللجنة الاستشارية على أن التكاليف الإدارية يجب أن تمثل نسبة مئوية معقولة من إنجاز البرنامج.

١٢ - وكما جاء في الفقرة ٢ أعلاه، يطلب الأمين العام ٠٠٠ ٣٠٠ دولار لتغطية تكاليف المصروفات الإدارية لهذه المراكز لسنة ١٩٩٣. ومن الضروري أن تضاف إلى هذا المبلغ تكلفة المديرين لعام ١٩٩٣ (وهي ٠٠٠ ٢٥٣ دولار على أساس أنها تساوي تقريبا نصف مبلغ ٩٠٠ ٥٠٦ دولار)، التي خصصت بالفعل

لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وهذا معناه أن المصروفات الإدارية الكلية التي ستؤخذ من الميزانية العادية لسنة ١٩٩٣ سوف تصل إلى نحو ٠٠٠ ٥٥٣ دولار. وأخبرت اللجنة الاستشارية، ردا على استفساراتها بأن النفقات التقريبية في سنة ١٩٩٢ للمراكز الثلاثة مجتمعة، بما في ذلك النفقات الإدارية والبرنامجية، بلغت ٤٠٠ ٣١٢ دولار. وكما هو مبين في مرفقات تقرير الأمين العام ، بلغت نفقات هذه المراكز من الصناديق الاستئمانية مجتمعة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ما يقرب من ٧٠٠ ٨٤٢ دولار، بما في ذلك التكاليف الإدارية والتكاليف البرنامجية؛ وهذا معناه نفقات سنوية تقريبية من الصناديق الاستئمانية للمراكز بمبلغ ٣٥٠ ٤١٢ دولارا.

١٣ - وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الإذن بالتزام مالي قدره ٠٠٠ ١٥٠ دولار في إطار الباب ٣٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ من أجل توفير الدعم الإداري لهذه المراكز الاقليمية. على أنه ينبغي أن يخصص المبلغ المطلوب رصده، أولا من صندوق الطوارئ لعام ١٩٩٣ لأنه مرتبط باقتراح مرحل من عام ١٩٩٢. وينبغي أن يضع الأمين العام في اعتباره عند توزيع مبلغ الـ ٠٠٠ ١٥٠ دولار هذا على المراكز، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الحالة المالية الراهنة لكل مركز وبرنامج عمله.

١٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن يقوم الأمين العام، في سياق الميزانية البرنامجية التي المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، بتقديم مقترحاته الطويلة الأجل المتعلقة بهذه المراكز الاقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بسلامتها المالية. هذا فضلا عن أنه لابد من البت في الأنشطة التي سينفذها المقر بالنيابة عن المراكز، والأنشطة التي ستوكل إلى المراكز نفسها. وفي رأي اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة أيضا إلى وضع برنامج متسق ومتكامل لهذه المراكز، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة الممولة من الميزانية العادية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٧ ألف، (A/46/7/Add.1-16)، الوثيقة A/46/7/Add.11.

(٢) للاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ١٠٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/752، الفقرة ٦.

التقرير الخامس عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/47/729

(البند ٨٩ (أ) من جدول الأعمال)*

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ آذار/مارس ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/47/82) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/47/729. ويتعلق مشروع القرار بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار). وأثناء نظرها في البيان، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وحسبما أشار الأمين العام في الفقرة ٢ من بيانه، فإنه بموجب الفقرات ١ الى ٣ من مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية، تقرر الجمعية العامة: (أ) أن تنقل ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الفور الى الأمم المتحدة مقابل إلغاء الدين المستحق على المعهد وتغطية التزاماته المالية عن سنة ١٩٩٢؛ (ب) أن ينقل مقر المعهد الى جنيف؛ (ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يعين ضابط اتصال من أجل تنظيم وتنسيق البرامج التدريبية والأنشطة البحثية الحالية المتصلة بالتدريب في نيويورك، في إطار الموارد الموجودة، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خدمات الزملاء الأقدم الذين يمولون من التبرعات المقدمة الى المعهد؛ (د) أن تغطى كل ميزانية المعهد الإدارية وبرامجه التدريبية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، من التبرعات والهبات والمنح المخصصة لأغراض خاصة والتكاليف العامة للوكالات المنفذة. وتوضح اللجنة الاستشارية في هذا الصدد انه ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، فإن التاريخ الفعلي للتمويل من موارد خارجة عن الميزانية سيكون هو التاريخ الذي تعتمد فيه الجمعية مشروع القرار.

---

* التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٣ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ١٦ من بيانه أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٠٠٠ ٩٨٩ ١٥ دولار في إطار الباب ٣٤ (المصروفات الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وقد وردت تفاصيل الاحتياجات في الفقرات ٨ الى ١١ من البيان وأدرج ملخص لها في الفقرة ١٤ منه.

٤ - وحسبما أشير في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام فإنه بموجب القرار ١٧٧/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، قدمت الجمعية العامة سلفة للمعهد مقدارها ٠٠٠ ٨٨٦ دولار من الميزانية العادية. وأحاط ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية علما بأن المعهد قد سدد الى الأمم المتحدة مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار وأن المتبقي من الدين يبلغ ٠٠٠ ٦٨٦ دولار.

٥ - ووفقا للفقرة ٨ من بيان الأمين العام، فإن قيمة دين اليونيتار المستحق للأمم المتحدة، والذي سيلغى مقابل نقل ملكية مبنى المعهد على الفور الى الأمم المتحدة، ستبلغ ٥٠٠ ٨٧٢ ١١ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومنذ ذلك الوقت أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجموع قيمة الدين المستحق بلغت ١١,٦ مليـــون دولار اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ومن هذا المبلغ، حصل المعهد مقدما على ٤ ملايين دولار لشراء الأرض التي يقوم عليها المبنى. ويمثل المبلغ المتبقي أساسا سلفيات حصل عليها المعهد لسد النقص في ميزانيته الإدارية. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن مبلغ ١,٥ مليون دولار قد قدم ضمن هذه المبالغ الأخيرة في عام ١٩٩٢.

٦ - واللجنة الاستشارية لا ترى في إلغاء دين المعهد أي سبب يدعو الى توفير اعتماد إضافي. وكما جاء في الفقرة ٤ أعلاه ،فإن مبلغا يصل الى نحو ٠٠٠ ٦٨٦ دولار قد اعتمد بالفعل. وتود اللجنة أن توضح انه فيما عدا مبلغ ١,٥ مليون دولار الملتزم بتقديمه الى المعهد في عام ١٩٩٢، فإن الرصيد كله قد تم تمويله من وفورات الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٣. وبالنظر الى أن هذه المبالغ قد تم استيعابها بالفعل، لذلك لا توجد ثمة حاجة تدعو الى توفير اعتماد إضافي فيما يتعلق بها. كما أن اللجنة الاستشارية لا ترى هناك أي حاجة تدعو، في هذا الوقت، الى توفير اعتماد فيما يتعلق بمبلغ ١,٥ مليون دولار الملتزم به في عام ١٩٩٢، وأي مبالغ قد يلتزم بها في عام ١٩٩٣ (انظر الفقرة ١١ أدناه)؛ ويمكن تحديد الحاجة الى رصد اعتماد في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ ١٩٩٣ . كما توصي اللجنة الاستشارية بأن يقدم تفسير مناسب في الحسابات للمشكلة المحاسبية التي سببتها ميزانية المعهد، بحيث يؤخذ في الاعتبار القيمة الحالية لمبنى المعهد والأرض المقام عليها.

٧ - وقد ذكر الأمين العام في الفقرة ٩ من بيانه إنه في حالة نقل ملكية مبنى المعهد الى الأمم المتحدة، سيتعين على المنظمة تكبد مصروفات تتعلق بصيانة أماكن العمل وتوفير الأمن تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٦٤٧ دولار في عام ١٩٩٣ وبإجراء إصلاحات وتحسينات تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٩٠٧ ٢ دولار.

٨ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن رصد أي اعتماد لهذه الأغراض يجب أن يسبقه تقديم تقرير منفصل يصف الهدف الذي سيستخدم من أجله المبنى ويبرر لماذا يقتضي هذا الاستخدام إصلاحات وصيانة وتحسينات. وريثما يرد ذلك التقرير لن يلزم رصد أي اعتماد في الوقت الحالي.

٩ - وقد أشار الأمين العام في الفقرة ١٠ من بيانه الى انه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فإن الموظفين الحاليين في مكتب المعهد بنيويورك (وظيفة واحدة برتبة ف - ٥، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٢، و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة)، سيتم استيعابهم داخل منظومة الأمم المتحدة. وكما جاء في الفقرتين ١٠ و ١١ من البيان فإن التكاليف الكلية المتعلقة باستيعاب هؤلاء الموظفين التي تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٦١٢ دولار، تشمل مبلغ ٥٠٠ ٣٠٠ دولار لتمويل الموظفين الذين سيعاد توزيعهم، ومبلغ ٥٠٠ ١٥ دولار لاستئجار حيز المكاتب، ومبلغ ٥٠٠ ٢٩٦ دولار لتكاليف التشغيل العامة لفترة ستة شهور.

١٠ - وتوضح اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد أذنت بالفعل بمنح سلطة الالتزام بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٤٠٠ دولار للوفاء باحتياجات المعهد لعام ١٩٩٣ في الفترة الانتقالية، الى أن يتسنى النظر في هذه المسألة في الدورة المستأنفة للجمعية (انظر الفرع الرابع والعشرين من قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢). وتلاحظ اللجنة من الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ من بيان الأمين العام أن التقديرات المتعلقة بالترتيبات الانتقالية لهؤلاء الموظفين حسبت على أساس فترة ستة شهور، من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتطلب اللجنة الى الأمين العام أن يبذل أقصى جهد لتنسيب الموظفين المعنيين بسرعة داخل منظومة الأمم المتحدة، وبذلك لن يجري تكبد تكاليف إضافية. ويمكن أيضا تجنب تكبد تكاليف إضافية إذا تم، حيثما أمكن ذلك، تنسيب الموظفين المعنيين بطريقة تفضي الى التقليل الى أدنى حد من تكاليف الايجار الإضافية، وينبغي بذل كافة الجهود لتحقيق وفورات في تكاليف التشغيل العامة.

١١ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد تم بالفعل تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٢٥٣ دولار من مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار الذي أذنت الجمعية العامة بالالتزام به. واللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار مضمون الفقرة ١٣ من بيان الأمين العام، توصي بأن يعطي الأمين العام سلطة الالتزام بمبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٢٠٠ دولار لتغطية الاحتياجات حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن يتم الإبلاغ عن الاحتياجات الفعلية في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

١٢ - وفي ضوء هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية، لن يلزم رصد اعتمادات إضافية في الوقت الحالي.

التقرير السادس عشر

تقديرات منقحة وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢١٢ ألف

[الأصـــل: بالانكليزية]
[٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/88)، الذي يتضمن تنقيحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مقترحة على الجمعية العامة فيما يتعلق بإعادة تشكيل الأمانة العامة التي بادر بها الأمين العام.

٢ - ويذكر الأمين العام في التقرير أن ترجمة إعادة التشكيل الى تدابير تتصل بالميزانية والبرامج تستلزم إنشاء إدارات جديدة ونقل وظائف وإعادة توزيع الموارد فيما بين مختلف أبواب الميزانية البرنامجية للجزء المتبقي من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وبناء عليه، فإنه يطلب، ضمن جملة أمور، موافقة الجمعية العامة على إجراء مناقلات للموارد فيما بين أبواب الميزانية البرنامجية على النحو الوارد بالتفصيل في تقريره، وعلى رصد اعتماد منقح بمبلغ ٨٠٠ ٧٧٥ ٤٦٧ ٢ دولار. وهذا المبلغ يمثـــل نقصانـا قـــدره ٤٠٠ ٢٦٣ دولار عـــن المبلغ الـــذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤٧/ ٢٢٠ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

أولا - خلفية وملاحظات عامة

٣ - أعلن الأمين العام في مذكرته المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[1] أنه أجرى تغييرات بقصد توحيد وتبسيط أنشطة المنظمة في فئات وظيفية حسنة التحديد بهدف ضمان التنفيذ الفعال للأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وللولايات التي تعهد بها إليها أجهزة تقرير السياسة.

٤ - وفي القرار ٤٦/٢٣٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، أحاطت الجمعية العامة علما بتلك الإجراءات، ضمن جملة أمور، ووافقت على أن يقوم الأمين العام ببدء عملية أخرى لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وتبسيطه. كما أوضحت الجمعية أهداف عملية إعادة التشكيل وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الأثر البرنامجي وكذا الآثار المالية المترتبة على التغييرات التنظيمية التي انطوت عليها مبادراته. وبالتالي،

قامت الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ضمن جملة أمور، بتأكيد أن عملية إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ينبغي أن تجرى بما يتسق مع الأهداف والأسس التوجيهية/المبادئ الواردة في قرارها ٢٣٢/٤٦ وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. كما طلبت الجمعية الى الأمين العام أن يقدم في أوائل عام ١٩٩٣ تقديرات منقحة، بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، شاملة جميع ما يرتبط بعملية إعادة التشكيل من التنقيحات، فضلا عن الجوانب البرنامجية لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ومبرراتها حسب المطلوب في القرار ٢٣٢/٤٦.

٥ - وقد واجه تصريف أعمال اللجنة الاستشارية صعوبة أكبر بسبب تأخير تقديم تقرير الأمين العام، الذي لم تتم إتاحته للجنة إلا بعد مرور أسبوعين تقريبا على الموعد المتوقع.

٦ - وتمثلت إحدى الصعوبات الكبيرة التي صادفتها اللجنة الاستشارية لدى نظرها في التقرير في افتقاره الى الترابط المنطقي، وعدم وجود مفهوم طويل الأجل أو إطار لكامل عملية إعادة التشكيل ومعلومات عن موقع إعادة تشكيل الأمانة العامة من تلك العملية. وتعتقد اللجنة أن هناك حاجة الى تقديم بيان واضح للخطة العامة لإعادة التشكيل وإطار زمني لتنفيذها. وكان ينبغي لتقرير الأمين العام أن يبين بوضوح الطريقة التي يمكن بها للتغييرات المقترحة أن تؤدي، في الواقع، الى تمكين الأمانة العامة من الاستجابة بصورة أفضل للقرارات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وللولايات البرنامجية المنوطة بها من قبل الدول الأعضاء، وكيف تحقق عملية إعادة التشكيل هدف الإدارة المتمثل في "إقامة أمانة عامة أكثر تجاوبا وفعالية من حيث التكاليف وتنظيما" (المرجع نفسه، الفقرة ٧).

٧ - وكما ذكر الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره، فإنه أفاد في استنتاجاته من المشورة المسداة من فريق الخبراء المستقلين الرفيعي المستوى. وترى اللجنة الاستشارية، أنه على ضوء تلك المعلومة، كان ينبغي أن يتاح لها تقرير فريق الخبراء المستقلين الرفيعي المستوى لكي يتسنى لها فهم تكوين المقترحات فهما تاما. وتحذر اللجنة من الإفراط في الاعتماد على دراية الخبراء الاستشاريين الخارجيين وتوصي بالاستفادة من الخبرة الفنية الداخلية الكبيرة وبأخذها في الاعتبار.

٨ - والمقصود من التعليقات والملاحظات التي تبديها اللجنة الاستشارية في الفقرات أدناه أن تؤخذ في الاعتبار ليس فقط في المرحلة الحالية بل أيضا عندما يجري إعداد واستعراض اقتراحات الأمين العام بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

ثانيا - الشكل والعرض

٩ - إن التقديرات المنقحة غير مقدمة في شكل ميزانية مكتمل. ورغم القول بأن مبررا برنامجيا يقدم لكل عنصر من عناصر إعادة التشكيل وأن الإدارات والوحدات المشمولة بإعادة التشكيل ستتولى تنفيذ الولايات والأنشطة المحددة الواردة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية الحاليتين، فإن تلك الولايات لم تحدد بشكل واضح. وينطبق ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بعدد من الأنشطة المدرجة تحت الإدارات الثلاث الجديدة المقترحة[٢]، فمثلا تحت إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، يتم إجراء التحليل على صعيد الاقتصاد الكلي للاستفادة من آليات السوق ودور الشركات، وتُربط أنشطة الإدارة بقدرات الاشعار المبكر التي يجري تطويرها في القطاعين السياسي والإنساني للمنظمة. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٤٠ (أ) من تقرير الأمين العام أن إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية سوف "تولي أهمية خاصة الى احتياجات أقل البلدان نموا والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال". وتأمل اللجنة أن يكون تنفيذ تلك الأنشطة مطابقا تماما للولايات التشريعية. وفي هذا الصدد، وردا على الاستفسارات المتعلقة بالفقرتين ٢١ (ج) و ٤٠ (أ) من التقرير، أكد ممثلو الأمين العام أن التقرير لم يقصد تغيير الأولويات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء.

١٠ - كما أن التقرير لا يبين في الواقع توزيع البرامج الفرعية ولا توزيع الموارد بين الإدارات أو طريقة تنفيذ الولايات والأنشطة المنصوص عليها في الخطة المتوسطة الأجل. وترى اللجنة الاستشارية أن ذلك ينتقص الى حد كبير من قدرة جميع المعنيين على تقييم التوزيع "الشامل" للموارد فيما بين الإدارات وعلى إجراء تقييم واف للأثر البرنامجي لهذه التغييرات. وتؤكد اللجنة من جديد أهمية مواصلة تنفيذ الأنظمة والقواعد الحالية التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، وبخاصة القاعدة المالية ٤-١٠٣.

١١ - ونظرا الى أن الهياكل الداخلية للإدارات الجديدة لم تستكمل بعد، فليس من الممكن، في الواقع، تقييم الطريقة التي ستسفر بها عملية إعادة التشكيل عن "وحدات تنظيمية تناط بها اختصاصات أكثر تركيزا ودقة، وتتوفر فيها أسس واضحة للمسؤولية والمساءلة" (المرجع نفسه). والتقرير يذكر في واقع الأمر، أن "تحديد أوجه الازدواج والتداخل الزائدة على الحاجة التي قد توجد في مختلف وحدات الأمانة العامة التي تعمل على تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف، سيتحقق في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥" (المرجع نفسه، المقدمة). وينبغي لعمليات ادماج من هذا النوع أن تؤدي، من حيث المبدأ، الى وجود قدر أكبر من الكفاءة بين الموظفين وفي مجال الإدارة.

١٢ - ويذكر الأمين العام أيضا أن الموارد المعتمدة في إطار أوجه الانفاق، بخلاف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين، أعيد توزيعها على أساس وظيفي أو تناسبي، فيما روعي بالذات الحد الأدنى من

احتياجات الإدارات الجديدة فيما يتصل ببرنامج عملها الشامل. أي بعبارة أخرى لم يجر أي تخصيص منفصل للموارد حسب البرامج الفرعية. وفي هذه الحالة فإن البنود التي تم توزيعها بهذا الشكل "ستدار بطريقة مرنة لكي تستوعب الاحتياجات ذات الأولوية للإدارات الثلاث ... بالنسبة لبقية السنة" (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣). وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة أن أبواب الميزانية المناظرة لتلك الإدارات ستكون أبوابا منفصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٣ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٨٨ من تقريره إلى أن "رصد الموارد المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالولايات الجديدة المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قد اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ فقط، على أساس أن مستوى هذه الموارد سيجري استعراضه في سياق هذه التقديرات المنقحة". وللأسباب الواردة في الفقرتين ٨٩ و ٩٠، يذكر الأمين العام في الفقرة ٩٠ أنه بالنظر إلى الوفورات المستطة العامة الناجمة عن إعادة التشكيل، فإنه لا يلزم رصد أي اعتماد إضافي.

١٤ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٢/٤٧ ألف لجنة البرنامج والتنسيق والهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى إلى تقديم تعليقاتها وتوصياتها المتعلقة بالجوانب والنتائج البرنامجية لإعادة تشكيل الأمانة العامة في مجالات اختصاص تلك الهيئات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وأحاطت علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن المرحلة الأولى من إعادة التشكيل، على أن يكون مفهوما أن الأمين العام سيقدم، ريثما تتوافر المعلومات من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، إلى الجمعية العامة، في أوائل عام ١٩٩٣، تقديرات منقحة فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. ولذلك فإن التقديرات المنقحة لا يمكنها أن تعكس تعليقات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى. ومادام الأمر كذلك، فإن اللجنة توصي بأن يُضطلع بهذه الاستعراضات قبل أن تنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وتوافق عليها. وما فتئت اللجنة الاستشارية تؤكد بانتظام على أهمية اشتراك الهيئات المتخصصة في تخطيط وبرمجة العملية[٣].

١٥ - وكما سبق ذكره، فإن التقديرات المنقحة تبدو حيادية التكاليف من حيث القيمة الإسمية. بيد أن اللجنة الاستشارية، تلاحظ بأن مختلف فئات التكاليف الواردة في الجدول الثاني تشير إلى فترات متباينة داخل فترة السنتين، وليس ثمة أي إشارة إلى تكاليف الهيكل الناتج الموضوعة حسب فترة السنتين والتي يمكن مقارنتها بالهيكل المنعكس في الاعتماد الأولي المرصود لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. فانعدام هذه المعلومات في التقرير، فضلا عن خلو باب الميزانية البرنامجية من عرض واضح للهيكل الجديد، يعيقان تقييم الآثار المالية المترتبة على إعادة التشكيل. ولا ينبغي إساءة تفسير هذه التعليقات باستنتاج أن اللجنة تعتقد أن الهدف الوحيد من وراء إعادة التشكيل هو تخفيض الميزانية. ومع ذلك، فإن الكشف عن الأثر المالي ضروري لإجراء تحليل سليم.

ثالثا - المقترحات التنظيمية

١٦ - يقترح الأمين العام، على النحو المفصل في تقريره، إجراء تغييرات في الهيكل التنظيمي للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي، والقطاعين السياسي والإنساني، وقطاعي الإعلام وخدمات الدعم المشتركة. وقد ناقشت اللجنة الاستشارية هذه التغييرات بإسهاب مع ممثلي الأمين العام، بما فيهم مستشاره الخاص. وسلم ممثل الأمين العام بأن تقديم مقترحات إعادة التشكيل في التقديرات المنقحة جعل فهم هذه المقترحات صعبا جدا. واسهب في تفصيل الأهداف الوظيفية لإعادة التشكيل، المكونة مما يلي:

(أ) تدارك أوجه النقص من قبيل:

'١' ميل مختلف مكونات المنظمة على المدى القصير إلى وضع برامج عمل بمعزل بعضها عن البعض الآخر؛

'٢' ميل المنظمة، المرتكز أحيانا على مبادرات الدول الأعضاء، إلى إنشاء كيانات للأمانة العامة كلما اعتمدت جداول أعمال جديدة، وميلها إلى تقديم توصيات متناقضة في مجال السياسة إلى الدول الأعضاء بشأن نفس المسائل فيما يتعلق بالسياسة العامة؛

(ب) إنشاء مجموعة من وحدات ومكونات الأمانة العامة أسهل إدارة.

١٧ - وأوضح ممثل الأمين العام أيضا أنه من المتوقع، بفضل وفورات الحجم المزمع تحقيقها، أن تكون وفورات الأمد الطويل كافية لاستيعاب الأنشطة الجديدة المنبثقة من مختلف المؤتمرات العالمية المقبلة للأمم المتحدة دون أن يتطلب ذلك هيكلا إضافيا ومزيدا من الموارد في فترة السنتين القادمة، ما لم تتخذ الدول الأعضاء قرارات تفيد العكس. ورغم استفادة اللجنة الاستشارية من هذه المناقشات، فإنها تعتقد بأن ثمة حاجة، في عدد من المجالات، إلى أن يوجز للدول الأعضاء مزيد من التحليل ومن المبررات القوية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ التي سيقدمها الأمين العام.

١٨ - واللجنة الاستشارية، إذ تبدي الملاحظات المذكورة أعلاه، تؤكد على أنها لا تشكك في الاعتبارات السياسية الموضوعية الكامنة وراء اقتراح إنشاء الإدارات الثلاث الجديدة[٢] الذي أعلن عنه الأمين العام في مذكرته (A/47/753) وتوسع فيه في الفقرة ٢٠ من تقريره (A/C.5/47/88). إلا أن ثمة حاجة إلى قدر أكبر من التفاصيل في شرح مختلف مكونات تلك الإدارات وهيكلها وتشغيلها.

١٩ - وترى اللجنة الاستشارية، بصفة خاصة، أن ثمة حاجة إلى المزيد من التبرير فيما يتعلق بنقل المهام والوظائف بين مقار العمل بخصوص الأنشطة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والنهوض بالمرأة، ومجلس الأغذية العالمي والشركات عبر الوطنية، والعلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٠ - وترى اللجنة الاستشارية بأنه، رغم الشروح الواردة في التقرير والتي توسع فيها ممثلو الأمين العام، فإن الأساس المنطقي الذي تستند إليه المقترحات المتعلقة بعمليات النقل تلك لم يشرح بصورة وافية أو تامة ولا زال يلزم تناول بعض الأسئلة المعلقة. ولا سيما تلك المتعلقة بمقترحات تقسيم مركز التنمية الاجتماعية في فيينا ونقل البرامج المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وبالعلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢١ - أما فيما يتعلق بفيينا، فإن الأمين العام يسلم بأن المسائل المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا سيتم التوسع فيها خلال السنة الحالية. ومما يؤسف له أن المعلومات غير متوفرة في الوقت الراهن؛ وتعتقد اللجنة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بأن المقترحات (والتبريرات) ذات الصلة سترد في الميزانية البرنامجية المقترحة التي سيقدمها الأمين العام، مراعية قرار الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

٢٢ - ومما له علاقة بما سبق مسألة اللامركزية التي تعد جزءا هاما لا يتجزأ من عملية إعادة التشكيل الراهنة، كما ذكر الأمين العام. غير أنه، كما سبقت مناقشته في الفقرتين ٦٠ و ٦١ من تقريره، لم يتوصل بعد إلى قرار بشأن تلك الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها على الصعيد الإقليمي. ولن ترد المعلومات المتعلقة بهذا الصدد إلا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وهذا بدوره يجعل من الصعب تقييم المقترحات الأخرى للأمين العام، ولذلك ينبغي التوسع في تفصيل القرار المتعلق بنقل المهام والوظائف بين مقار العمل في سياق عملية اللامركزية.

٢٣ - وبالنظر إلى ما ذكر في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه، فإنه يعود إلى الجمعية العامة أمر اتخاذ قرار بشأن مختلف مقترحات الأمين العام المذكورة أعلاه، المتعلقة بأفضل سبيل للعمل فيما يتعلق بنقل المهام بين مقار العمل، مراعية في ذلك مقرراتها السابقة فضلا عن المبررات التي قدمها الأمين العام.

٢٤ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٦٣ من تقريره بأنه "ما برح التوافق في الآراء بشأن الحاجة إلى تواجد ونهج موحدين للأمم المتحدة على الصعيد القطري آخذا في الزيادة". وتؤكد اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، على ضرورة التشاور التام مع الدول الأعضاء بخصوص كل المسائل المتعلقة بمفهوم التواجد الموحد للأمم المتحدة على الصعيد القطري استنادا إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢٥ - كما هو مشار اليه آنفا، تشتمل مقترحات الأمين العام على نقل الوظائف فيما بين مختلف مقار العمل (روما ونيويورك وجنيف وفيينا) . ويُقدر الأمين العام التكاليف الكاملة لنقل الموظفين الى أماكن أخرى بما يقارب مليوني دولار، كما هو مبين في الفقرة ٧٩ (ب) والجدول الثاني الوارد في تقريره (المرجع نفسه) . بيد أن اللجنة تلاحظ أن هناك تكاليف محتملة أخرى لم تُدرج في ذلك الرقم. وتشتمل هذه على تكلفة الحيز الاضافي للمكاتب، عند الاقتضاء، وتثق اللجنة في أن مقترحات الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ستوفر معلومات واضحة بشأن فروقات تكاليف حيز المكاتب وأية حالات من الزيادة/النقصان في التكاليف المرتبطة بإعادة التشكيل.

٢٦ - وقد تنشأ أيضا تكاليف اضافية فيما يتعلق بإنهاء خدمة الموظفين الذين لا يستطيعون العثور على عمل جديد. وبالنظر لالتزام الأمين العام الذي أعلنه في بيانه أمام اللجنة الخامسة بشأن مسائل الموظفين وقال فيه إنه لا ينبغي أن يخسر أي موظف عمله نتيجة لإعادة التشكيل، فإن هذه التكاليف لم تُدرج في التقديرات المنقحة. إلا أن هناك امكانية، حسب رأي اللجنة الاستشارية، لانهاء الخدمة بالتراضي بين الموظف والادارة ولابد بالتالي من تحديد التكاليف الناشئة عن ذلك.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه قد تنشأ أيضا تكاليف اضافية فيما يتعلق بخدمة الهيئات الحكومية الدولية المقترح نقل أماناتها، ريثما تتخذ الهيئات ذات الصلة قرارا بشأن مكانها. وبالاضافة الى ذلك، هناك امكانية كبيرة بأن تترتب على الدول الأعضاء تكاليف اضافية ناشئة عن نقل هذه الهيئات الحكومية الدولية الى أماكن أخرى.

٢٨ - ويأتي اقتراح الأمين العام القاضي بادماج مكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في الادارة الجديدة لدعم التنمية والخدمات الادارية، كما هو مذكور في التقرير، استجابة للشواغل التي أعرب عنها مرارا وتكرارا حول اتساق مهام المكتب ومكانه الحالي مع الغرض الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفه أحد آليات التنسيق والتمويل الرئيسية؛ ويتناول أيضا الشواغل المتعلقة بالازدواجية في ايصال خدمات التعاون التقني. وقد سلّطت اللجنة الاستشارية في السنوات الأخيرة الضوء على هذه الشواغل ذاتها في سياق دراستها للميزانية الادارية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي. ولهذا، ترحب اللجنة بالهدف الاجمالي للاقتراح.

٢٩ - وتؤكد اللجنة في الوقت نفسه أنه كيما يتكلل هذا الادماج بالنجاح، يتوجب معالجة عدد من المسائل الخطيرة والمنطوية على خلاف من قبل فرقة العمل المشتركة التي أنشئت للإشراف على الاجراءات التي ينبغي تنفيذها من أجل ادماج المكتب في الادارة الجديدة. وقد ناقشت اللجنة الاستشارية بعض هذه المسائل مع ممثلي الأمين العام، بما في ذلك تزويد المكتب بالخدمات الأساسية التي يقدمها له حاليا برنامج الأمم المتحدة الانمائي والتي يلزم أن تقوم بها الأمم المتحدة.

٣٠ - وتطلب اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا مفصلا عن الطرائق التي وضعت، وذلك قبل التاريخ المقترح للادماج في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن الحجم المتوقع لحافظة مكتب خدمات المشاريع التي تنسجم مع ولايته وتنظيمه الداخلي الكفيل بتشغيل تلك الحافظة بالاضافة الى معلومات عن كينية الوفاء بالشروط المعددة في الفقرة ١٠٢ من تقرير الأمين العام.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية وهي تتخذ هذه التوصية، أنه لما كان مكتب خدمات المشاريع سيستوعب المهام المماثلة للمهام التي تضطلع بها حاليا ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فسوف يصبح عمليا أكبر وكالة تشغيلية في الأمم المتحدة. ويجب الحرص على ضمان أن يفضي الادماج الى ازالة ازدواجية الجهود وألا يصبح الهيكل الاداري المنبثق عنه، في الوقت نفسه، متضخما أو صعب المأخذ بسبب ضخامة حجمه. وتستذكر اللجنة في هذا السياق أن مكتب خدمات المشاريع قد جدد، كما هو مذكور في تقرير مدير البرنامج (DP/1992/45)، جهوده الرامية الى استخدام الخبرة التقنية لوكالات الأمم المتحدة من أجل تنفيذ مكونات المشاريع التي يقوم بتنفيذها. ورحبت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (انظر: DP/1992/39)، بذلك التطور وأعربت عن أملها في أن يؤدي ذلك الى تحسين تقاسم الأعباء والتنسيق والتعاون فيما بين كيانات المنظومة، استنادا الى تحديد واضح لمجالات اختصاص كل منها. وإن نقل مكتب خدمات المشاريع لا يُغير، برأي اللجنة الاستشارية، من ذلك الموقف. فالنية تظل تتمثل في ضمان إقامة أفضل وأنجع تعاون تقني فعال من حيث التكاليف للوفاء باحتياجات البلدان النامية.

٣٢ - ومن شأن مقترحات الأمين العام في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي أن تثير أسئلة حول التنسيق اللازم. وقد تناول الأمين العام هذه المسألة، جزئيا، في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من تقريره حيث ذكر أنه يجري حاليا استعراض وتعزيز الترتيبات المتعلقة بهذا الشأن. وتؤكد اللجنة الاستشارية على أهمية هذا التنسيق وتثق في أنه ستقدم اليها معلومات أكثر تفصيلا بشأن أداء الواجبات التي كانت منوطة سابقا بالمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ونوايا الأمين العام بهذا الشأن.

رابعا - المقترحات المتعلقة بإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية

٣٣ - تشتمل مقترحات الأمين العام في قطاع الاعلام وخدمات الدعم المشتركة، (الوثيقة A/C.5/47/88، الفقرات ٦٩-٧٢)، من بين أمور أخرى، على نقل المكتبة من مكتب شؤون المؤتمرات التابع لادارة الشؤون الادارية والتنظيمية الى ادارة شؤون الاعلام فضلا عن نقل مهام معينة منوطة بشعبة النشر الى دنس الادارة. وتدرك اللجنة الاستشارية أن هذه المقترحات مستمدة من تقرير مقدم من أحد الخبراء الاستشاريين الخارجيين لم توفر لها نسخة منه؛ وتدرك كذلك أن المقترحات لم تُدرس بإمعان ولم تُناقش

في اطار الأمانة العامة بنفس الدرجة التي حظيت بها المقترحات المتعلقة بالقطاعين الاقتصادي والاجتماعي، وأن بالإمكان ادخال تنقيحات عديدة عليها. وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يشير الى نتائج أي تنقيحات محتملة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، آخذا في الحسبان قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وتثار أيضا أسئلة حول دور لجنة الاعلام ازاء خدمات المكتبة وضرورة قيام الوحدات المعنية بتنسيق الدعم الفني والتقني المقدم الى لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بنظرها بسياسات المنشورات.

٣٤ - ومن جملة العوامل الأخرى التي تنطوي عليها عملية اعادة تشكيل ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية النقل الداخلي لشعبة العمليات الميدانية من مكتب الخدمات العامة الى مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الادارية والتنظيمية. وتشير اللجنة الاستشارية الى أن هناك مسائل هامة ما تزال بدون حل بالنسبة لتنظيم وادارة عمليات حفظ السلم، بما فيها التفاعل والتنسيق بين الوحدات المسؤولة عن تقديم الخدمات، والوحدات المالية، والسياسية. وتطلب اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يعالج هذه المسائل على أساس عاجل.

خامسا - ادارة الشواغر

٣٥ - تتضمن التقديرات المنقحة السابقة التي قدمها الأمين العام، كما أشار في الفقرة ٧٤ من تقريره، وصفا لمعاملة جديدة للشواغر كان قد شُرع بها ويدوي الأمين العام الاستمرار بها عن طريق وضع اجراءات مناسبة للوظائف التي تصبح شاغرة خلال فترة السنتين. ويتضمن الجدول الرابع من التقرير كشفا مستكملا للوزع المؤقت للوظائف الفنية الشاغرة.

٣٦ - وأكد ممثلو الأمين العام أن وزع هذه الوظائف هو وزع مؤقت، وأنه اذا تبين أن الوزع ضروري لفترة أطول فسيطلب التفويض اللازم من الجمعية العامة أو اللجنة الاستشارية أو كليهما، تمشيا مع الأحكام المالية ذات الصلة. وفي هذا السياق تستذكر اللجنة أنها أحاطت علما في الفقرة ٢٠ من تقريرها (انظر الوثيقة A/47/7/Add.1 أعلاه)، بتوضيح الأمين العام القائل ان السلطة بالنسبة لمعظم عمليات النقل تمارس في الوقت الراهن بأثر رجعي؛ بيد أنه يعتزم تطبيق أحكام البند ٤-٥ والقاعدة المالية ٤-١٠٤ لضمان المشاركة المفيدة للجمعية العامة أو اللجنة الاستشارية بشأن نقل الموارد/الوظائف خلال تنفيذ الميزانية البرنامجية. وخلال نظر اللجنة في التقرير الحالي للأمين العام، أكد ممثلو الأمين العام لها من جديد عزمهم على ابلاغها كل ستة أشهر بانتظام بشأن حالة الوظائف التي نقلت بصفة مؤقتة فيما بين الأقسام. وبينما ترحب اللجنة بهذه الدية، تطلب بأن يتضمن هذا الابلاغ مبررات برنامجية عملية للوزع وألا يقدم اليها فحسب وإنما الى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة أيضا لعلمها، حسب الاقتضاء.

سادسا - وظائف الرتب العليا

٣٧ - وكما أشير في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة A/C.5/47/88، فإن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة، اشتملت على ٤٨ وظيفة من الرتب العليا؛ وكان العدد المناظر قبل تنفيذ التوصية ١٥ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة[٤] هو ٥٧ وظيفة. وتغطي التقديرات المنقحة المقدمة في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/2 و Corr.1) ما مجموعه ٣٦ وظيفة من الرتب العليا تمول من الميزانية العادية، بما فيها وظيفة الأمين العام المساعد المخصصة لرئيس مركز التجارة الدولية. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢١٢/٤٧ ألف، إرجاء اتخاذ إجراء بشأن تلك المقترحات. ويتقدم الأمين العام الآن بعدد من المقترحات الاضافية، على النحو الوارد اجمالا في الفقرة ١١ من تقريره (A/C.5/47/88)، ستكون محصلتها النهائية، على النحو الوارد في الفقرة ١٢ من التقرير، تخفيض ثلاث وظائف أخرى من الرتب العليا، باستثناء المقترح المتعلق بالوظيفة برتبة أمين عام مساعد المخصصة لرئيس مركز التجارة الدولية. بيد أن الأمين العام يطلب الإبقاء على الموارد المتصلة بثلاث وظائف برتبة أمين عام مساعد. وقد أبلغت اللجنة بأن المكان الحالي الذي ترد فيه هذه الموارد لن يحدد بالضرورة مكان استغلالها مستقبلا.

٣٨ - ويعرب الأمين العام عن اعتزامه، فيما يتعلق بالوظيفة برتبة أمين عام مساعد المخصصة لرئيس مركز التجارة الدولية التي تشترك في تمويلها المنظمة ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")، أن يشير على المدير العام لمجموعة "غات" بأن موقف الأمم المتحدة يتمثل في أن هذه الوظيفة ملغاة وأنه ينبغي أن يرأس المركز موظف برتبة مد - ٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه قبل اتخاذ اجراء يلزم أن تتخذ مجموعة "غات" والجمعية العامة على السواء قرارا في هذا الشأن. وتعرب اللجنة عن ترحيبها بمشورة مجلس التجارة والتنمية أو هيئاته الفرعية المعنية أو كليهما بشأن هذا الاقتراح.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٧ من تقريره (المرجع نفسه) أن الأمين العام سيقترح على مجالس الادارة المعنية إلغاء عدد من وظائف الرتب العليا الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتثق اللجنة في أن الاقتراحات ستقدم مع مراعاة الاحتياجات التنفيذية وعبء عمل البرامج المعنية.

٤٠ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تبسيط هيكل الادارة العليا للأمانة العامة. وتفترض اللجنة أن القصد من هذه العملية ليس مجرد تحقيق وفورات في التكاليف، وهي ضئيلة بالنسبة للميزانية البرنامجية ككل، بل بالأحرى لضمان "أسس واضحة للمسؤولية والمساءلة" على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من تقريره. بيد أن اللجنة الاستشارية لم تكتشف أساسا منطقيا واضحا ينسر المقترحات المقدمة في الوثيقتين A/C.5/47/2 و Corr.1 وتلك الواردة في

الفقرتين ١١ و ١٣ من الوثيقة A/C.5/47/88. كما لا يوجد تبرير كاف منفصل لكل مقترح على حدة كما قد يتوقع المرء أن يجد في وثيقة ميزانية مقترحة لها ما يبررها تماما. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه لا توجد طائفة من المعايير الموضوعية لتصنيف الوظائف من الرتب العليا. وتوصي اللجنة الاستشارية بوضع هذه المعايير.

٤١ - وتواجه اللجنة الاستشارية صعوبة خاصة فيما يتعلق بالمقترحات المتصلة بادارة الشؤون الادارية والتنظيمية. فهذه الادارة معنية بكافة الشؤون الادارية والتنظيمية لعمليات الأمم المتحدة التي تشمل بالاضافة إلى الميزانية العادية أنشطة حفظ السلم والإنفاق من الموارد الخارجة عن الميزانية. ومع إدماج خدمات المؤتمرات فيها فإن هذه الادارة هي أكبر الادارات في الأمم المتحدة من حيث عدد الموظفين. والادارة مسؤولة مباشرة عن تنفيذ و/أو رصد التنفيذ الفعال للسياسات التي تمثل أساس سير عمل هذه المنظمة فعلا. ولكي يتمكن أقدم الموظفين في هذه الادارة من أداء مهامهم بفعالية يجب أن يتوفر لهم قدر من السلطة يضاهي ما يتوفر لأقدم الموظفين في المجالات الأخرى في الأمم المتحدة.

٤٢ - ولذا توصي اللجنة الاستشارية بإرجاء اتخاذ إجراء بشأن مقترحات الأمين العام المتعلقة بالوظائف الأربع من الرتب العليا في ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية، وأن تتاح للأمين العام فرصة استعراضها في ضوء التعليقات التي قد تود الجمعية العامة أن تقدمها، وأن يبرر ويوضح على نحو أتم هذه التغييرات في سياق مقترحاته للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وينبغي للأمين العام، لدى استعراضه هذه المسألة، أن يراعي الاعتبارات المشار اليها في الفقرات ٤٤ إلى ٤٨ أدناه.

٤٣ - وعلاوة على المقترحات المتعلقة بالوظائف من الرتب العليا في إدارة الشؤون الادارية والتنظيمية، سيتعين على الجمعية العامة أن تنظر في المقترحات الأخرى الواردة في الوثيقة A/C.5/47/88 فضلا عن تلك الواردة في الوثيقتين A/C.5/47/2 و Corr.1 وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧.

٤٤ - ويرتبط بمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف من الرتب العليا ارتباطا وثيقا ما قدمه من أفكار بشأن رتبة مهنية أعلى من رتبة مد - ٢ تكافئ، وفقا لما ورد في الفقرة ١٤ من تقريره (المرجع نفسه)، من حيث المرتبات والاستحقاقات ذات الصلة رتبة الأمين العام المساعد بفرض مباشرة مسؤوليات ادارية مختارة رفيعة المستوى. ويعتزم الأمين العام أن يقدم دراسة تعين عددا محدودا من المناصب تخصص لهذا الغرض.

٤٥ - ولم يقدم للجنة الاستشارية بيان واضح بالقصد من هذا الابتكار. وإذا كان القصد من إنشاء وظيفة برتبة مد - ٣ هو توفير المزيد من التطوير الوظيفي للموظفين المدنيين "الدائمين"، فإن اللجنة تشك في كيفية أن يؤدي إنشاء هذا العدد المحدود من المناصب إلى إحداث أثر كبير على الآفاق الوظيفية للموظفين الذي يشغلون حاليا وظائف من الفئة الفنية وما فوقها. وإذا كان الغرض من إنشاء وظيفة برتبة مد - ٣ هو توضيح قنوات تقديم التقارير في التسلسل الرئاسي، فإن اللجنة الاستشارية تعتقد أن هذا التوضيح يمكن تحقيقه عن طريق اتخاذ تدابير تتجنب المساس بهيكل الخدمة المدنية المهنية الدولية الذي صمد لاختبار الزمن (انظر الفقرة ٤٧ أدناه). وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى إن إنشاء هذه الرتبة ستترتب

عليه، على الأرجح، آثار على نطاق المنظومة تتطلب إجراء مشاورات طويلة ومعقدة مشتركة بين الوكالات؛ ولذا ترى اللجنة الاستشارية أن هذا يقتضي أن تضطلع لجنة الخدمة المدنية الدولية بإجراء دراسة.

٤٦ - وتحذر اللجنة الاستشارية من أن إنشاء رتبة مد - ٣ سيؤدي، على مر الزمن، إلى إيجاد ضغوط لإنشاء مناصب إضافية برتبة مد - ٣، مما لن يحقق، في خاتمة المطاف، القصد وهو ترشيد عدد الوظائف من الرتب العليا. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لا يبدو أن هناك نيّة لإلغاء جميع وظائف الأمين العام المساعد والاستعاضة عنها بوظائف مهنية من رتبة مد - ٣. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة الاستشارية أن هذا سيؤدي إلى إحداث ارتباك دون داع، بسبب وجود رتب مكافئة في فئات مختلفة. وقد يمتد هذا الارتباك تماما إلى ممارسة السلطة، وسيعرف شاغل رتبة مد - ٣ بأنه "أمين عام ومساعد من الدرجة الثانية" مما سينتقص من سلطته في مجالات حيوية من مجالات الادارة والرقابة.

٤٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المناصب المعادلة لرتبة الأمين العام المساعد كثيرا ما تُسمى بألقاب خلاف الأمين العام المساعد، مثل مدير مساعد كما في برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومدير تنفيذي مساعد كما في صندوق الأمم المتحدة للسكان ومديرين عامين مساعدين كما في أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة. ويمكن تحقيق الحاجة داخل المستويات العليا إلى توضيح قنوات تقديم التقارير بمزيد من السهولة عن طريق إصدار نشرة للأمين العام توجز مسؤوليات تقديم التقارير. وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي لهذه الفئة من أقدم المسؤولين أن تشتمل على خليط مناسب من "المهنيين" و "غير المهنيين". وأنه ينبغي الحفاظ على الاجراءات السارية لتيسير الأخذ بهذا.

٤٨ - وفي ظل هذه الظروف، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المقترح المتعلق بإنشاء وظائف برتبة مد - ٣ لن يُطرح على هذا النحو خلال فترة السنتين الحالية بحيث يتطلب استخدام الموارد المحتفظ بها لهذا الغرض (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).

الحواشي

(١) A/46/882.

(٢) إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، إدارة دعم التنمية والخدمات الادارية.

(٣) انظر، على سبيل المثال، التقرير الأول للجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/46/7) الفصل الأول، الفقرات ٦٣-٦٦.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والاربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٣٥.

الوثيقة A/47/Add.16

التقرير السابع عشر

التقديرات المنقحة تحت الباب ٣١ (الإعلام) الناتجة عن إنشاء سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن إنشاء سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة (A/C.5/47/89). وقابلت اللجنة الاستشارية خلال نظرها في التقرير ممثلي الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وكما ذكر الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره، طلبت منه الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الجزء الثامن عشر من قرارها ٢١٩/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

"أن يقدم مرة أخرى تقريرا وافيا بشأن انشاء وتشغيل سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة، بما في ذلك تزويدها بالموظفين، وتنفيذ المشروع، وميزانية متكاملة لها مصادر تمويل كاملة، الى دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن الأنشطة التنفيذية وأنشطة الاعلام، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة خلال انعقاد الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛".

٣ - وكان الأمين العام قد قرر في آذار/مارس ١٩٩٢ إنشاء مكاتب متكاملة للأمم المتحدة في أذربيجان وارمينيا وأوزبكستان واوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان، ثم في جورجيا. وقد أسندت الى إدارة شؤون الإعلام والبرنامج الانمائي مسؤولية إنشاء هذه المكاتب، فهي سوف تركز مبدئيا على المساعدات الانمائية والدعم الإعلامي للبلدان السبعة.

٤ - وأهداف هذه المكاتب المؤقتة ومهامها موجزة في الفقرات من ١٦ الى ١٩ من تقرير الأمين العام. وبلغ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام ينوي تقديم تقرير ينصب على السياسة العامة العريضة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وهو يشمل أمورا منها مناقشة وضع ودور المكاتب المؤقتة مستقبلا، وعلمت أنه شكل فرقة عمل لهذا الغرض.

٥ - والترتيبات الادارية والمالية واحتياجات الميزنة واردة في الفقرات من ٢٠ الى ٣٠ من تقرير الأمين العام. وسيكون لكل مكتب مؤقت ممثل للأمم المتحدة ونائب له يمثل الأمم المتحدة وبرامجها مجتمعة. وبذلك سيكون مجموع الوظائف ١٤ من الفئة الفنية وما فوقها، الى جانب ٤٢ وظيفة ميدانية من الرتبة المحلية للمكاتب السبعة المؤقتة. وسوف تتكفل الأمم المتحدة بالوظائف الفنية السبع (ثلاثة برتبة مد - ١ وواحدة برتبة ف - ٥ و ثلاثة برتبة ف - ٤)، وبسبعة وظائف ميدانية من الرتبة المحلية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠).

٦ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٢١ من تقريره أن الأمم المتحدة والبرنامج الانمائي وافقا من حيث المبدأ على تقاسم تكاليف بدء العمل في المكاتب المؤقتة السبعة وتكاليفها المتكررة على أساس ألا يتجاوز نصيب الأمم المتحدة من هذه النفقات ٠٠٠ ٨٥ دولار لكل مكتب، أو ٠٠٠ ٥٩٥ دولار للمكاتب السبعة عن ١٢ شهرا، بالاضافة الى ٢٠٠ ٢٧٤ دولار للاحتياجات الاستثنائية لمكتب ارمينيا. كما سيلزم اعتماد ٢٠٠ ٢٠٠ دولار على سبيل المساعدة المؤقتة العامة من أجل ثلاث وظائف من الفئة الفنية، و ٠٠٠ ١٧٥ دولار من أجل سبع وظائف ميدانية من الرتبة المحلية.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام أن البرنامج الانمائي سيدعم اداريا وماليا المكاتب المؤقتة على أساس يومي باسم الأمم المتحدة.

٨ - وترد تفاصيل تقديرات تكاليف هذا المشروع ومصادر تمويله خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من تقرير الأمين العام، وهي ملخصة في مرفقه. وكما جاء في المرفق فسيبلغ المجموع المقدر للموارد المطلوبة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ من أجل المكاتب السبعة ١٠٠ ١٤٩ ٤ دولار. ومن هذا المجموع سيأتي مبلغ ٩٠٠ ٨٢٢ ١ دولار من الأمم المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٢٤٤ ١ دولار)؛ بينما سوف يمول البرنامج الانمائي ٤٠٠ ٠٠٨ ٢ دولار (٩٠٠ ٤٠٠ ١ دولار منها ستأتي من اعتماد لمجلس ادارة البرنامج الانمائي، و ٠٠٠ ٤٥٠ دولار من طلب موارد من رقم التخطيط الارشادي، و ٥٠٠ ١٥٧ دولار من مصادر تمويل أخرى) كما سوف يأتي ٨٠٠ ٣١٧ دولار مما تدفعه حكومات البلدان المضيفة من أجل تكاليف المكاتب الحكومية المحلية. كذلك ستقدم حكومات البلدان المضيفة مباني مناسبة بدون إيجار للمكاتب المؤقتة. ولم تتلق اللجنة الاستشارية اشارة واضحة الى أساس جعل نصيب الأمم المتحدة ٣٠ في المائة، كما أنه ليس واضحا سبب جعل كامل حصة الأمم المتحدة ممولة بالكامل من موارد الإعلام.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام أن مجلس إدارة البرنامج الانمائي قد وافق في مقرريه ٢٩/٩٢ و ٤٣/٩٢ المؤرخين في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[1] على رصد ما يصل الى ثلاثة ملايين دولار من الميزانية الادارية المعتمدة للبرنامج الانمائي للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ من أجل تمويل هذه المكاتب.

١٠ - وفيما يتعلق بمصدر تمويل الأمم المتحدة لهذه المكاتب، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام عدم وجود أنشطة يقترح انهاؤها أو ارجاؤها أو تخفيضها أو تعديلها بموجب الباب ٣١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لصالح تمويل المكاتب المؤقتة السبعة. وسيأتي جزء من مبلغ ٩٠٠ ٨٧٢ ١ دولار - وهو حصة الأمم المتحدة من التكاليف المحسوبة على أساس التكلفة الكاملة - من نقل الموظفين مؤقتا، وبذلك يبلغ صافي المطلوب ٤٠٠ ٢٤٤ ١ دولار. لذلك يطلب الأمين العام اعتماد ٤٠٠ ٢٤٤ ١ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية حصة الأمم المتحدة من التكاليف.

١١ - على أن من رأي اللجنة الاستشارية أن تقرير سياسة تمويل هذه المكاتب من الميزانية العادية أمر لم تبت فيه الهيئات الحكومية الدولية المعنية بعد. وفي هذه الحالة لا ولاية للجنة حتى الآن في أن توصي بأن يكون التمويل من الميزانية العادية.

١٢ - وفي هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بأن تنظر لجنة الإعلام واللجنة السياسية الخاصة في تقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، قبل تقديمه الى اللجنة الخامسة. وبعد ذلك يمكن ذكر أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بشكل سليم. وفي نفس الوقت تحيط اللجنة الاستشارية علما بمبادرة الأمين العام الى إنشاء المكاتب المؤقتة السبعة. وتوصي اللجنة باعتبار الترتيبات الجارية حاليا مؤقتة واستثنائية، وبأن تستمر حتى تصدر الجمعية العامة سياستها في هذه المسألة.

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢، الملحق رقم ٨ (E/1992/28)، المرفق الأول.

التقرير الثامن عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.56 (المتعلق بالبند ٢٢ من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان (A/C.5/47/93) المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، المتصل بحالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي والوارد في الوثيقة A/47/L.56.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه على إثر، اعتماد الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، للقرار ٤٧/ ٢٠ ألف الذي طلبت فيه الجمعية، ضمن جملة أمور، إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمساعدة في حل الأزمة الهايتية، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، قام الأمين العام بتعيين مبعوث خاص لهايتي، وإيفاد فريق متقدم ومجموعة استقصاء وخبراء في حقوق الإنسان إلى ذلك البلد. ولتمويل تلك الاحتياجات، أذنت اللجنة الاستشارية للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى مليون دولار؛ وقد تم الآن إدراج هذا المبلغ في تقديرات الميزانية المقدمة في إطار بيان الأمين العام قيد النظر.

٣ - وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٤٧/ ٢٠ ألف، قدم الأمين العام تقريرا (A/47/908)، يوصي فيه ضمن جملة أمور، بأن تقوم الجمعية العامة بإنشاء العنصر التابع للأمم المتحدة في بعثة دولية مدنية مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية الى هايتي. كما أن هذا التقرير يشكل الأساس لإعداد تقديرات الميزانية المقدمة للنظر فيها.

---

* حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٥ من بيان الأمين العام أن البعثة الى هايتي ستتألف من وحدة مراقبين من الأمم المتحدة ووحدة مراقبين من منظمة الدول الأمريكية بنفس العدد. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١١ أن المناقشات لا تزال جارية بين المنظمتين بشأن كيفية تقاسم تكاليف الموارد البشرية والمادية المطلوبة لتمكين الموظفين الدوليين في كلا العنصرين من الاضطلاع بوظائفهم، وذلك فيما يتعلق بتعيين الموظفين والأماكن والنقل والاتصالات. ومع أن الأمين العام يرى أنه ينبغي تقاسم تلك التكاليف على أساس المناصفة بين المنظمتين نظرا لطبيعتها المشتركة، فقد أحيطت اللجنة علما بناء على استفسار وجهته، بأنه العمل يجري للتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن.

٥ - ويشمل الملاك الوظيفي المقترح لعنصر الأمم المتحدة في البعثة، حسبما يرد في الفقرة ٧ من البيان، وظيفة واحدة برتبة وكيل الأمين العام للمبعوث الخاص ووظيفة واحدة برتبة الأمين العام المساعد للمدير التنفيذي، على أن يجري تقاسم التكاليف ذات الصلة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه يجري العمل أيضا، على التوصل الى اتفاق رسمي في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن الأمم المتحدة رصدت اعتمادا لـ ١٩٦ من الموظفين الدوليين بينهم ١٣٣ من مراقبي حقوق الانسان. وفيما يتعلق بالموظفين الآخرين البالغ عددهم ٦٣ موظفا، بينهم ٧ من منسقي حقوق الانسان، الذين سيؤدون اختصاصات ادارية وإشرافية في البعثة، لم يتسن تزويد اللجنة في هذه المرحلة بأي إيضاحات بشأن مصدر التمويل.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٨ من البيان أنه يجري حاليا استعراض الخيارات لما يحتمل من نقل فائض المعدات من البعثات القائمة. ومع ذلك، وحيث انه لم يجر بعد تحديد تلك المعدات، فإنه لم ترصد أي مخصصات لعمليات النقل هذه.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٣ من البيان أن الأمين العام أنشأ صندوقا استئمانيا من أجل هايتي ويعتزم طلب تبرعات للمساعدة في تغطية التكاليف المتصلة بهذا الجهد.

٨ - وترد في الفقرة ١٠ وفي المرفق الثالث من البيان الاحتياجات المقدرة للبعثة لعام ١٩٩٣ بالتكلفة الكاملة. بيد أنه، من المحتمل، حسبما جاء في الفقرة ١١، أن تكون التكلفة الفعلية التي ستتكبدها الأمم المتحدة أقل من القيمة المبينة؛ ولكن لا يمكن تقدير المبلغ الدقيق إلا بعد الاتفاق مع منظمة الدول الأمريكية على صيغة بشأن طرائق تقاسم التكلفة بين المنظمتين.

٩ - ومن ثم فإن الأمين العام يطلب في هذه المرحلة رصد مبلغ قدره صافيا ٦٠٠ ١١٢ ١٩ دولار فقط، من المتوقع أن يغطي التكلفة الكاملة للموظفين الدوليين في العنصر التابع للأمم المتحدة علاوة على ٣٥ في المائة من التكلفة المقدرة لموظفي الدعم المحليين والسلع والخدمات المطلوبة للبعثة المشتركة. وسوف يقدم

الأميـــن العام، حسبما جـــاء في الفقرة ١٢ من البيـــان، تقريرا آخر عن احتياجـــات عام ١٩٩٣ عند انتهاء المناقشات مع منظمة الدول الأمريكية، وسوف يطلب الاعتمادات الاضافية أو سلطة الدخول في التزام حسب الاقتضاء. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه سيتم في أيلول/سبتمبر تقديم تقرير عملا بالفقرة ٩ من مشروع القرار A/47/L.56 مع مراعاة الفقرة ٩٥ من المرفق الثالث من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) حيث أن من الأهمية بمكان إجراء استعراض شامل للخطة التشغيلية في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ كيما يتسنى تنقيحه على ضوء الخبرة.

١٠ - وفي ظل هذه الظروف ولحين تقديم الأمين العام لتقريره الشامل في أيلول/سبتمبر، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها لمشروع القرار A/47/L.56، فإنه ستكون هناك حاجة الى مبلغ قدره ٦٠٠ ١١٢ ١٩ دولار وفقا لأوجه الانفاق المبينة في الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام.

١١ - وقد أحاط ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية علما بأنه ليس من الضروري في هذه المرحلة تحديد الأنصبة في المبالغ ذات الصلة. وعلى ضوء هذا وبالنظر الى أن الأمين العام سيقدم تقريرا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (انظر الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه) ترى اللجنة أنه ينبغي الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات أخرى يصل مجموعها الى ١٨,١ مليون دولار (يوجد بالفعل إذن ممنوح بالدخول في التزام يصل الى مليون دولار وفقا لما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه). ويمكن تخصيص هذه المبالغ اللازمة وتحديد الأنصبة فيها على أساس ما سيتضمنه تقرير الأمين العام في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من مقترحات، مما يقصد به، ضمن جملة أمور، نتائج المفاوضات مع منظمة الدول الأمريكية بشأن تقاسم التكاليف، وأداء البعثة حتى ذلك التاريخ وحالة التبرعات للصندوق الاستئماني. وفي هذا الصدد، ترجو اللجنة أن يضاعف الأمين العام جهوده لجمع التبرعات مما سيساعد أيضا على كفالة التدفق النقدي اللازم.

مرفق

التقارير التي قدمها شنويا رئيس اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
منح مساعدة للسفر لأقل البلدان نموا وغيرها من البلدان النامية الأخرى الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١ - ٣	٩٩
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/47/690، الفقرة ١١)، بشأن البند ٦٠	٤	١٠٠
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/47/L.17 و L.18 بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال	٥	١٠١
توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح الواردة في الوثيقة A/47/345	٦ - ٧	١٠٢
مركز الحساب الدولي: تقديرات ميزانية عام ١٩٩٢	٨ - ٩	١٠٣
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/47/588، الفقرة ٩) بشأن البند ١٣٣ من جدول الأعمال	١٠	١٠٤
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧: البرنامج الرئيسي التاسع (خدمات الدعم المشتركة) والبرنامج الرئيسي العاشر (الخدمات الادارية)	١١ - ١٥	١٠٥
تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم: (أ) حالة المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط؛ (ب) تعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة البلدان التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا	١٦ - ١٧	١٠٧
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار باء المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/47/614، الفقرة ١١) بشأن البند ٧٦ من جدول الأعمال	١٨	١٠٨
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/47/613، الفقرة ٢٠) بشأن البند ٧٥	١٩	١٠٩
الاتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية . . .	٢٠ - ٢٢	١١٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢	٢٣ - ٢٦	١١١
التقديرات المنقحة تحت الباب ٣١ (الإعلام) الناجمة عن إنشاء سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة	٢٧ - ٣١	١١٢
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الرابع والخامس المقدمين من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/47/671/Add.1، الفقرة ٢٣ بشأن البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال	٣٢ - ٣٧	١١٤
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة من تقريرها (A/47/703/Add.1، الفقرة ٨)، بشأن البند ٩٣ (أ) من جدول الأعمال	٣٨ - ٤١	١١٦
التقديرات المنقحة في اطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان): مركز حقوق الإنسان	٤٢ - ٤٦	١١٧
التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	٤٧ - ٦٣	١١٩
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.25/Rev.1 بشأن البند ١٤١ من جدول الأعمال	٦٤ - ٧٣	١٢٢
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.34/Rev.1 بشأن البند ٣٦ من جدول الأعمال	٧٤ - ٧٧	١٢٤
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/47/L.29 و L.31 و L.32 و L.44 و L.45 بشأن البند ٣٣ من جدول الأعمال	٧٨	١٢٥
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/47/730، الفقرة ١١) بشأن البند ٩٠ من جدول الأعمال	٧٩	١٢٦
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/47/718/Add.2، الفقرة ٤٢) بشأن البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال	٨٠	١٢٧
الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	٨١ - ٨٦	١٢٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
التقديرات المنقحة في اطار الباب ٢٨ (الأنشطة القانونية): لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)	٨٧ - ٩٠	١٢٩
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الرابع المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/47/719، الفقرة ٣٥) بشأن البند ٧٩ من جدول الأعمال	٩١ - ٩٢	١٣٠
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثالث المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/47/718/Add.1، الفقرة ٢٦) بشأن البند ٧٨ من جدول الأعمال	٩٣ - ٩٥	١٣١
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الأول والثاني والرابع المقدمين من اللجنة الثانية (A/47/719، الفقرة ٣٥) بشأ، البند ٧٩ من جدول الأعمال	٩٦ - ١٠١	١٣٢
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.49 بشأن البند ٨٠ من جدول الأعمال	١٠٢-١١١	١٣٤
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢	١١٢	١٣٧
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تركيب نظام ملائم للاشارات	١١٣	١٣٨
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الأول المقدم من اللجنة الخامسة في تقريرها (A/47/835، الفقرة ٧٨) بشأن البند ١٠٤ من جدول الأعمال	١١٤	١٣٩
صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	١١٥-١١٦	١٤٠

١ - في الجلسة ٢٣ للجنة الخامسة، قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، كما هو مشار إليه في مذكرة الأمين العام (A/C.5/47/CRP.1)، نظرا لأنها تعتبر هيئة حكومية دولية، وأعضاءها تسميهم حكوماتهم مباشرة، فإن منح مساعدة للسفر يشكل استثناء من السياسة المعمول بها التي قررتها الجمعية العامة ويتعين أن تأذن هي به. وتنبغي الاشارة أيضا إلى أن اللجنة تجتمع سنويا، وتعقد دورتها بالتناوب بين نيويورك وفيينا. وأن كلا من أفرقتها العاملة الثلاثة التي تتألف من جميع أعضاء اللجنة يعقد دورتين سنويا إما في نيويورك أو في فيينا. ورغم أن اللجنة كانت قد نظرت في إمكانية عقد إجتماعات متتالية لأفرقتها العاملة، وفق ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٤٦ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فإنها، للأسباب المذكورة في تقريرها[1] توصلت إلى نتيجة مفادها أن الفكرة غير عملية وأن عقد اجتماعات متتالية لأفرقتها العاملة لن يؤدي الى الإقلال من عدد الخبراء القادمين لحضور تلك الاجتماعات أو يتمخض عن وفورات في تكاليف السفر.

٢ - وفي هذا السياق، أشار الأمين العام في مذكرته إلى أن التكلفة التقديرية لتوفير مساعدة للسفر تتوقف على عدد الممثلين المؤهلين للحصول على المساعدة وفقا للمعايير التي تتقرر وعلى عدد الاجتماعات التي يؤذن بتقديم المساعدة إليها. وجاء في المذكرة أيضا أنه إذا ما تقرر توفير التمويل من الميزانية العادية فسيلزم تحديد الأنشطة التي سيتم تغييرها في البرنامج القانوني، أو الحد منها، أو إنهاؤها حتى يتسنى استيعاب التكاليف ذات الصلة، كما سيلزم النظر في الآثار الأوسع نطاقا المترتبة في الميزانية على إنشاء استحقاقات جديدة لسداد نفقات السفر من الميزانية العادية. وذكر الأمين العام أيضا، كوسيلة لتمويل مساعدة السفر في حدود الموارد المتاحة، إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات، أي إنشاء صندوق إستئماني لهذا الغرض.

٣ - وترى اللجنة الاستشارية أنه يتعين على اللجنة الخامسة أن تعالج المسائل التالية. أولا، يجب أن تنظر فيما إذا كان ينبغي منح مساعدة سفر من هذا النوع. وفي هذا السياق، تشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة كانت قد أذنت في قرارها ٩٣/٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بدفع نفقات سفر أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق، وذلك كاستثناء خاص من القواعد التي اعتمدتها والناظمة لدفع نفقات السفر والنفقات ذات الصلة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة. ثانيا، يجب عليها أن تقرر ما إذا كان ينبغي قصر المساعدة على أقل البلدان نموا أو توسيع نطاقها لتشمل بلدانا نامية أخرى، ويتعين عندئذ التوصل إلى إتفاق بشأن المعايير التي ينبغي أن تطبق. ثالثا، يتوجب اتخاذ قرارات بشأن عدد الاجتماعات التي سيؤذن بتقديم المساعدة إليها، وما إذا كانت هذه المساعدة ستمول من التبرعات أو من الميزانية العادية. وفي الحالة الأخيرة، يتعين القيام، على النحو المعتاد، بتقديم بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.5/47/SR.23، الفقرات ٥٣ - ٥٥).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/47/690، الفقرة ١١)، بشأن البند ٦٠*

٤ - في الجلسة ٢٩، ذكر الرئيس اللجنة الخامسة أن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنه في حالة اعتماد مشروع القرار سيلزم أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يوفر، على أساس استثنائي، الخدمات اللازمة للجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية كسلفة من الصندوق العام لا تزيد عن مبلغ ٠٠٠ ٦٢٦ دولار على أن تسددها اللجنة التحضيرية، على سبيل الأولوية، إلى الأمم المتحدة خلال ٩٠ يوما من بدء تقديم الأمم المتحدة للخدمات، أي بعبارة أخرى قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (انظر A/C.5/47/SR.29، الفقرة ٦٣).

---

* الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية).

٥ - في الجلسة ٣١، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الأنشطة المطلوب القيام بها بمقتضى مشروعي القرارين مبينة في الفقرات من ١ إلى ١١ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي أدلى به الأمين العام (A/C.5/47/48). وترد في الفقرات من ١٢ إلى ١٧ مناقشة للاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة. ووردت في الفقرة ١٤ إشارة إلى مجموع الاحتياجات الاضافية البالغة ٤٠٠ ٥٤١ دولار (بما في ذلك مبلغ ٨٠٠ ٢٩٣ دولار لعقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ). وفي ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذ برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، يقدر الأمين العام ألا تتعدى الاحتياجات مبلغ ٠٠٠ ٣٧٩ دولار وهو رقم يقع ضمن رصيد الاعتماد المدرج في إطار الباب ٣٧ (إدارة الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وعليه قد ترغب اللجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروعي القرارين قيد النظر، فلا حاجة إلى رصد أية اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (انظر الوثيقة A/C.5/47/SR.31، الفقرة ٦٤).

---

* تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

توصيـــة المجلـــس الاستشـــاري لمسائل نزع السلاح الواردة في الوثيقة A/47/345

٦ - في الجلسة ٣٢، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الإعانة المقدمة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العامة للأمم المتحدة تنظمها أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد. وقد وافقت الجمعية العامة على رصد مبلغ ٠٠٠ ٤٤٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ تحت الباب ٥ (نزع السلاح)، لذلك الغرض؛ وقد نظرت الدورة السابقة في الإعانة الأولى لعام ١٩٩٢.أمـــا مسألة الإعانـــة الثانية، لعـــام ١٩٩٣، فهـــي معروضة على اللجنة الخامسة. ومراعاة لملاحظة اللجنة الاستشارية بضرورة تقديم طلب إعانة رسمي لعام ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة، أوصى المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بإعانة قدرها ٠٠٠ ٢٢٠ دولار.

٧ - وفي حالة موافقة الجمعية العامة على هذه التوصية، فإنه لن تترتب عليها آثار إضافية في الميزانية البرنامجية، لأن هذا المبلغ مدرج أصلا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وأكدت اللجنة الاستشارية من جديد رأيها القائل بأنه ينبغي تمويل تكاليف دعم المعهد من التبرعات مربوطة بمشاريع محددة، وطلبت تناول المسألة بالتحديد في التقارير القادمة التي تطلب إعانات من الميزانية العادية (انظر A/C.5/47/SR.32، الفقرتان ١٤ و ١٥).

مركز الحساب الدولي: تقديرات ميزانية عام ١٩٩٣

٨ - في الجلسة ٣٢، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية أوصت الجمعية العامة بأن توافق على الاحتياج البالغ ٧٠٠ ٧٨٩ ١٣ دولار الوارد في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/24 و Corr.1) بوصفه يمثل تقديرات ميزانية مركز الحساب الدولي لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. ولا تلزم نفقات إضافية لذلك من الميزانية العادية.

٩ - وقال إن إسلوب عرض تقديرات ميزانية المركز مربك فعلا. كما أن الجدول ١ في الوثيقة A/C.5/47/24/Corr.1 يقوم على منهجية جديدة لم تدرسها اللجنة الاستشارية بعد. وقال إن تقديرات ميزانية المركز محسوبة على أساس تقديرات المنظمات المشتركة لمعدل الخدمات المطلوبة والملزم المركز بتقديمها. ولو قللت اللجنة هذه التقديرات لكان عليها أن تبرر عملها بأن تذكر المنظمات المستعينة بخدمات المركز التي يتعين عليها تخفيض متطلباتها. والقيام بذلك سيكون صعبا. ويمكن للجنة الخامسة بالطبع أن تتخذ أي إجراءات تراها مناسبة، ولكن نتيجة ذلك قد تكون تقليل قدرة المركز على تلبية الطلبات (انظرالوثيقة A/C.5/47/SR.32، الفقرتان ٣٨ و ٤٩).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/47/588، الفقرة ٩) بشأن البند ١٣٣* من جدول الأعمال

١٠ - في الجلسة ٣٢، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه وفقا لمشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة تأذن الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بعقد دورتها المقبلة من ١ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ لكي تواصل عملها في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ولكي تنظر في الاقتراحات الأخرى. وبموجب مشروع القرار نفسه، تطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وكان الأمين العام قد أشار في بيانه المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/56) إلى أن احتياجات خدمة المؤتمرات ستبلغ ٨٠٠ ٣١٠ دولار تعطى من الاعتمادات المأذون بها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وعليه فإن اعتماد مشروع القرار لا ينطوي على آثار جديدة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (انظر الوثيقة A/C.5/47/SR.32، الفقرة ١).

---

* تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

البرنامج الرئيسي التاسع (خدمات الدعم المشتركة)

البرنامج الرئيسي العاشر (الخدمات الإدارية)

١١ - في الجلسة ٣٦، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاستشارية لاحظت أن الوثائق المعروضة على الجمعية العامة لا تبين بوضوح أسباب التنقيحات المقترحة. بيد أن ممثلي الأمين العام أبلغوا اللجنة أن السبب الرئيسي هو الحاجة الى مراعاة الأثر المترتب على إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة. فقد أسفرت إعادة التشكيل عن دمج البرنامجين الرئيسيين التاسع والعاشر في برنامج رئيسي واحد هو البرنامج الرئيسي التاسع، المعنون (خدمات الدعم المشتركة). وكما يتضح من مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/47/358)، فإن حصة البرنامج الرئيسي الجديد ستتجاوز بقليل ثلث الموارد المرصودة في الميزانية العادية. ويشكل البرنامجان الرئيسيان معا ستة برامج، يقترح الأمين العام إدخال تنقيحات على أربعة منها، هي البرامج ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤.

١٢ - وأضاف قائلا إن لجنة المؤتمرات بحثت تنقيحات البرنامج ٣٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة)، وأن تعليقاتها وتوصياتها ترد في الفقرات من ١٠١ الى ١٠٦ من تقريرها[ب]. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن تنقيحات البرنامج ٤٠ (التوجيه الإداري والتنظيم) تعكس تغييرات تنظيمية في جملة أمور، وتركز على عملية الإصلاح. أما تنقيحات البرنامج ٤٣ (الخدمات العامة) وتنقيحات البرنامج ٤٤ (الخدمات المقدمة الى الجمهور)، فإنها تتصل بزيادة التركيز على خدمات الدعم الالكترونية وإنهاء برنامج الميداليات التذكارية على التوالي.

١٣ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية لم تقدم تعليقات فنية تفصيلية بشأن كل تنقيح من التنقيحات المقترح إدخالها على البرامج الأربعة. بيد أن اللجنة ترغب، فيما يتعلق بالبرنامج ٤٠، الفقرة ٤٠-٢، في الاشارة الى أنه من المشكوك فيه الافتراض بأن إعادة تشكيل الهيكل ستصبح سمة مستمرة طوال فترة الخطة الحالية. وينبغي تفسير الاشارة الواردة في تلك الفقرة إلى "تزويد الأمانة العامة، بما في ذلك المكاتب خارج المقر، بتوجيهات في مجال السياسات وقيادة مركزية"، على أنها تعني قيادة إدارية وتنظيمية في إطار سلطة الأمين العام بصفته المسؤول الاداري الرئيسي في المنظمة.

١٤ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية أشارت، لدى بحثها للتنقيحات المقترحة للبرنامجين الرئيسيين التاسع والعاشر، الى تقاريرها السابقة عن الخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك آخر تقرير لها عن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[ج]. وقد أبدت اللجنة الاستشارية، في ذلك التقرير، تعليقات تفصيلية، وقدمت عددا من التوصيات بشأن مسائل مثل عرض البرامج الفنية وبرامج الدعم في الخطة المتوسطة الأجل، ودور الهيئات الحكومية الدولية في دراسة البرامج المقترحة والتنقيحات المتعلقة بها، وأثر التقييم على نوعية الخطة المتوسطة الأجل. وأيدت الجمعية العامة هذه التعليقات والتوصيات في قرارها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، إلا أن التنقيحات المقترحة للبرنامجين الرئيسيين التاسع والعاشر لم تأخذ تلك التعليقات والتوصيات في الاعتبار. وبناء عليه، تكرر اللجنة الاستشارية تعليقاتها وتوصياتها بشأن شتى جوانب الخطة المتوسطة الأجل بما في ذلك الجوانب المتعلقة بدور الخطة ونوعيتها وإعدادها ومحتواها. وتشارك اللجنة الاستشارية وفود كثيرة رأيها ومؤداه أن الوقت قد حان لإجراء تقييم دقيق للخطة وعملية التخطيط في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الاستشارية باقتراح لجنة

البرنامج والتنسيق ومفاده أنه ينبغي عقد حلقة دراسية تقنية مخصصة للخبراء في ميدان التخطيط البرنامجي للأمم المتحدة[أ] لمساعدة الأمانة العامة على صياغة النموذج الأولي لشكل جديد ممكن للخطة المتوسطة الأجل من أجل تقديمه الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والثلاثين. وتتطلع اللجنة الاستشارية باهتمام الى تلقي ذلك النموذج الذي ستقوم بدراسته في إطار ولايتها.

١٥ - وقال في ختام كلمته أنه رهنا بهذه الملاحظات، توصي اللجنة الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة التنقيحات المقترحة للبرنامجين الرئيسيين التاسع والعاشر (انظر A/C.5/47/SR.36، الفقرات ٢-٦).

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٦ اجيم: (أ) حالة المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط؛ (ب) تعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة البلدان التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا

١٦ - في الجلسة ٣٨، تلا أمين اللجنة الخامسة بيان من رئيس اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة. وكما يتضح من الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام (A/C.5/47/53)، مولت الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ أربع وظائف من الفئة الفنية في المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط عن طريق منحة غير متكررة، وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، أن تقدم منحة على أساس غير متكرر قيمتها ٠٠٠ ٨٥٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لتغطية تكلفة هذه الوظائف. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أنه نتيجة لاستعراض عام ١٩٩٠، أعاد المعهد تحديد دوره وتحول عن التدريب التقليدي الى الأنشطة التنفيذية، لا سيما البرامج التدريبية القصيرة الأجل، والبحوث، والخدمات الاستشارية وإنشاء الشبكات. ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضا الجهود المبذولة من قبل المعهد لتحسين حالته المالية (المرجع نفسه، الفقرات ١٥-٢٢). كما لاحظت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتزم استعراض الحاجة الى استمرار المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة الى المعهد في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣).

١٧ - وفيما يتعلق بمراكز البرمجة والتنفيذ متعددة البلدان التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا، أشارت اللجنة الاستشارية الى تعليقاتها على هذا الموضوع الواردة في تقريرها بشأن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/47/500)، ولا سيما طلبها بأن يتم اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لحل المشاكل في أقرب وقت ممكن، وأن تؤخذ النتائج التي يخلص اليها مجلس مراجعي الحسابات في الاعتبار عند إعداد مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ (الفقرة ٤٦) (انظر A/C.5/47/SR.38، الفقرتان ٣٢ و ٣٣).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار باء المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/47/614، الفقرة ١١) بشأن البند ٧٦ من جدول الأعمال*

١٨ - في الجلسة ٤٠ قال رئيس اللجنة الخامسة إنه قد أحيط علما بأنه ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراح الأمين العام ومفاده أن توفر المبالغ المطلوبة في حدود الاعتمادات الحالية المرصودة في الميزانية البرنامجية، إذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.5/47/SR.40، الفقرتان ٣٨ و ٣٩).

---

* المسائل المتصلة بالإعلام.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/47/613، الفقرة ٢٠)، بشأن البند ٧٥*

١٩ - في الجلسة ٤٠، قال رئيس اللجنة الخامسة إنه قد أحيط علما بأنه ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراح الأمين العام ومفاده عدم طلب أي اعتمادات اضافية في الميزانية البرنامجية في المرحلة الراهنة، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار (انظر A/C.5/47/SR.40، الفقرتان ٤٢ و ٤٣).

* دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات.

الأتعاب التي تُصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

٢٠ - في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الأمين العام قد ناقش، في تقريره (A/C.5/47/45)، دفع أتعاب لأعضاء ست لجان/هيئات. كما تم أيضا دفع بدلات سفر وإقامة لأعضاء لجنة حقوق الطفل، وستدفع هذه البدلات لأعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية عدم وجود معايير ثابتة لدفع الأتعاب. وأن تقرير الأمين العام لم يكن من الشمول إلى مدى يفيد بما إذا كان هناك ما يبرر توفير هذه المدفوعات لهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أم لا. بيد أن الأمين العام لم يكن مشاركا في وضع القرارات المتصلة بهذه المدفوعات أو الأساس المنطقي الذي تستند إليه هذه المدفوعات. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبقي معدلات الدفعات قيد الاستعراض. وهو قد أوصى بزيادة الأتعاب بنسبة ٢٥ في المائة، حيث أنها ظلت ثابتة دون تغيير منذ عام ١٩٨١، وقد وافقت اللجنة الاستشارية على تلك التوصية.

٢١ - وانتقل الرئيس إلى الفقرات ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ من تقرير الأمين العام، فقال إنه كانت هناك أمثلة على دفع نفقات السفر لأفراد أسر أشخاص خلاف موظفي الأمانة العامة الذين يعملون في هيئات الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الاقتراح لم يأت بجديد. كما أن المبلغ المالي المعني صغير، وليس من المرجح أن تلزم أي اعتمادات إضافية. وقال إن الاهتمام الذي يبديه أعضاء الوفود بهذه المسألة لا يتصل بحجم المبلغ، وإنما هو يتعلق بالمبدأ وبالتخوف من إرساء سابقة يمكن أن توسع من نطاق تطبيق مثل هذه المدفوعات.

٢٢ - ومضى قائلا إن مشكلة الأحوال التي يضطر بعض أعضاء اللجنة الاستشارية للعمل في ظلها يجب أن تعالج على نحو يتسم بالتعاطف. ففي الوقت الراهن، تطلب اللجنة الاستشارية من أعضائها البقاء بعيدا عن أسرهم لأكثر من ثمانية أشهر في السنة، بل ويمكن أن تزيد هذه الفترة خلال عام ١٩٩٣. وأضاف أن الأعضاء سيرحبون بإيجاد حل سريع لتضحيات بات من المتعذر الاستمرار في تحملها أكثر من ذلك. وأبديت تعليقات مفادها بأن أي عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية لا يستطيع حضور الاجتماعات، ينبغي أن يستقيل ويسمح لشخص آخر بأن يتولى موقعه، وينبغي أن يكون المعينين على علم بما يمكن أن ينتظرهم. إلا أن ذلك ليس هو الحل الأفضل، ولا الحل العادل. فلم يكن بإمكان أي شخص أن يتوقع استمرار اجتماعات اللجنة الاستشارية لأكثر من ثمانية أشهر في السنة. وقيل أيضا إنه ينبغي أن يقيم كل الأعضاء في نيويورك، ولكن ليس من الصحيح أن يعمل الأعضاء بالإضافة إلى ذلك ضمن موظفي بعثاتهم. وعلى مدار السنين، اتضح أن الجمع بين الأعضاء المقيمين في نيويورك والوافدين من الخارج هو أفضل حل لتحقيق التوازن. ومن ثم فإنه يطلب إلى اللجنة الخامسة أن تتكرم بالنظر في اتخاذ تدبير متواضع من منطلق حقوق الإنسان يكفل الحفاظ على هذا التوازن (انظر A/C.5/47/SR.43، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٤).

٢٣ - في الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الأمين العام قرر، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ أن يعين إمرأة لشغل منصب الأمين العام لمؤتمر المرأة العالمي الرابع: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، تتولى المسؤولية عن تنسيق المؤتمر. واقترح أن يكون التعيين برتبة أمين عام مساعد، مما ينجم عنه تكاليف متصلة بذلك، مقدارها ٥٠٠ ١٦٦ دولار لعام ١٩٩٣.

٢٤ - وكان الأمين العام قد ذكر، في مذكرته المتعلقة بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/47/753)، أنه سيقدم العدد والتوزيع النهائيين للوظائف العليا الممولة من الميزانية العادية بالنسبة للجزء المتبقي من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ في تقديراته المنقحة لفترة السنتين. وإذا وافقت الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام، فسوف تتوفر وظيفة برتبة أمين عام مساعد لتعيين الأمين العام للمؤتمر. واستنادا الى هذا الافتراض، وعلى أساس أن إعادة التوزيع الضرورية للوظيفة ستنعكس في التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، لا تطلب وظيفة في المرحلة الراهنة. وليس للجنة الاستشارية اعتراض على هذا الإجراء، رهنا بموافقة الجمعية العامة فيما يتعلق بتوزيع الوظائف العليا.

٢٥ - وستحتاج الأمينة العامة للمؤتمر سكرتيرا من فئة الخدمات العامة للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الى غاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومن المقدر انه ستلزم نفقات إضافية قدرها ٣٠٠ ٥١ دولار للمساعدة المؤقتة العامة و ٠٠٠ ٢٠ دولار للسفر في عام ١٩٩٣. ونظرا لأنه لا يقترح إنهاء أنشطة أو إرجاؤها أو تعليقها أو تعديلها في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، سوف تنشأ، بالتالي، احتياجات إضافية قدرها ٣٠٠ ٧١ دولار.

٢٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باستعمال وتشغيل صندوق الطوارئ، بالموافقة على رصد اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ٧١ دولار تحت الباب ٢١ (التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، بالاضافة الى مبلغ ٨٠٠ ١٤ دولار تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) (انظر A/C.5/47/SR.45، الفقرات ٤٨-٥١).

٢٧ - في الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قرر في آذار/مارس ١٩٩٢، إنشاء مكاتب متكاملة للأمم المتحدة في اذربيجان وارمينيا واوزبكستان واوكرانيا وبيلاروس وكازخستان، وفي وقت لاحق، في جورجيا. وأعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٢/٤٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه تأكيد الأهمية التي يعلقها على اتباع نهج متكامل وعلى أن يكون للأمم المتحدة وجود في تلك المنطقة. وقد عهد بمسؤولية إنشاء هذه المكاتب، التي من المقرر أن تتيح للأمم المتحدة وجودا في هيئة كيان موحد وتسهل الحوار بين الأمم المتحدة وبرامجها والدول الأعضاء الجدد، الى ادارة شؤون الإعلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيكون بكل مكتب مؤقت ممثل للأمم المتحدة ونائب للممثل، لتمثيل الأمم المتحدة وبرامجها ككل. وبذلك، سيكون هناك ما مجموعه ١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٣٥ وظيفة خدمة ميدانية من الرتبة المحلية للمكاتب المؤقتة السبعة. وستوفر الأمم المتحدة تكلفة سبع وظائف من الفئة الفنية و٧ وظائف خدمة ميدانية من الرتبة المحلية.

٢٨ - وقد اتفقت الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من حيث المبدأ، على أن يقتسما بالتساوي تكاليف التشغيل الابتدائية والمتكررة للمكاتب المؤقتة السبعة، على أساس ألا تتجاوز حصة الأمم المتحدة من هذه التكاليف مبلغ ٠٠٠ ٨٥ دولار لكل مكتب، أو ٠٠٠ ٥٩٥ دولار للمكاتب السبعة. وبالاضافة الى ذلك، سيلزم رصد اعتماد قدره ٢٠٠ ١٦٣ دولار للمساعدة المؤقتة العامة، و ٤٠٠ ١٧٦ دولار للوظائف السبع من فئة الخدمة الميدانية من الرتبة المحلية. وذكر الأمين العام في الفقرة ١١ من تقريره (A/C.5/47/58)، أنه ليست هناك أنشطة يقترح إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها تحت الباب ٣١ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ حتى يمكن تمويل إنشاء المكاتب المؤقتة السبعة، وبالتالي سيلزم رصد اعتماد قدره ٦٠٠ ٩٣٤ دولار تحت هذا الباب.

٢٩ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن بعض موظفي الأمم المتحدة قد تم نقلهم بالفعل، على أساس مؤقت، ابتداء من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، الى خمسة مكاتب مؤقتة، بينما ينتظر أن يقوم اثنان من الموظفين بإنشاء المكتبين الباقيين بحلول شباط/فبراير ١٩٩٣. وترى اللجنة الاستشارية، واضعة في الاعتبار ضرورة اتباع الأمم المتحدة لنهج متكامل إزاء إنشاء هذه المكاتب، أنه كان ينبغي الإشارة في وثيقة الميزانية الى شغل هذه الوظائف بموظفين من الأمم المتحدة ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والى الجدول الزمني للوزع. وتجد اللجنة صعوبة أيضا في تقدير حصة كل من الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المخصصة لكل مكتب فيما يتعلق بكل مساعدة الانمائية والدعم الإعلامي، نظرا لتعدد مصادر التمويل، بما في ذلك صندوق الطوارئ.

٣٠ - وكان مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد وافق، في الفقرة ١١ من مقرره ٩٢/٤٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[٥]، على استعمال مبلغ يصل الى ٣ ملايين دولار خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، من الوفورات في الاعتمادات الأصلية للميزانية الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، لإنشاء مكاتب وطنية و/أو اقليمية مؤقتة للبرنامج في البلدان المعنية. ويتعين تقديم ميزانية متكاملة للمكاتب المتكاملة المؤقتة للأمم المتحدة مشفوعة بمعلومات عن المساعدة الإنمائية والدعم الإعلامي وبمعلومات كاملة عن مصادر التمويل.

٣١ - وبناء على ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية بأن يطلب من الأمين العام أن يقدم، مرة أخرى، الى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة تقريرا شاملا عن إنشاء وتشغيل مكاتب الأمم المتحدة المؤقتة السبعة، بما في ذلك الموظفين، وتنفيذ المشاريع، وميزانية متكاملة تشمل مصادر التمويل الكاملة (انظر الوثيقة A/47/7/Add.16 أعلاه).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الرابع والخامس المقدمين من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/47/671/Add.1، الفقرة ٢٣) بشأن البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال*

٣٢ - في الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة قد نظرت في الوثيقة A/C.3/47/69، التي تتضمن بيانا مقدما من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الرابع والخامس المقدمين من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/47/678/Add.1، الفقرة ٢٢) ويتناول مشروع القرار الرابع التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. أما مشروع القرار الخامس فهو يتناول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٣٣ - وبموجب مشروع القرار الرابع، تقوم الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، بتأييد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وتطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لتوفير التمويل للجان المنشأة بموجب هاتين الاتفاقيتين من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ابتداء من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣٤ - وكما أشير في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/47/69، فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري تمول جزئيا بأنصبة مقررة، بمعنى أن تكاليف السفر والإقامة لأعضائها الثمانية عشر هي فقط التي تمول من الأنصبة المقررة. وتمول لجنة مناهضة التعذيب بالكامل بأنصبة مقررة تغطي تكاليف السفر والإقامة لأعضائها العشرة والاحتياجات من الموظفين وتكاليف خدمة المؤتمرات.

٣٥ - وفي الفقرتين ١٣ و ١٤ من الوثيقة، ذكر الأمين العام، فيما يتعلق بلجنة القضاء على التمييز العنصري، أنه، في حالة عدم كفاية الاشتراكات المقررة و/أو التبرعات لتغطية الاحتياجات المقدرة البالغة ٨٠٠ ٢٣٦ دولار لعام ١٩٩٣، فإنه ينوي استشارة اللجنة الاستشارية، في ربيع عام ١٩٩٣، بشأن التدابير التي قد يلزم اتخاذها من أجل كفالة اجتماع لجنة القضاء على التمييز العنصري في ذلك العام على النحو المقرر.

٣٦ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الرابع المقدم من اللجنة الثالثة، ستمول كل احتياجات اللجنتين من الميزانية العادية، وذلك بدءا بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وكما ذكر في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/47/69، ستصبح تقديرات تمويل اللجنتين أثناء فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بالتكلفة الكاملة، بمعدلات عام ١٩٩٣، ٠٠٠ ٦١٥ دولار للجنة القضاء على التمييز العنصري و ٤٠٠ ٢٢٩ ٣ دولار للجنة مناهضة، السنتين ، بيد أنه لا يلزم في المرحلة الراهنة رصد اعتمادات إضافية لعام ١٩٩٣.

---

* مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٧ - وبموجب مشروع القرار الخامس، تقوم الجمعية العامة بجملة أمور، من بينها أن تطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم، في الإطار العام الحالي للميزانية، حتى يتسنى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفعالية. وكما هو موجز في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/C.5/47/69، فإن أنشطة لجنة حقوق الطفل التي لم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، ستنطوي على احتياجات اضافية يبلغ مجموعها ٨٠٠ ١١٠ دولار. وكما أشير في الفقرة ١٩ من الوثيقة، يقترح الأمين العام إعادة توزيع مبلغ ٠٠٠ ٦٦ دولار لتغطية جزء من هذه الاحتياجات. غير أن هذا يترك نقصا قدره ٨٠٠ ٤٤ دولار. وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا المبلغ، وتوصي بناء على ذلك، اللجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة بأنه، في حالة اعتمادها لمشروع القرار الرابع، لا يلزم رصد اعتمادات إضافية في المرحلة الراهنة. وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الخامس سيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ٤٤ دولار تحت الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (انظر A/C.5/47/SR.45، الفقرات ١٦-٢١).

٣٨ - وفي الجلسة الخامسة والأربعين، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن سرد الأنشطة الوارد في الفقرة ٢ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/70) يتعلق بأنشطة في فترة السنتين الحالية فضلا عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وسوف تضمن احتياجات الأنشطة في فترة السنتين الأخيرة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣٩ - وتقدر الاحتياجات من خدمات المؤتمرات بمبلغ ٦٠٠ ١٦٥ دولار على أساس التكلفة الكاملة. كما أنه في الوقت نفسه ستنشأ احتياجات متعلقة بخدمات غير خدمات المؤتمرات تساوي ٦٠٠ ١٨٩ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، تتألف من ٠٠٠ ١٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة، و ٠٠٠ ٢٥ دولار للخبراء الاستشاريين، و ٠٠٠ ٤٠ دولار لسفر الموظفين و ٦٠٠ ٢٤ دولار لسفر ممثلي اللجان الإقليمية لحضور الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٢.

٤٠ - وقدر بأنه ليس ثمة حاجة إلى موارد إضافية في إطار الباب ٤١ (الادارة والتنظيم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ فيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات. ومطلوب تخصيص اعتماد إضافي بمبلغ ٦٠٠ ١٨٩ دولار في إطار الباب ٢١ (التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية) فيما يتعلق بالتكاليف الأخرى، حيث لم تحدث تخفيضات تعويضية بالغاء أنشطة أخرى أو تأجيلها أو تخفيضها أو تعديلها في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٤١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سوف يتعين تخصيص اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ١٨٩ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وإضافة إلى هذا المبلغ سوف يتعين تخصيص مبلغ ٦٠٠ ٢٣ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بالقيمة ذاتها في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). (انظر A/C.5/47/SR.45 الفقرات ٣٨-٤١).

---

* التنمية الاجتماعية: المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٨ (حقوق الانسان): مركز حقوق الإنسان

٤٢ - وفي الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الجمعية العامة، قررت بمقتضى قرارها ٤٤/٢٠١ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أن الاحتياجات الإضافية الناشئة على ولايات جديدة منبثقة من مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقع خارج نطاق الأنشطة الدائمة المدرجة في باب حقوق الإنسان يجب أن تعالج وفقا للأحكام المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن الأمانة العامة لا تنوي في المستقبل مواصلة إصدار بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الأنشطة الدائمة لأن مخصصات تلك الأنشطة متضمنة في الميزانية البرنامجية. وعلى الرغم من ذلك، ومن أجل الأسباب الموضحة في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/71)، من المتوقع أن تتجاوز النفقات المستطة اعتبارا من نهاية عام ١٩٩٢ المخصصات المعتمدة للسنة بمبلغ مقداره زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. وعلى هذا الأساس، ومع مراعاة ممارسة إعادة حساب التكلفة التي سوف تتم في سياق تقرير الأداء الأول المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، يقدر أن تكون هناك حاجة لتخصيص موارد إضافية قيمتها الإجمالية ٧٦٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين بأكملها. وفي هذا السياق أشارت اللجنة الاستشارية إلى أنه قد تم خصيصا تضمين مبلغ ٢١٨ ٠٠٠ ١ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ للأنشطة الإضافية المنبثقة من مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٣ - وأوضح الأمين العام في وقت سابق أنه ينبغي أن يتضمن كل بيان من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وكل مقترح من أجل التقديرات المنقحة بدائل لتمويل الأنشطة الجديدة المقترحة من صندوق الطوارئ، وتأجيل الأنشطة ذات الأولوية الدنيا إلى فترة السنتين القادمة إذا لم يتيسر تمويلها من صندوق الطوارئ. بيد أن الأمين العام لم يتبع ذلك الإجراء فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة في إطار الباب ٢٨. وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه لا ينبغي استثناء أنشطة حقوق الإنسان من الإجراءات العادية لتحديد الأولويات التي من شأنها أن تتحاشى الحاجة الفورية إلى موارد جديدة عندما تنشأ أنشطة جديدة. وفضلا عن ذلك، كان بمقدور الأمين العام أن يتوقع بعضا من الأنشطة الجديدة وأن يقدم طلبا من أجل موارد جديدة في مرحلة سابقة.

٤٤ - وأحاطت اللجنة الاستشارية علما بزيادة عدد وظائف حقوق الإنسان الممولة من الميزانية العادية من ٧٣ في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ إلى ٨١ في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، باستثناء المساعدة المؤقتة العامة. وفي الحقيقة، تعلم اللجنة الاستشارية أن ٩٣ وظيفة تستخدم في الوقت الراهن من أجل أنشطة حقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، فإنه بالإشارة إلى نقل ١٦ وظيفة من الفئة الفنية إلى مركز حقوق الإنسان اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لفترة أولية أمدها ستة أشهر (المرجع نفسه، الفقرة ١٠)، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه لم تقدم مبررات كافية من حيث عبء العمل إلا بإحالة الوظائف الخمس لمساعدة المقرر الخاص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وفي هذا الصدد، لفتت اللجنة الاستشارية الانتباه إلى الفرع التاسع عشر من قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وأعربت عن أسفها لعدم تقديم معلومات فيما يتعلق بأبواب الميزانية التي أخذت منها الوظائف المنقولة أو سبب اعتبارها وظائف زائدة في إطار هذه الأبواب.

٤٥ - وأوصت اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي إجراء استعراض شامل لنقل الوظائف بين أبواب الميزانية بالنسبة للباب ٢٨ وغيره من أبواب الميزانية كيما يتسنى لها تقديم توصيات ملائمة. وفيما يتعلق

بالتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٨، أوصت اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على طلب الأمين العام موارد إضافية مجموعها ٠٠٠ ٧٦٠ دولار في المرحلة الراهنة، وبأنه ينبغي تبرير الطلب في سياق تقرير أداء الميزانية. ومع ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد الموارد المطلوبة فيما يتعلق بالمقرر الخاص لحقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا، وهي ٠٠٠ ٨٩٠ دولار في إطار الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٤٦ - وردا على استفسار قال رئيس اللجنة، إن الممارسة الاعتيادية للجنة الاستشارية هي تقديم تقارير شفوية في أواخر الدورة. ويمكن تقديم البيان المتعلق بمقترحات الأمين العام إلى اللجنة بصورة غير رسمية في اليوم التالي، ولكن الوقت المطلوب للتجهيز، بما في ذلك الترجمة إلى جميع اللغات الرسمية والاستنساخ، لا يسمح بتوفيره بوصفه وثيقة رسمية قبل مرور عدة أيام. وتصدر البيانات الشفوية التي تدلي بها اللجنة الاستشارية بصورة اعتيادية في الوقت المناسب بوصفها وثائق من وثائق الجمعية العامة. (انظر A/C.5/47/SR.45 الفقرات ٩٩-١٠٢ و ١١٧).

٤٧ - في الجلسة ٤٧، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية نظرت في تقرير الأداء الأول الذي قدمه الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (A/C.5/47/47).

٤٨ - بلغت الاحتياجات الصافية المنقحة ٤٠٠ ٧١٣ ٩٧٨ ١ دولار بزيادة ٨٠٠ ٦٩١ ٣٨ دولار عن الاحتياجات المبدئية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراريها ١٨٦/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ونجمت الزيادة الصافية وقدرها ٣٨,٧ مليون دولار من زيادة قدرها ٥٨,٤ مليون دولار في تقديرات النفقات وزيادة قدرها ١٩,٧ مليون دولار في اطار تقديرات الايرادات. ويرد في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام تفسير للعوامل التي استندت اليها الزيادة.

٤٩ - يوضح المرفق الأول بيانات مفصلة حسب الباب للاعتماد الذي تمت الموافقة عليه بموجب القرار ١٨٦/٤٦ ألف، بما في ذلك توزيع التخفيض للأرصدة المستخدمة استخداما ناقصا. كما يرد في المرفق تفصيل حسب الباب للآثار المترتبة على تنقل الوظائف بين الأبواب نتيجة لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة.

٥٠ - وأسفرت هذه التنقلات عن زيادة صافية قدرها ٥٠٠ ١٣٤ دولار تعكس تنقلات الوظائف بين مقار العمل، مما أدى الى ظهور اعتماد معدل لأبواب النفقات قدره ٤٠٠ ٣٦٩ ٣٨٩ ٢ دولار. وفي هذا الاعتماد المعدل لم يوضع في الاعتبار التخفيض الذي سوف ينجم عن الغاء الوظائف الرفيعة المستوى؛ وفي هذا الصدد ذكر الأمين العام ما يلي في الفقرة ٣ من تقريره: "يفترض في هذا التقرير أن الجمعية العامة ستوافق على التحويلات بين الأبواب التي اقترحها الأمين العام في تقديراته المنقحة (A/C.5/47/2 و Corr.1) إلا أنها سترجئ اتخاذ إجراء بشأن مسألة الوظائف الرفيعة المستوى التي تم تناولها كما هو مقترح في مذكرة الأمين العام بشأن اعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/47/753)".

٥١ - وقال الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره إنه لكي يتسنى استعراض الأداء السابق والأداء المسقط في إطار جميع أبواب الميزانية البرنامجية، قام بتحميل الزيادات والتخفيضات المتوقعة التي تعود الى العوامل التقليدية (وبالتحديد، مقررات أجهزة صنع السياسات، والتغييرات الأخرى، والتضخم، وتقلبات سعر الصرف وتسويات التكاليف القياسية) على الاعتماد المعدل، وأبدت اللجنة الاستشارية ملاحظة مفادها أن هذا هو سبب اختلاف الزيادات الإجمالية المبينة في الجدول الوارد في آخر الفرع الأول والجدولين الواردين في الفرع الثاني من التقرير فيما يتعلق بأبواب النفقات والايرادات على حد سواء، عن الزيادات الواردة في الفقرة ١. وأبلغت اللجنة الاستشارية، في الحقيقة، بأن التحويلات المتعلقة بالمبلغ الذي يساوي ٥٠٠ ١٣٤ دولار تعد الآن فيما يبدو غير محتملة. بيد أنه تم الاحتفاظ بالهيكل الذي توضحه التقديرات المنقحة والمرفق الأول بتقرير الأداء، ريثما يتخذ المزيد من الاجراءات بشأن إعادة تشكيله.

٥٢ - وأوجزت العناصر التي تتألف منها الزيادة في الاحتياجات في الجدول الوارد في نهاية الفرع الأول من تقرير الأمين العام. وحسبما يتضح من ذلك الجدول، كانت نتيجة مقررات هيئات صنع السياسة هي زيادة تساوي ١,٦ مليون دولار.

٥٣ - ويظهر انخفاض يساوي ٧,٧ مليون دولار فيما يتعلق بتقلبات سعر الصرف. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الاستشارية، حسبما يرد في الفقرة ١٠، من تقرير الأمين العام أن هذا الانخفاض يعكس ارتفاعا عاما في النصف الثاني من السنة في سعر صرف دولار الولايات المتحدة بالنسبة لمعظم العملات الأخرى.

٥٤ - وبلغ مجموع الزيادات التضخمية ٣٦,٩ مليون دولار. وفي هذا الصدد، ذكر الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره أن زيادة التضخم قابلها جزئيا الانخفاض البالغ ٧,٧ مليون دولار الناتج عن تقلبات أسعار الصرف، مما أسفر عن زيادة صافية مقدارها ٢٩,٢ مليون دولار.

٥٥ - وأدت تسويات التكاليف القياسية الى حدوث زيادة تبلغ ٢٤,١ مليون دولار وهو أمر ناقشته الفقرتان ١٦ و ١٧ من تقرير الأمين العام. وكما تبين الفقرة ١٦، فإن التغيرات في معدلات النسب المئوية للتكاليف العامة للموظفين شكلت ٢١,٨ مليون دولار من مجموع الزيادة في إطار تسويات التكاليف القياسية. وقد وردت معدلات النسب المئوية المقترحة للتكاليف العامة للموظفين في الجدول ٥ من تقرير الأمين العام.

٥٦ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أن تجربة عام ١٩٩٢ أسفرت عن معدل أعلى من المعدل المستخدم في الاعتماد الأولي بالنسبة لكثير من مراكز العمل. ومن ناحية أخرى، كانت المعدلات التي اقترحها الأمين العام لسنة ١٩٩٣، فيما يتعلق بجنيف وفيينا ونيروبي وروما وكنغستون أدنى من المعدلات المعهودة حتى ذلك الوقت في عام ١٩٩٢.

٥٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن من المتوقع أن تسفر تجربة الإثنى عشر شهرا في سنة ١٩٩٢، في تلك الحالات، عن معدلات أدنى من المعدلات التي وردت عن الأشهر التسعة.

٥٨ - وتعتزم اللجنة الاستشارية إبقاء المسألة قيد الاستعراض؛ ولذا طلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن المعدلات الناجمة عن الأشهر الإثنى عشر من سنة ١٩٩٢ برمتها، في إطار ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٥٩ - ولاحظت اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام، أنه فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، سُجل انخفاض يبلغ حوالي ٥,١ مليون دولار في إطار الباب ٢٧ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا لغربي آسيا) من الميزانية البرنامجية بند تسويات التكاليف القياسية. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه نظرا لاختلاف التكاليف بين بغداد وعمان، انخفضت تكاليف المرتبات بصورة كبيرة؛ بيد أن التكاليف العامة للموظفين قد ازدادت بسبب انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مما نجم عنه انخفاض صاف يبلغ ٥,١ مليون دولار.

٦٠ - ووردت في الجدول ٥ الزيادة في التكاليف العامة لموظفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، حيث أسفرت تجربة الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن معدل يبلغ ٩٠,١ في المائة بالمقارنة مع المعدل الوارد في الميزانية وهو ٤٤ في المائة. وكان المعدل المقترح لعام ١٩٩٣ هو

٩٣,١ في المائة. وتساءلت اللجنة الاستشارية عن الأساس الذي استند إليه ذلك المعدل، وأبلغت أنه استند الى احتمال إعادة النقل من عمان.

٦١ - وأوصت اللجنة الاستشارية بأن توافق اللجنة الخامسة على الاحتياجات المنقحة للأمين العام، وهي ٥٠٠ ٦٤٠ ٤٤٧ ٢ دولار، في إطار أبواب النفقات و ١٠٠ ٩٧٧ ٤٦٨ دولار في إطار أبواب الايرادات مما يسفر عن احتياجات منقحة صافية مقدارها ٤٠٠ ٧١٢ ٩٧٨ ١ دولار أي بزيادة ٨٠٠ ٦٩١ ٣٨ دولار عن الاحتياجات الأولية.

٦٢ - على أن اللجنة الاستشارية في ايرادها لذلك، أشارت الى أن اعتماد التقديرات المنقحة على أساس الهيكل المبين في المرفق الأول تم دون مساس بالاستعراض الآخر الذي تجريه الجمعية العامة لذلك الهيكل.

٦٣ - وفي هذا الصدد، أعادت اللجنة الاستشارية تأكيد ما ذكرته بشأن النموذج الأولي لشكل الميزانية الجديد (الوثيقة A/47/7/Add.9 أعلاه)، ومفاده وجوب تحقيق توازن في حجم الموارد التي سيديرها مديرو البرنامج، بين المرونة التي يطلبها الأمين العام والحاجة الى التدقيق والمراقبة التشريعيين المناسبين (انظر A/C.5/47/SR.47 الفقرات ٤٩-٦٥).

٦٤ - في الجلسة ٤٧ قال رئيس اللجنة الاستشارية، إن اللجنة الاستشارية قد درست الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.25/Rev.1، بشأن تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب. وبموجب مشروع القرار تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام الاضطلاع بأنشطة تتصل باستمرار تنفيذ وزيادة تعزيز برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان التي يضطلع بها في الوقت الراهن مكتب تنسيق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الاقتصادية والانسانية المتصلة بأفغانستان. وقد أدمج مكتب التنسيق في مكتب جنيف التابع لادارة الشؤون الانسانية وغيرت تسميته الى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة الى أفغانستان. وسيستمر تمويل الأنشطة المتصلة بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة الى أفغانستان من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٦٥ - وبموجب مشروع القرار تطلب أيضا الجمعية العامة الى الأمين العام عقد مؤتمر للدول المانحة والمؤسسات المالية الدولية. وسيجري الوفاء بالتكاليف ذات الصلة في إطار القدرة الدائمة لخدمة المؤتمرات بالمنظمة، ولن تلزم أية موارد إضافية في إطار الباب ٤١ (الادارة والتنظيم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٦٦ - وبموجب مشروع القرار تدعو الجمعية العامة الأمين العام الى مواصلة رصد الحالة في أفغانستان وبذل مساعيه الحميدة حسب الاقتضاء، ووافقت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين على اعتمادات للأنشطة في عام ١٩٩٢ تتصل بالحالة في أفغانستان استنادا الى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الذي أعتمد بعد ذلك في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بوصفه القرار ٢٣/٤٦. وعلى وجه التحديد، تم رصد مبلغ ٨٠٠ ٤٣٨ ٦ دولار لمكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان في إطار الباب ٢ (المساعي الحميدة وصنع السلم وحفظ السلم والبحوث وجمع المعلومات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٦٧ - وفي ضوء الحالة الجديدة في أفغانستان، يرى الأمين العام أن من المناسب تبسيط مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان وتوحيد الترتيبات الادارية لهذا المكتب ولمكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة الى أفغانستان. وسيظل المكتبان تحت الإشراف المباشر لممثله الخاص، الذي سيصبح أيضا منسق المساعدة الإنسانية المقدمة الى أفغانستان. ولهذا الغرض، اقترح توفير وظيفة أمين عام مساعد من الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان وتخفيض عدد وظائف الفئة الفنية في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة الى أفغانستان من ٢٤ الى ١٦ وظيفة وخفض عدد الموظفين المعينين محليا من ٨١ الى ٥١ موظفا. وقدرت احتياجات مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان عام ١٩٩٣ بمبلغ ٠٠٠ ٤١٦ ١ دولار. ومع وجود وفورات مستطة تبلغ ٠٠٠ ٥٠٨ دولار في عام ١٩٩٢، يمكن تعديل احتياجات عام ١٩٩٣ لتصبح ٠٠٠ ٩٠٨ دولار. ولا تتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ أي اعتماد من أجل استمرار مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان، كما أن الأمين العام لا يتوقع إمكانية استيعاب التكاليف الإضافية المقدرة.

---

* تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب.

٦٨ - واذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فستلزم موارد إضافية صافية تبلغ ٩٠٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢ (عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية. وبالاضافة الى ذلك سيلزم مبلغ ١٢٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية - مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مساو تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ووفقا لما ذكره الأمين العام، كانت الاحتياجات الاضافية ذات طابع استثنائي يتصل بصيانة السلم والأمن، وينبغي ألا تطبق عليها اجراءات صندوق الطوارئ.

٦٩ - وأبدت اللجنة الاستشارية شكها في أن الوظائف المقترحة وهي ١٤ وظيفة، في مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان، ستستخدم استخداما كاملا نظرا للقيود التشغيلية الحالية المتصلة برصد الحالة في أفغانستان من إسلام أباد. ففي ضوء الحالة السائدة، ليس من الواضح متى سيقرر الأمين العام عودة موظفي الأمم المتحدة بصورة آمنة الى كابول. وعلاوة على ذلك، لم تكن اللجنة الاستشارية على اقتناع تام بالحاجة الى خبراء استشاريين، مع مراعاة أنه لم تلزم خدمات استشارية في عام ١٩٩٢. ولم تقتنع اللجنة تماما بالحاجة الى اعتماد إيجار للأماكن في كابول، ولأغراض الاصلاح والصيانة والمرافق، ونظرا لعدم التأكد من الانتقال الى كابول في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ولأن حكومة أفغانستان وفرت أماكن للمكاتب بالمجان حتى تاريخه.

٧٠ - وفيما يتعلق بالاعتماد المقترح، وقدره ٢٤٥ ٠٠٠ دولار، من أجل تقاسم تكاليف الطائرات التي يقوم بتشغيلها حاليا مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة الى أفغانستان وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في عام ١٩٩٣، فإن الاعتماد المرصود للطائرات في الميزانية تحت بند فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان يمكن أن يغطي جزءا من ذلك المبلغ، مما يسفر عن تحقيق وفورات إضافية. وستتأثر أيضا الإمدادات والخدمات والإيجار بالقيود التشغيلية لمكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان.

٧١ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن من الممكن تحقيق عدد من الوفورات، اذا وضعت في الاعتبار القيود التشغيلية لمكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان، ولذا توصي بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بالحاجة الى اعتماد إضافي لعام ١٩٩٣ يبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية و ١٢٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، يقابله مبلغ مساو تحت باب الايرادات ١.

٧٢ - وردا على أحد الاسئلة، قال الرئيس إن الأمانة العامة لم تقم بتحليل لحجم العمل في مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان وفي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الانسانية المقدمة الى أفغانستان، وإنما قبلت الأسباب التي ساقها الأمين العام لخفض عدد الوظائف. وقال إن الأمانة العامة افترضت أنه لو كان حجم أكبر مما يسوغه عدد الوظائف، لاحتفظ الأمين العام على الأرجح بعدد من الوظائف أكبر مما اقترحه لعام ١٩٩٣.

٧٣ - وردا على أسئلة أخرى، قال الرئيس إنه بقدر ما يخص الأمر اللجنة الاستشارية، لو تبين للأمين العام أنه يحتاج الى موارد إضافية، ورهنا بالتطورات في أفغانستان فيما بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فليس هناك ما يمنعه من اتباع الاجراءات العادية المتصلة بالالتزامات الإضافية. (انظر A/C.5/47/SR.47 الفقرات ٨ - ١٥، ٢٣ و ٢٤).

٧٤ - في الجلسة ٤٧، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاستشارية قد نظرت في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.34/Rev.1 بشأن الحالة في أمريكا الوسطى بالصيغة التي عرضها الأمين العام في الوثيقة A/C.5/47/73.

٧٥ - وذكر أن الطلبات الواردة في مشروع القرار، والتي عددها الأمين العام في الفقرة ١ من البيان تتصل بالمساعي الحميدة وصنع السلم، وأن الأمين العام اقترح تنفيذها بالطريقة الموصوفة في الفقرة ٣. وذكر أيضا أن ذلك يتطلب استمرار الوظيفتين، إحداهما من الرتبة ف - ٥ والأخرى من فئة الخدمات العامة، اللتين وافقت عليهما الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ في سياق اتخاذها للقرارين ١٠٩/٤٦ ألف وباء المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتعلقين بالحالة في أمريكا الوسطى، وتبلغ التكاليف المتعلقة بالوظيفتين وتكاليف الموظفين المشتركة ٢٠٠ ١٥٥ من دولارات الولايات المتحدة. وذكر الأمين العام أنه لا بد من السفر من حين الى آخر الى منطقة أمريكا الوسطى في سياق مشاركة الأمين العام في جهود السلم، بيد أنه من غير المتيسر التنبؤ بالاحتياجات المتعلقة بالسفر في المرحلة الحالية، وسوف تتم تلبية الاحتياجات الاضافية في ذلك الخصوص، اذا كانت هناك احتياجات، في إطار أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن النفقات غير المنظورة وغير العادية في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٧٦ - ومضى يقول إن الأمين العام يرى أن الأنشطة المتعلقة بمشروع القرار لها طبيعة غير عادية وتتصل بصيانة السلم والأمن ولذلك ينبغي معالجتها خارج إطار الاجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ. ولذلك فإن الأمين العام يقدر أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ستكون هنالك حاجة الى اعتماد إضافي قدره ٢٠٠ ١٥٥ من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢ (عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وفضلا عن ذلك ستكون هناك حاجة لاعتماد إضافي قدره ١٠٠ ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ويقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٧٧ - وقال إن اللجنة الاستشارية توافق على النهج الذي أوصى به الأمين العام وليس لها اعتراض على الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ١٥٥ من دولارات الولايات المتحدة. وبالتالي فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/47/L.34/Rev.1 ستكون هنالك حاجة الى اعتماد إضافي قدره ٢٠٠ ١٥٥ من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢ (عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة)، وفضلا عن ذلك فإنه ستكون هنالك حاجة الى اعتماد إضافي قدره ١٠٠ ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ويقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١ من الايرادات (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). (انظر الوثيقة A/C.5/47/SR.47، الفقرات ٢٨ - ٣١).

---

* الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/47/L.29 و L.31 و L.32 و L.44 و L.45 بشأن البند ٣٣ من جدول الأعمال*

٧٨ - في الجلسة ٤٧، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات اللازمة لتنفيذ مختلف القرارات المعروضة على الجمعية العامة قد أوجزت في الفقرات ١٦ الى ٢٠ من بيان الأمين العام (A/C.5/47/74) كما تمت الاشارة إليها حسب الباب في الجدول الوارد في الفقرة ٢٠، وكما يتضح من تلك الفترة فإن الاحتياجات المتعلقة بالأنشطة العادية للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري تبلغ ٠٠٠ ٤٣٨ دولار في عام ١٩٩٣. كذلك فإن تقديرات تكلفة المشاريع الخاصة تبلغ ٥٠٠ ٥٦٧ دولار وتبلغ تقديرات تكلفة المنح المقدمة الى حركة التحرير الوطنية ٠٠٠ ٣٨٤ دولار. وبالتالي فإن الاحتياجات الإجمالية في عام ١٩٩٣ تبلغ ٥٠٠ ٣٨٩ ١ دولار. غير أن الأمين العام قد أشار الى أنه قد تم بالفعل توفير مبلغ ٩٠٠ ٥٠٠ ١ دولار في الميزانية لتغطية هذه الاحتياجات. وأشار الأمين العام أيضا في الفقرة ٢١ من بيانه الى أنه لن تكون هناك حاجة الى اعتمادات إضافية. وقد تود اللجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة أنه في حالة اعتمادها لمشاريع القرارات A/47/L.29 و L.31 و L.32 و L.44 و L.45 لن تكون هناك حاجة الى رصد اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، (انظر الوثيقة A/C.5/47/SR.47، الفقرة ٣٤).

---

* سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/47/730، الفقرة ١١) بشأن البند ٩٠ من جدول الأعمال*

٧٩ - في الجلسة ٤٧، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الجمعية العامة قد نظرت في دوراتها السابقة في المسألة قيد المناقشة، وإن الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار تماثل الأنشطة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٠/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وقال إنه قد اعتمد مبلغ يزيد قليلا عن ٠٠٠ ٣٩٠ دولار فيما يتصل بذلك القرار لعام ١٩٩٢. وفيما يتعلق بعام ١٩٩٣ فقد طلب الأمين العام اعتماد مبلغ إضافي قدره ٧٠٠ ٢٤٧ دولار. وقال إن اللجنة الاستشارية توافق على ذلك الطلب، وتوصي الجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/C.2/47/L.67 ستكون هنالك حاجة الى رصد اعتماد إضافي غير متكرر قدره ٧٠٠ ٢٤٧ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. انظر الوثيقة A/C.5/47/SR.47، الفقرة ٣٨).

---

* تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/47/718/Add.2، الفقرة ٤٢) بشأن البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال*

٨٠ - في الجلسة ٤٧ قال رئيس اللجنة الاستشارية أن مشروع القرار يعالج متابعة أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وأضاف أن الجمعية العامة ستتخذ، في إطار أحكام مشروع القرار، الإجراءات الواردة في الفقرات ٢ (أ) الى (و) من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/47/76). وذكر أن البيان يتناول الاحتياجات من خدمات المؤتمرات لجدول اجتماعات الأونكتاد لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وكانت تكاليف خدمات الآلية الحكومية الدولية للمؤتمر قد قدرت، قبل عقد الدورة الثامنة، بمبلغ ٧٠٠ ٩٩١ ٢٣ دولار، وترد تفاصيل تلك التكاليف في المرفق الثاني للوثيقة A/C.5/47/76. ونقحت هذه التقديرات بعد الدورة فصارت ٢٠٠ ٩٩١ ٢١ دولار. ونظرا لأن الاعتمادات قد وفرت فعلا لاجتماعات الأونكتاد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ فإن اعتماد مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية لن تترتب عليه أية اعتمادات إضافية في إطار الميزانية العادية. (انظر الوثيقة A/C.5/47/SR.47، الفقرة ٤١).

---

* التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي؛ التجارة والتنمية.

الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

٨١ - في الجلسة ٤٧ قال رئيس اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد وافقت بقرارها ١٨٤/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على اعتمادات بلغ مجموعها الصافي ٣٠٠ ٣١٨ ٧٦٧ ١ دولار أي بزيادة قدرها ١٥ مليون دولار عن المبلغ الذي وافقت عليه في قراريها ٢٥٢/٤٥ ألف وباء المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وبالإضافة الى ذلك، فإن الجمعية العامة نصت على أنه يمكن الالتزام بمبلغ صاف قدره ١٠٠ ٨٦٧ ١٣ دولار فيما يتصل بالميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، وهذه آلية قصد منها تمكين اللجنة من تحديد المستوى الفعلي للالتزامات بعد استعراض أية معلومات إضافية تبرر مثل هذا الالتزام.

٨٢ - وفي آذار/مارس ١٩٩٢ التمس الأمين العام، في تقريره المتعلق بأداء الميزانية عن الفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١ موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول في التزامات تبلغ قيمتها الصافية ٢٠٠ ٩٧١ ١١ دولار. ولاحظت اللجنة من ذلك التقرير أن النفقات النهائية اشتملت على مبلغ قدره ٥٥,٨ مليون دولار في شكل التزامات غير مصفاة. واستناد الى الخبرة السابقة للجنة بأن ما يصل الى ٢٠ في المائة من الالتزامات غير المصفاة قد سددت، لم تجد اللجنة أن من الضروري إجراء تقييم في ذلك الوقت فيما يتعلق بتلك الالتزامات.

٨٣ - ومن أجل استعراض الحاجة الى اعتماد اضافي، طلبت اللجنة تقريرا مستكملا عن حالة الالتزامات غير المصفاة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، غير أن المعلومات الواردة في تقرير الحالة لم تقنع اللجنة بأن اهتماماتها فيما يتعلق بالالتزامات غير المصفاة قد عولجت بشكل ملائم.

٨٤ - وتبين الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام بشأن الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (A/C.5/47/77) أنه من المبلغ الإجمالي الذي التزم به وقدره ٢٠٠ ٩٧١ ١١ دولار يتوقع حدوث تخفيض في الالتزامات غير المصفاة يساوي ٣ ملايين دولار ويتبقى مبلغ صاف قدره ٢٠٠ ٩٧١ ٨ دولار لترصد له اعتمادات تغطيها أنصبة مقررة على الدول الأعضاء في عام ١٩٩٣. وذكر الأمين العام كذلك في الفقرة ٥ من تقريره أن مبلغ الـ ٢٠٠ ٩٧١ ٨ دولار يشمل عدة بنود يبلغ مجموعها ١,٥ مليون دولار، وهي بنود تمثل حالات أصبح معروفا فعلا أن توريد السلع أو تقديم الخدمات بالنسبة لها بموجب شروط العقود لن يتم قبل نهاية السنة.

٨٥ - وقال إن الأمين العام يطلب أن تمدد، بصفة استثنائية، الفترة المنصوص عليها في القاعدة ٤-٣ من النظام المالي أي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وذلك بالنسبة للالتزامات غير المصفاة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ والبالغ قدرها ١,٥ مليون دولار. وعلى الرغم من ذلك فقد أوصت اللجنة الاستشارية بإلغاء تلك الالتزامات غير المصفاة والالتزام بها مرة أخرى في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣.

٨٦ - وقال إن اللجنة ليست مقتنعة بأنه قد بذل جهد كاف لمعالجة مسألة الالتزامات غير المصفاة وبالتالي فإنها توصي أيضا بعدم الموافقة على رصد اعتماد للمبلغ المتبقي وهو ٠٠٠ ٤٧١ ٧ دولار تغطيها أنصبة مقررة على الدول الأعضاء لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، وبأن يجري في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة استعراض لتحديد نهائي لمستوى الاعتمادات الإضافية بأثر رجعي، إذا اقتضى الأمر ذلك. (انظر الوثيقة A/C.5/47/SR.47، الفقرات ٧٣ الى ٧٨).

٨٧ - في الجلسة ٤٩ قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية نظرت في الوثيقة A/C.5/47/68 التي قدم الأمين العام فيها تقديرات منقحة في إطار الباب ٣٨ (الأنشطة القانونية).

٨٨ - وعلى نحو ما هو مذكور في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/47/68، فقد طلب مجلس الأمن بالفقرة ٢ من قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى الأمين العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة معنية بانتهاكات القانون الدولي التي ترتكب في اقليم يوغوسلافيا السابقة. وكما ذكر في الفقرة ٣ من الوثيقة، قام الأمين العام منذ ذلك الحين بإنشاء لجنة خبراء مؤلفة من خمسة أعضاء سيعملون بصفتهم الشخصية، وعين أحدهم رئيسا. وسيتلقى الرئيس تعويضا مساويا لمرتب الأمين العام المساعد ويتلقى أعضاء اللجنة الآخرون تعويضاتهم على أساس العمل الفعلي بما يعادل راتب مد - ٢. وسيقوم مكتب الشؤون القانونية بخدمة اللجنة بوصفها هيئة قانونية. وقرر الأمين العام أن يكون مقر اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف تدعمها أمانة صغيرة تتألف من ثلاثة موظفين قانونيين من الرتب مد-١، و ف - ٤، و ف - ٣ يساعدهم موظفان من فئة الخدمات العامة. وتبلغ الاحتياجات للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، المقدرة على أساس التكاليف الكاملة، ٧٠٠ ٢٣٨ ١ دولار على النحو المشروح في الفقرات ٦ إلى ٨ من الوثيقة A/C.5/47/68. وتضمن هذا المبلغ ٣٠٠ ٩٠٥ دولار للجنة وأمانتها و ٩٠٠ ٢٦ دولار لتكاليف السفر المتعلقة ببعثتها الموفدة إلى أراضي يوغوسلافيا السابقة، و ٥٠٠ ٣٠٦ دولار لتكاليف خدمة المؤتمرات. واقترح الأمين العام أن توزع في عام ١٩٩٣ وظيفة من الرتبة مد - ١ ووظيفة ف - ٣ تمشيا مع المعاملة الجديدة للشواغر وان تستخدام وظيفة ف - ٤ المخصصة لموظف اتصال قانوني في جنيف لذلك الغرض. وطبقا لذلك لن تلزم أية موارد إضافية فيما يتعلق بهذه التكاليف.

٨٩ - وحيث أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لا تغطي فقط الاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية وانما أيضا الاجتماعات التي سيؤذن بها بعد ذلك، لن تكون هناك حاجة لاعتمادات لتكاليف خدمة المؤتمرات. وطبقا لذلك قدر الأمين العام أنه ستكون هناك حاجة إلى مبلغ ٩٠٠ ٦٨١ دولار في إطار الباب ٣٨، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لتغطية احتياجات تعويضات وسفر أعضاء اللجنة وكذلك لسفر أمانتها ولنفقات التشغيل العامة. ومن رأي الأمين العام أن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) يتصل بصيانة السلم والأمن. وبالتالي فهو يرى أن الاحتياجات لمبلغ ٩٠٠ ٦٨١ دولار التي ستنشأ هي ذات طابع استثنائي يتصل بصيانة السلم والأمن وينبغي معاملتها خارج الاجراءات التي تحكم صندوق الطوارئ.

٩٠ - وقال إن اللجنة الاستشارية توافق على هذا النهج، ومع ذلك فهي توصي، واضعة في اعتبارها صغر المبلغ اللازم لخدمات تجهيز البيانات وإيجار معدات المكتب وصيانتها، واللوازم ومعدات التشغيل الآلي المكتبي - بتخفيض التقديرات بمبلغ ٢٠٠ ٣٥ دولار. وطبقا لذلك توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اعتماد اضافي بمبلغ ٧٠٠ ٦٤٦ دولار في إطار الباب ٣٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. (انظر A/C.5/47/SR.49، الفقرات ٧١-٧٤).

الآثـار المترتبـة فـي الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الرابع المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A//47/719، الفقرة ٣٥) بشأن البند ٧٩* من جدول الأعمال

٩١ - في الجلسة ٤٩ قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه بموجب مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية سوف تعقد الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ وتحت رعاية الأمم المتحدة، وفقا للولاية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مؤتمرا حكوميا دوليا بشأن الأرصدة السمكية المنتشرة والكثيرة الارتحال. وقدر الأمين العام في بيانه بشأن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/78) تكاليف خدمة المؤتمرات بمبلغ ٢٠٠ ٨٥٤ دولار والتكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات بمبلغ ٦٠٠ ١٩٤ دولار فيصبح المجموع ٨٠٠ ٠٤٨ ١ دولار. ومن المتوقع أن تنشأ وفورات نتيجة لتقليص دورات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، مما يمكن من استيعاب التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات.

٩٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بإبلاغ الجمعية العامة أنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية لن تلزم أي اعتمادات إضافية في إطار الباب ٣٨ (الأنشطة القانونية) أو الباب ٤١ (الإدارة والتنظيم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣. (انظر A/C.5/47/SR.49، الفقرتان ١ و ٢).

---

* تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٩٣ - في الجلسة ٤٩ قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه بموجب مشروع القرار الذي قدمته اللجنة الثانية سوف تقرر الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) في الفترة من ٣ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. سيتم إنشاء لجنة تحضيرية تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة. وتعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية مدتها ٣ أيام في آذار/مارس ١٩٩٣ مع دورتين تحضيريتين الأولى في أوائل عام ١٩٩٤ في جنيف أو نيويورك، والثانية بالاقتران بدورة عام ١٩٩٥ للجنة المستوطنات البشرية. وستقبل الجمعية العامة العرض المقدم من حكومة تركيا لاستضافة المؤتمر وتتولى إنشاء أمانة مخصصة تكون من الناحية التنظيمية جزءا من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). ويعين الأمين العام للأمم المتحدة الأمين العام للمؤتمر.

٩٤ - والكلفة الاجمالية للمؤتمر ستكون في حدود ٢ مليون إلى ٢,٥ مليون دولار للأنشطة الموضوعية والإعلامية بالاضافة الى ٣ مليون دولار لاحتياجات خدمة المؤتمرات بالتكلفة الكاملة. وسوف يجري في عام ١٩٩٣ تكبد تكاليف خدمات مؤتمرات تساوي ٤٠٠ ١١٨ دولار وتكاليـف غير متعلقة بخدمة المؤتمرات تساوي ١٠٠ ٢٤٧ دولار بحيث يكون المجموع ٥٠٠ ٣٦٥ دولار. ومن هذه التكاليف يمكن استيعاب تكاليف خدمة المؤتمرات.

٩٥ - وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠ ٢٤٧ دولار في إطار الباب ١٩ (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وبالاضافة الى ذلك، سيلزم مبلغ ٢٠٠ ٢٠ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس القدر تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين). (انظر A/C.5/47/SR.49، الفقرات ٩-١١).

---

* التنميـــة والتعاون الاقتصادي الدولي، (الموئل - ٢):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) التنمية في مجال الأغذية والزراعة؛

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية؛

(هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الأول والثاني والرابع المقدمين من اللجنة الثانية (A/47/719، الفقرة ٣٥) بشأن البند ٧٩* من جدول الأعمال

٩٦ - في الجلسة ٤٩ قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/81) على مشاريع القرارات الأول والثاني والرابع المقدمين من اللجنة الثانية في الوثيقة A/47/719. وذكر الأمين العام في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/C.5/47/81 أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشاريع القرارات الثلاثة ستكون هناك حاجة الى رصد اعتماد لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بمبلغ ٠٠٠ ٢٢٧ ٢ دولار في إطار الأبواب ١١ زاي و ١١ حاء و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ومبلغ اضافي قدره ٠٠٠ ١٦٨ دولار تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مساو تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين).

٩٧ - ولاحظت اللجنة أن الأمين العام ينوي، طبقا للفقرة ٨، وضع هيكل دعم أمانة للأنشطة المضطلع بها بموجب مشاريع القرارات الثلاثة داخل الادارة الجديدة المسماة إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة. والمقترحات بهذا الشأن ستتضمنها التقديرات المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ التي ينوي الأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٣. ومادامت الحالة كذلك فإن اللجنة الاستشارية تعتقد أنه لا لزوم لتوفير أموال بالقيمة الكاملة المطلوبة؛ وهي توصي برصد اعتماد لثلاثة أشهر.

٩٨ - وطبقا لذلك توصي اللجنة الاستشارية بإبلاغ الجمعية العامة أنه، رهنا بالمبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ، سيلزم رصد اعتماد اضافي قدره ٣٠٠ ٧٧٩ دولار للأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٣ تتضمن ٨٠٠ ٣٣١ دولار تحت الباب ١١ زاي للتصحر و ٣٠٠ ٤١٨ دولار تحت الباب ١١ حاء لمتابعة مؤتمر البيئة والتنمية و ٢٠٠ ٢٩ تحت الباب ٣١ للاعلام. وسيلزم رصد مبلغ اضافي قدره ٠٠٠ ٨٤ دولار تحت الباب ٣٦ للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين يقابله مبلغ مساو تحت باب الايرادات ١. وسوف تستعرض الاحتياجات الاجمالية الأنشطة الناشئة عن مشاريع القرارات الثلاثة في سياق التقديرات المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

٩٩ - وقال إن توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق ببيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الثانية إجرائية ومؤقتة. وقد تلقت اللجنة الاستشارية بيان الأمين العام في اليوم ذاته ولم تستطع ايلاءه ما يستحق من الدراسة. ولهذا السبب فان اللجنة الاستشارية لا توصي بتخفيض الاعتماد بل توصي بإدراج مبلغ في الميزانية لثلاثة أشهر. ومن شأن هذا تمكين الأمانة العامة من البدء في تنفيذ الأنشطة المطلوبة. وفي هذه الاثناء ستقوم اللجنة الاستشارية بتحليل دقيق للطلب وتقديم توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة.

---

* تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

١٠٠- وقال إن اللجنة الاستشارية تدرك أيضا أن كثيرا من البرامج والأنشطة المطلوبة بموجب مشاريع القرارات تتصل بواحدة أو أكثر من مجموعات الأنشطة المقرر أن تنفذها بعض الادارات الجاري انشاؤها. وتود اللجنة الاستشارية استعراض تلك المقترحات في ضوء الاقتراح الذي سيقدمه الأمين العام الى الدورة المستأنفة بشأن إنشاء الادارات الجديدة ولاسيما ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

١٠١- واستطرد الرئيس قائلا إنه بالرغم من إدراكه أن بعض الوفود التي اشتركت في أعمال اللجنة الثانية ربما تشعر بشيء من عدم الارتياح ازاء توصية اللجنة الاستشارية، يود أن يشير الى أن اللجنة الثانية استغرقت حوالي أربعة أشهر في التفاوض بشأن مشاريع القرارات وأعطت اللجنة الاستشارية يوما واحدا فقط للنظر فيها. وفي هذه الظروف ترى اللجنة الاستشارية أن توصياتها عادلة، وتؤكد من جديد أن المبالغ المخصصة تمثل ببساطة ترتيبات مؤقتة للأشهر الثلاثة (انظر A/C.5/47/SR.49، الفقرات ٢٧-٢٩ و ٤٣-٤٥).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.49 بشأن البند ٨٠ من جدول الأعمال*

١٠٢ - في الجلسة ٤٩، قال رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاستشارية نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.49 (A/C.5/47/83).

١٠٣ - وذكر أن الطلبات الواردة في مشروع القرار والتي تتصل بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ معددة في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام، في حين ترد مناقشة الترتيبات المالية والموارد التقديرية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المقترحة في الفقرات من ٦ الى ١٨. وفي هذا الصدد، اشار الأمين العام الى الترتيبات التي سبق أن تمت الموافقة عليها من أجل مواصلة عمل الأمانة العامة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لغاية عام ١٩٩٢. وتمت، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦، الموافقة على موارد بلغ مجموعها ٣٠٠ ١٦٧ ١ دولار في إطار الميزانية العادية لتمويل الاحتياجات من الوظائف فضلا عن الاحتياجات غير المتصلة بالموظفين؛ كما أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والحكومات قامت بتوفير الموظفين.

١٠٤ - وذكر الأمين العام في الفقرة ٩ من بيانه، أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، فإنه يعتزم أن يجد للأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مكانا داخل الادارة الجديدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة. ونظرا لأن الملامح المحددة للادارة الجديدة ليست معروفة بعد وستقدم الى الجمعية في سياق التقديرات المنقحة الاضافية في مطلع عام ١٩٩٣، فقد اقترح الأمين العام كذلك الابقاء على ترتيبات الأمانة القائمة. وسيظل مقر الأمانة المؤقتة في جنيف وتتألف من خمس وظائف تمول من الميزانية العادية منها واحدة برتبة مد - ٢، وواحدة برتبة مد - ١، وواحدة برتبة ف - ٤، وواحدة برتبة ف - ٣، وواحدة برتبة ف - ٢. أما الوظائف التي تمولها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية حاليا فستظل متاحة في عام ١٩٩٣ وسيجري السعي للحصول على مساهمات من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى عن طريق ترتيبات ثنائية.

١٠٥ - وكما هو مذكور في الفقرة ١١ من البيان، توجد وظيفة برتبة ف - ٢ وأخرى برتبة ف - ٣ ستنقلان مؤقتا الى الأمانة المؤقتة. وذكر الأمين العام أن الوظائف الأخرى، أي وظيفة واحدة من رتبة مد -٢، ووظيفة واحدة من رتبة مد - ١، ووظيفة واحدة من رتبة ف - ٤ وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، ستحدد لإعادة وزعها من داخل الادارة الجديدة أو من جهات أخرى من الأمانة العامة وأن إعادة الوزع هذه ستقدم في التقديرات المنقحة القادمة. وفي غضون ذلك التحديد وإعادة الوزع، اقترح الأمين العام تمويل الوظائف من المساعدة المؤقتة العامة وطلب لهذا الغرض رصد اعتماد قدره ٠٠٠ ٣٧٩ دولار يمثل ستة اشهر عمل لكل من هذه الوظائف السبعة. واضاف الأمين العام أنه في حالة تعذر تحديد وظائف بالرتب الملائمة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فسوف يقدم تقرير الى اللجنة الاستشارية.

---

* حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة.

١٠٦- وقدرت الاحتياجات غير المتصلة بالموظفين لعام ١٩٩٣ بمبلغ ٠٠٠ ٣٥٩ دولار على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من بيان الأمين العام. وبالتالي، فقد بلغ مجموع الاحتياجات الموضوعية في عام ١٩٩٣، ٠٠٠ ٧٣٨ دولار. وبلغت الاحتياجات التقديرية من خدمة المؤتمرات على النحو المبين في الفقرة ١٥، بالتكلفة الكاملة، ٠٠٠ ٩٩٠ دولار.

١٠٧ - وقدر أنه لن تكون هناك حاجة الى أي موارد اضافية لأنشطة خدمة المؤتمرات تحت الباب ٤١ (الإدارة والتنظيم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. بيد أنه نظرا لأنه لم يقترح إنهاء أي من الأنشطة، أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها في الميزانية البرنامجية، فقد استنتج الأمين العام أنه لكي يتم توفير الموارد الاضافية للأنشطة المقترحة في حالة اعتماد مشروع القرار، فسوف يلزم رصد اعتماد اضافي قدره ٠٠٠ ٧٣٨ دولار تحت الباب ١١ واو من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ - رهنا بالمبادئ التوجيهية الموضوعة لتشغيل صندوق الطوارئ واستعماله. وفضلا عن ذلك، سيلزم مبلغ ٢٠٠ ١١٩ دولار تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)، تقابله زيادة بالقيمة نفسها تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). كما سيلزم، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢١ من البيان، تعديل سرد برنامج العمل الوارد تحت الباب ١١ واو، بالطريقة المشار اليها في الفقرة ٥ من البيان.

١٠٨ - وكما تشير اليه الفقرة ١ من بيان الأمين العام، فقد نظرت اللجنة الثانية في مشروع القرار وقررت بعد ذلك أن ترسله الى الجمعية العامة لمتابعة النظر فيه في جلسة عامة. وفي هذا الصدد، أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن اللجنة الثانية لم تتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن كيفية معالجة الاشارة في مشروع القرار الى برنامج العمل الذي قررته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر في جنيف.

١٠٩ - وأحيطت اللجنة كذلك علما بأن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/47/83 يمثل مستوى المحافظة على الترتيبات الراهنة لتمكين أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية من القيام بعملها في الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٣، وأن الأمين العام يعتزم تقديم تقرير في سياق التقديرات المنقحة بشأن مجموع الموارد اللازمة للأمانة العامة.

١١٠ - أما والحالة هذه، ومع مراعاة بيان الأمين العام الذي مفاده أن التقديرات المنقحة ستقدم في مطلع العام القادم، فإن اللجنة الاستشارية لا تعتقد أنه من الضروري توفير ستة أشهر من المساعدة المؤقتة العامة للوظائف المعنية أو توفير البنود غير المتصلة بالموظفين لعام ١٩٩٣ كله. ولذلك، فإن اللجنة توصي بالموافقة على رصد الاعتماد اللازم لثلاثة أشهر فيما يتعلق بكل من المساعدة المؤقتة العامة والبنود غير المتصلة بالموظفين. وأوضحت اللجنة، عند تقديمها لتلك التوصية، أنه في حالة تأخير تقديم التقديرات المنقحة، فإنه يمكن للأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة الاستشارية.

١١١ - وبالتالي، فإن اللجنة الاستشارية توصي بإبلاغ الجمعية العامة علما أنه، في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/47/L.49، سيلزم رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٢٥٠ ٢٧٩ دولار في المرحلة الراهنة تحت الباب ١١ واو من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، رهنا بالمبادئ التوجيهية لتشغيل صندوق الطوارئ

واستعماله وعلى أساس انه سيعاد النظر في مجموع الاحتياجات في سياق التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة. وبالاضافة الى ذلك، سيلزم مبلغ ٦٠٠ ٥٩ دولار تحت الباب ٣٦، تقابله زيادة بالمبلغ نفسه تحت باب الايرادات ١ (انظر A/C.5/47/SR.49، الفقرات ٥٧-٦٦).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢

١١٢ - في الجلسة ٥٠، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاستشارية نظرت في البيانات[٥] المقدمة من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والناشئة عن التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيقعن أعمال دورتها الثانية والثلاثين. ولاحظت من الفقرة ١١ من البيان الأول[٦] أنه لن يكون هناك، على الأرجح، سداد لتكاليف سفر أعضاء لجنة التنسيق الإدارية لحضور الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية في عام ١٩٩٣ نظرا لاستنفاد الاعتماد المخصص لتكاليف السفر في عام ١٩٩٢. فقد قدم اقتراح عقد الجلسات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية في ربيع عام ١٩٩٣ قبل البت في مكان انعقاد دورة الربيع للجنة التنسيق الادارية؛ وتأكد منذ ذلك الحين أن لجنة التنسيق الادارية ستجتمع في روما. ولاحظت اللجنة الاستشارية أن فهم الأمانة العامة كان يتمثل في أنه اذا عقدت الاجتماعات في روما فستكون بناء على دعوة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولن تنشأ أي تكاليف اضافية لخدمة المؤتمرات. واسترعى الرئيس الانتباه الى الفقرة ٢ من البيان الثاني[٧] الذي وضح فيه أن ذلك الفهم ليس صحيحا، نظرا لأنه ليس لدى منظمة الأغذية والزراعة مرفق كبير لخدمة المؤتمرات. وقدر أنه سيلزم مبلغ ٠٠٠ ١٣٥ دولار تحت الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنفيذ عموما) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لتغطية تكاليف خدمة المؤتمرات التي يتعين سدادها لمنظمة الأغذية والزراعة. وأحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن الأمانة العامة لم تتمكن من التحقق من الأساس الذي تم استنادا اليه التوصل الى ذلك التقدير. واللجنة الاستشارية تشعر بشيء من الاستغراب لأن منظمة الأغذية والزراعة تطلب سداد تكاليف الاجتماعات المشتركة وبالتالي فإنها توصي بأن تبذل الأمانة العامة قصاراها لإقناع منظمة الأغذية والزراعة بعدم طلب سداد تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماعات المشتركة. (انظر A/C.5/47/SR.50 الفقرة ١٤).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تركيب نظام ملائم للاشارات

١١٣ - في الجلسة ٥٠، قال رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاستشارية ترى أنه ينبغي أن تبت الجمعية العامة أولا فيما اذا كان ينبغي أن تكون هناك حدود زمنية للخطب والبيانات، وما اذا كان يتعين إنفاذ ذلك المقرر باستمرار؛ وإلا فإن تركيب نظام للاشارات لن يكون فعالا من حيث الكلفة. واحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه كان يوجد مثل هذا الجهاز في قاعة الجمعية العامة لانفاذ الحدود الزمنية للبيانات، إلا أنه لم يستخدم إلا نادرا. (انظر A/C.5/47/SR.50، الفقرة ٢٢)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الأول المقدم من اللجنة الخامسة في تقريرها (A//47/835، الفقرة ٧٨) بشأن البند ١٠٤ من جدول الأعمال*

١١٤ - في الجلسة ٥٠، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاستشارية نظرت في الوثيقة A/C.5/47/84 المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق خلال أسبوع واحد في ايار/مايو ١٩٩٣ وثلاثة أسابيع في آب/أغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٩٣. وتتصل هذه الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بسداد مصاريف السفر والاقامة لأعضاء لجنة البرنامج والتنسيق. ووافقت اللجنة الاستشارية على التقديرات الواردة في الوثيقة A/C.5/47/84 وأوصت بالتالي بضرورة إدراج اعتماد اضافي بمبلغ ٤٠٠ ٨٦ دولار تحت الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. (انظر A/C.5/47/SR.50، الفقرة ٤٥).

---

* الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

١١٥ - في الجلسة ٥١، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاستشارية توصي بقبول الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/C.5/47/85. وبعد اتخاذ الاجراء المقترح، أشار الأمين العام في الفقرة ٣ الى أنه سيظل في صندوق الطوارئ رصيد بمبلغ ١١,٧ مليون دولار. بيد أن اللجنة، احيطت علما أثناء مناقشة البند، بأن هناك مبلغ ٥,٣ مليون دولار ليس مدرجا في الرصيد. ويمثل هذا المبلغ تقديرات الكلفة لبعض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي قررت اللجنة أن تحيلها الى الدورة السابعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة في مطلع عام ١٩٩٣ والتي تتصل بصورة رئيسية بالترتيبات المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومكاتب ادارة الاعلام. وحتى الآن، فإن جميع الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة وتحكمها الاجراءات المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ وتشغيله، على النحو الذي يقرره الأمين العام، قد تم استيعابها في صندوق الطوارئ.

١١٦ - وردا على سؤال، قال الرئيس إن صندوق الطوارئ يغطي من الناحية التقنية ثلاث سنوات: السنة الأولى التي يجري فيها إعداد الميزانية ؛ والسنة الأولى من فترة السنتين؛ والسنة الثانية من فترة السنتين. وسيحمل مبلغ الـ ٥,٣ مليون دولار، الذي يمثل الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي سينظر فيها في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة، على رصيد صندوق الطوارئ. وستكون هناك أزمة اذا نشأ المزيد من الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. واذا حدث هذا، فإن الجمعية العامة ستقرر طريقة مواصلة العمل؛ أما في الوقت الحاضر فيمكن تغطية الاحتياج البالغ ٥,٣ مليون دولار من صندوق الطوارئ. (انظر A/C.5/47/SR.51، الفقرتان ٤٦ و ٥٠).

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17).

(ب) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢ (A/47/32).

(ج) A/47/617.

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابقة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/47/16)، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢.

(هـ) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٨ (E/1992/28)، المرفق الأول.

(و) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابقة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/47/16)، الجزء الثاني، المرفق الثالث.

(ز) المرجع نفسه، المرفق الثالث - ألف.

(ح) المرجع نفسه، المرفق الثالث - باء.

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0255-1527

OR/GA/47, Suppl. 7
and Add.1-17

39577—July 1993—400